﴿ تفسير سورة المائدة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام أحمد حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية شيبان عن ليث عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت إني لآخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نزلت عليه المائدة كلها وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة . وروى ابن مردويه من حديث صالح بن سهل عن عاصم الأحول قال حدثتني أم عمرو عن عمها أنه كان في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت عليه سورة المائدة فاندق عنق الراحلة من ثقلها . وقال أحمد أيضا حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المائدة وهو راكب على راحلته فلم تستطع أن تحمله فنزل عنها تفرد به أحمد . وقد روى الترمذي عن قتيبة عن عبد الله بن وهب عن حيي عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح ثم قال الترمذي هذا حديث غريب حسن وقد روى عن ابن عباس أنه قال آخر سورة أنزلت (إذا جاء نصر الله والفتح) وقد روى الحاكم في مستدركه من طريق عبد الله بن وهب بإسناده نحو رواية الترمذي ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الحاكم أيضا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن نصر قال قرأ علي عبد الله بن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال حججت فدخلت على عائشة فقالت لي يا جبير تقرأ المائدة ؟ فقلت نعم فقالت أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح وزاد وسألتها عن خلق رسول الله ﷺ فقالت القرآن . ورواه النسائي من حديث ابن مهدي

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ * أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾

قال ابن أبي حاتم حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا مسعر حدثني معن وعوف أو أحدهما أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال اعهد إلي فقال إذا سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا) فأرعها سمعك فإنه خير يأمر به أو شر ينهى عنه . وقال حدثنا علي بن الحسين حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي عن الزهري قال إذا قال الله (يا أيها الذين آمنوا) افعلوا فالنبي ﷺ منهم وحدثنا أحمد بن سنان حدثنا محمد بن عبيد

حدثنا الأعمش عن خيثمة قال كل شيء فى القرآن (يا أيها الذين آمنوا) فهو فى التوراة يا أيها المساكين . فأما مارواه عن زيد بن إسماعيل الصائغ البغدادى حدثنا معاوية يعنى ابن هشام عن عيسى بن راشد عن على بن بذيمة عن عكرمة عن ابن عباس قال مافى القرآن آية (يا أيها الذين آمنوا) إلا أن عليا سيدها وشريفها وأميرها وما من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أحد إلا قد عوتب فى القرآن إلا على بن أبى طالب فإنه لم يعاتب فى شيء منه . فهو أثر غريب ولفظه فيه نكارة وفى إسناده نظر . وقال البخارى عيسى بن راشد هذا مجهول وخبره منكر قلت وعلى بن بذيمة وإن كان ثقة إلا أنه شيعى غال وخبره فى مثل هذا فيه تهمة فلا يقبل . وقوله فلم يبق أحد من الصحابة إلا عوتب فى القرآن إلا علياً إنما يشير به إلى الآية الآمرة بالصدقة بين يدى النجوى فانه قد ذكر غير واحد أنه لم يعمل بها أحد إلا على ونزل قوله (أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم) الآية وفى كون هذا عتابا نظر فانه قد قيل إن الأمر كان ندبا لا إيجابا ثم قد نسخ ذلك عنهم قبل الفعل فلم يصدر من أحد منهم خلافه . وقوله عن على أنه لم يعاتب فى شيء من القرآن فيه نظر أيضاً فان الآية التى فى الأنفال التى فيها المعاتبة على أخذ الفداء عمت جميع من أشار بأخذه ولم يسلم منها إلا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فعلم بهذا وبما تقدم ضعف هذا الأثر والله أعلم . وقال ابن جرير حدثنى المثنى حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث حدثنى يونس قال : قال محمد بن مسلم قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم فيه « هذا بيان من الله ورسوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) فكتب الآيات منها حتى بلغ (إن الله سريع الحساب) » وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد حدثنا يونس بن بكير حدثنا محمد بن إسحق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذى كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن يفقه أهلها ويعلمهم السنة ، ويأخذ صدقاتهم فكتب له كتابا وعهدا وأمره فيه بأمره فكتب « بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله ورسوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) عهد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن أمره بتقوى الله فى أمره كله فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون » قوله تعالى (أوفوا بالعقود) قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد يعنى بالعقود العهود وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك قال والعهود ما كانوا يتعاقدون عليه من الحلف وغيره وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) يعنى العهود يعنى ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد فى القرآن كله ولا تغدروا ولا تنكثوا ثم شدد فى ذلك فقال تعالى (والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل) الى قوله (سوء الدار) وقال الضحاك (أوفوا بالعقود) قال ما أحل الله وحرم وما أخذ الله من الميثاق على من أقر بالإيمان بالنبى والكتاب أن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام . وقال زيد بن أسلم (أوفوا بالعقود) قال : هى ستة ، عهد الله ، وعقد الحلف ، وعقد الشركة ، وعقد البيع ، وعقد النكاح ، وعقد اليمين ، وقال محمد بن كعب هى خمسة منها حلف الجاهلية وشركة المفاوضة . وقد استدل بعض من ذهب إلى أنه لا خيار فى مجلس البيع بهذه الآية (أوفوا بالعقود) قال فهذا يدل على لزوم العقد وثبوته ويقتضى نفى خيار المجلس وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك وخالفهما فى ذلك الشافعى وأحمد والجمهور : والحجة فى ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » وفى لفظ آخر للبخارى « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا » وهذا صريح فى إثبات خيار المجلس المتعقب لعقد البيع وليس هذا منافياً للزوم العقد بل هو من مقتضياته شرعا فالزامه من تمام الوفاء بالعقود

وقوله تعالى (أحلت لكم بهيمة الأنعام) هى الإبل والبقر والغنم قاله أبو الحسن وقتادة وغير واحد قال ابن جرير وكذلك هو عند العرب وقد استدل ابن عمر وابن عباس وغير واحد بهذه الآية على إباحة الجنين اذا وجد ميتا فى بطن أمه إذا ذبحت وقد رد فى ذلك حديث فى السنن رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من طريق مجالد عن أبى الوداك جبير بن نوفل عن أبى سعيد قال قلنا يارسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة فى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله فقال « كلوه إن شئتم

فان ذكاته ذكاة أمه » وقال الترمذى حديث حسن . قال أبوداود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا إسحق بن إبراهيم حدثنا عتاب بن بشير حدثنا عبيد الله بن أبى زياد القداح المكى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ذكاة الجنين ذكاة أمه » تفرد به أبوداود وقوله (إلا ما يتلى عليكم) قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس يعنى بذلك الميتة والدم ولحم الخنزير وقال قتادة يعنى بذلك الميتة ومالم يذكر اسم الله عليه والظاهر والله أعلم أن المراد بذلك قوله (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع) فإن هذه وإن كانت من الأنعام إلا أنها تحرم بهذه العوارض ولهذا قال (إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب) يعنى منها فانه حرام لا يمكن استدراكه وتلافيه ولهذا قال تعالى (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم) أى إلا ما سيتلى عليكم من تحريم بعضها فى بعض الأحوال وقوله تعالى (غير محلى الصيد وأنتم حرم) قال بعضهم هذا منصوب على الحال والمراد بالأنعام مايعم الإنسى من الإبل والبقر والغنم ومايعم الوحشى كالظباء والبقر والحمر فاستثنى من الإنسى ماتقدم واستثنى من الوحشى الصيد فى حال الإحرام وقيل المراد أحللنا لكم الأنعام إلا ما استثنى منها لمن التزم تحريم الصيد وهو حرام لقوله (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم) أى أبحنا تناول الميتة للمضطر بشرط أن يكون غير باغ ولا متعد وهكذا هنا أى كما أحللنا الأنعام فى جميع الأحوال فحرموا الصيد فى حال الإحرام فان الله قد حكم بهذا وهو الحكيم فى جميع مايأمر به وينهى عنه ولهذا قال الله تعالى (إن الله يحكم مايريد) ثم قال تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) قال ابن عباس يعنى بذلك مناسك الحج وقال مجاهد الصفا والمروة ، والهدى والبدن من شعائر الله وقيل شعائر الله محارمه أى لا تحلوا محارم الله التى حرمها تعالى ولهذا قال تعالى (ولا الشهر الحرام) يعنى بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه وترك مانهى الله عن تعاطيه فيه من الابتداء بالقتال وتأكيد اجتناب المحارم كما قال تعالى (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) وقال تعالى (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) الآية وفى صحيح البخارى عن أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم . ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان » وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت كما هو مذهب طائفة من السلف . وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (ولا الشهر الحرام) يعنى لا تستحلوا القتال فيه ، وكذا قال مقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك الجزرى واختاره ابن جرير أيضاً وذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ وأنه يحوز ابتداء القتال فى الأشهر الحرم واحتجوا بقوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) والمراد أشهر التسيير الأربعة قالوا فلم يستثن شهرا حراما من غيره ، وقد حكى الإمام أبو جعفر الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك فى الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة قال وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أوذراعيه بلحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أمانا من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان ولهذه المسئلة بحث آخر له موضع أبسط من هذا وقوله تعالى (ولا الهدى ولا القلائد) يعنى لا تتركوا الإهداء إلى البيت الحرام فإن فيه تعظيم شعائر الله ولا تتركوا تقليدها فى أعناقها لتتميز به عما عداها من الأنعام وليعلم أنها هدى إلى الكعبة فيجتنبها من يريدها بسوء وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها فإن من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شىء ولهذا لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذى الحليفة وهو وادى العقيق فلما أصبح طاف على نسائه وكن تسعا ثم اغتسل وتطيب وصلى ركعتين ثم أشعر هديه وقلده وأهل للحج والعمرة وكان هديه إبلا كثيرة تنيف على الستين من أحسن الأشكال والألوان كما قال تعالى (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) وقال بعض السلف إعظامها استحسانها واستسمانها ، قال على بن أبى طالب أمرنا رسول صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن رواه أهل السنن وقال مقاتل بن حيان قوله (ولا القلائد) فلا تستحلوها وكان أهل الجاهلية إذا خرجوا من أوطانهم فى غير الأشهر الحرم قلدوا أنفسهم بالشعر والوبر وتقلد مشركو الحرم من لحاء شجره فيأمنون به رواه ابن أبى حاتم ثم قال حدثنا محمد بن عمار حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن

الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نسخ من هذه السورة آيتان آية القلائد وقوله (فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) وحدثنا المنذر بن شاذان حدثنا زكريا بن عدى حدثنا محمد بن أبى عدى عن ابن عوف قال قلت للحسن : نسخ من المائدة شيء ؟ قال لا ، وقال عطاء كانوا يتقلدون من شجر الحرم فيأمنون فنهى الله عن قطع شجره وكذا قال مطرف بن عبد الله

وقوله تعالى (ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا) أى ولا تستحلوا قتال القاصدين إلى بيت الله الحرام الذى من دخله كان آمنا وكذا من قصده طالبا فضل الله وراغبا فى رضوانه فلا تصدوه ولا تمنعوه ولا تهيجوه قال مجاهد وعطاء وأبو العالية ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبيد بن عمير والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وقتادة وغير واحد فى قوله (يبتغون فضلا من ربهم) يعنى بذلك التجارة وهذا كما تقدم فى قوله (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) وقوله (ورضواناً) قال ابن عباس يترضون الله بحجهم وقد ذكر عكرمة والسدى وابن جرير أن هذه الآية نزلت فى الحطم بن هند البكرى كان قد أغار على سرح المدينة فلما كان من العام المقبل اعتمر إلى البيت فأراد بعض الصحابة أن يعترضوا فى طريقه إلى البيت فأنزل الله عزوجل (ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضواناً)

وقد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان وإن أم البيت الحرام أو بيت المقدس وأن هذا الحكم منسوخ فى حقهم والله أعلم . فأما من قصده بالإلحاد فيه والشرك عنده والكفر به فهذا يمنع قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ولهذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تسع لما أمر الصديق على الحجيج عليا وأمره أن ينادى على سبيل النيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان وقال ابن أبى طلحة عن ابن عباس قوله (ولا آمين البيت الحرام) يعنى من توجه قبل البيت الحرام فكان المؤمنون والمشركون يحجون فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحدا من مؤمن أو كافر ثم أنزل الله بعدها (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) الآية وقال تعالى (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله) وقال (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) فنفى المشركين من المسجد الحرام وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن قتادة فى قوله (ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام) قال منسوخ كان الرجل فى الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من الشجر فلم يعرض له أحد فإذا رجع تقلد قلادة من شعر فلم يعرض له أحد وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت فأمروا أن لا يقاتلوا فى الشهر الحرام ولا عند البيت فنسخها قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله (ولا القلائد) يعنى إن تقلدوا قلادة من الحرم فأمنوهم قال ولم ترل العرب تعير من أخفر ذلك قال الشاعر

ألم تقتلا الحرجين إذ أعورا لكم * يمران بالأيدى اللحاء المضفرا(١)

وقوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) أى إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه فقد أبحنا لكم ما كان محرماً عليكم فى حال الإحرام من الصيد وهذا أمر بعد الحظر والصحيح الذى يثبت على السبر أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهى فان كان واجباً رده واجباً وإن كان مستحباً فمستحب أو مباحاً فمباح ومن قال إنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة ومن قال إنه للاباحة يرد عليه آيات أخرى والذى ينتظم الأدلة كلها هذا الذى ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول والله أعلم . وقوله (ولا يجر منكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا) من القراء من قرأ أن صدوكم بفتح الألف من أن ومعناها ظاهر أى لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام وذلك عام الحديبية على أن تعتدوا حكم الله فيهم فتقتصوا منهم ظلماً وعدواناً بل احكموا بما أمركم الله به من العدل فى حق كل أحد وهذه الآية كما سيأتى من قوله (ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) أى لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فان العدل الواجب على كل أحد فى كل أحد فى كل حال وقال بعض السلف

(١) فى الأميرية أعوزا وهو غلط . فهو بالراء ومعناه مكنا كما من عوراتهما

ماعاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه . والعدل به قامت السموات والأرض . وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا سهل بن عفان حدثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم قال كان رسول الله ﷺ بالحديبية وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت وقد اشتد ذلك عليهم فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة فقال أصحاب النبي ﷺ نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم فأنزل الله هذه الآية والشنآن هو البغض قاله ابن عباس وغيره وهو مصدر من شنأته أشنؤه شنآنا بالتحريك مثل قولهم جمزان ودرجان ورقلان من جمزودرج ورقل وقال ابن جرير : من العرب من يسقط التحريك فى شنآن فيقول شنان ولم أعلم أحداً قرأ بها . ومنه قول الشاعر

وما العيش إلا ما تحب وتشتهى * وإن لام فيه ذو الشنان وفندا

وقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر ، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم قال ابن جرير الإثم ترك ماأمرالله بفعله والعدوان مجاوزة ماحدالله فى دينكم ومجاوزة مافرض الله عليكم فى أنفسكم وفى غيركم، وقد قال الإمام أحمد: حدثناهشيم حدثنا عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن جده أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انصر أخاك ظالماً أو مظلوما» قيل يا رسول الله هذا نصرته مظلوما فكيف أنصره إذا كان ظالما قال « تحجزه وتمنعه من الظلم فذاك نصره » انفرد به البخارى من حديث هشيم به نحوه، وأخرجاه من طريق ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » قيل يا رسول الله هذا نصرته مظلوما فكيف أنصره ظالما قال « تمنعه من الظلم فذاك نصرك إياه » وقال أحمد . حدثنا يزيد حدثنا سفيان بن سعيد عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال « المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم » وقد رواه أحمد أيضا فى مسند عبد الله بن عمر حدثنا حجاج حدثنا شعبة عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ أنه قال « المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذى لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم » وهكذا رواه الترمذى من حديث شعبة وابن ماجه من طريق إسحق بن يوسف كلاهما عن الأعمش به وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد أبو شيبة الكوفى حدثنا بكر بن عبد الرحمن حدثنا عيسى بن المختار عن ابن أبى ليلى عن فضيل ابن عمرو عن أبى وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدال على الخير كفاعله » ثم قال لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد قلت وله شاهد فى الصحيح « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا » وقال أبو القاسم الطبرانى حدثنا عمرو بن إسحق بن إبراهيم بن زريق الحمصى حدثنا أبى حدثنا عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدى قال عباس بن يونس إن أبا الحسين ثمران [1] بن صخر حدثه أن رسول الله ﷺ قال « من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام »

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

يخبر تعالى عباده خبرا متضمنا النهى عن تعاطى هذه المحرمات من الميتة وهى مامات من الحيوانات حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد وما ذاك إلا لما فيها من المضرة لما فيها من الدم المحتقن فهى ضارة للدين وللبدن فلهذ حرمها الله

(١) كذا بالأصول ، والصواب نمران بالنون . وفى نسخة الأزهر نمران بن مخمر .

عزوجل ، ويستثنى من الميتة السمك فانه حلال سواء مات بتذكية أو غيرها لما رواه مالك فى موطئه والشافعى وأحمد فى مسنديهما وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى سننهم وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وهكذا الجراد لما سيأتى من الحديث وقوله (والدم) يعنى به المسفوح كقوله (أو دماً مسفوحاً) قاله ابن عباس وسعيد بن جبير قال ابن أبى حاتم حدثنا كثير بن شهاب المذحجى حدثنا محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو يعنى ابن قيس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن الطحال فقال كلوه فقالوا إنه دم فقال إنما حرم عليكم الدم المسفوح . وكذا رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت إنما نهى عن الدم السافح وقد قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال » وكذا رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف قال الحافظ البيهقى ورواه إسماعيل بن أبى إدريس عن أسامة وعبد الله وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعا قلت وثلاثتهم كلهم ضعفاء ولكن بعضهم أصلح من بعض ، وقد رواه سليمان بن بلال أحد الأثبات عن زيد بن أسلم عن ابن عمر فوقفه بعضهم عليه قال الحافظ أبو زرعة الرازى وهو أصح وقال ابن أبى حاتم حدثنا على بن الحسن حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب حدثنا بشير بن شريح عن أبى غالب عن أبى أمامة وهو صدى بن عجلان قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومى أدعوهم إلى الله ورسوله وأعرض عليهم شرائع الإسلام فأتيتهم فبينا نحن كذلك إذ جاءوا بقصعة من دم فاجتمعوا عليها يأكلونها فقالوا هلم ياصدى فكل قال قلت ويحكم إنما أتيتكم من عند من يحرم هذا عليكم فأقبلوا عليه قالوا وما ذاك فتلوت عليهم هذه الآية (حرمت عليكم الميتة والدم) الآية ورواه الحافظ أبو بكر بن مردويه من حديث ابن أبى الشوارب بإسناده مثله وزاد بعده هذا السياق قال فجعلت أدعوهم إلى الإسلام ويأبون على فقلت ويحكم اسقونى شربة من ماء فإنى شديد العطش قال وعلىّ عباءتى فقالوا لا ولكن ندعك حتى تموت عطشا قال فاغتممت وضربت برأسى فى العباء ونمت على الرمضاء فى حر شديد قال فأتانى آت فى منامى بقدح من زجاج لم ير الناس أحسن منه وفيه شراب لم ير الناس ألذ منه فأمكننى منه فشربته فلما فرغت من شرابى استيقظت فلا والله ماعطشت ولا عريت بعد تيك الشربة ، ورواه الحاكم فى مستدركه عن على بن حماد عن عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى عبد الله بن سلمة بن عياش العامرى حدثنا صدقة بن هرم عن أبى غالب عن أبى أمامة وذكر نحوه وزاد بعد قوله بعد تيك الشربة فسمعتهم يقولون أتاكم رجل من سراة قومكم فلم تمجعوه بمذقة ، فأتونى بمذقة فقلت لاحاجة لى فيها إن الله أطعمنى وسقانى وأريتهم بطنى فأسلموا عن آخرهم وما أحسن ما أنشد الأعشى فى قصيدته التى ذكرها ابن إسحق .

وإياك والميتات لا تقربنها * ولا تأخذن عظماً حديداً فتفصدا

أى لاتفعل فعل الجاهلية وذلك أن أحدهم كان إذا جاع يأخذ شيئاً محدداً من عظم ونحوه فيفصد به بعيره أو حيواناً من أى صنف كان فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه ولهذا حرم الله الدم على هذه الأمة ثم قال الأعشى

وذا النصب المنصوب لا تأتينه * ولا تعبد الأوثان والله فاعبدا

قوله (ولحم الخنزير) يعنى إنسيه ووحشيه واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم ولا يحتاج إلى تحذلق الظاهرية فى جمودهم ههنا وتعسفهم فى الاحتجاج بقوله (فإنه رجس أو فسقاً) يعنون قوله تعالى (إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس) أعادوا الضمير فيما فهموه على الخنزير حتى يعم جميع أجزائه وهذا بعيد من حيث اللغة فإنه لا يعود الضمير إلا إلى المضاف دون المضاف اليه والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب ومن العرف المطرد وفى صحيح مسلم عن بريدة بن الخصيب الأسلمى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم الخنزير ودمه » فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس فكيف يكون التهديد والوعيد

الأكيد على أكله والتغذى به وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره . وفى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال « لا، هو حرام » وفى صحيح البخارى من حديث أبى سفيان أنه قال لهرقل ملك الروم نهانا عن الميتة والدم . وقوله (وما أهل لغير الله به) أى ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام لأن الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم فمتى عدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات فانها حرام بالإجماع . وإنما اختلف العلماء فى متروك التسمية إما عمداً أو نسيانا كما سيأتى تقريره فى سورة الأنعام وقد قال ابن أبى حاتم حدثنا على بن الحسن السنجانى حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبى الطفيل قال نزل آدم بتحريم أربع الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وإن هذه الأربعة الأشياء لم تحل قط ولم تزل حراما منذ خلق الله السموات والأرض فلما كانت بنو إسرائيل حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم بذنوبهم فلما بعث الله عيسى بن مريم عليه السلام نزل بالأمر الأول الذى جاء به آدم وأحل لهم ماسوى ذلك فكذبوه وعصوه وهذا أثر غريب وقال ابن أبى حاتم أيضا حدثنا أبى حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ربعى عن عبد الله قال سمعت الجارود بن أبى سبرة قال هو جدى قال كان رجل من بنى رباح يقال له ابن وائل وكان شاعرا نافر غالبا أبا الفرزدق بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء فلما وردت الماء قاما اليها بسيفيهما فجعلا يكشفان عراقيبها قال فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم ، قال وعلى بالكوفة قال فخرج على على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو ينادى : يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها أهل بها لغير الله هذا أثر غريب ويشهد له بالصحة مارواه أبو داود حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا ابن حماد ابن مسعدة عن عوف عن أبى ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب ، ثم قال أبو داود محمد بن جعفر هو غندر أوقفه على ابن عباس تفرد به أبو داود وقال أبو داود أيضا حدثنا هرون بن زيد ابن أبى الزرقاء حدثنا أبى حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن حريث قال سمعت عكرمة يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل ، ثم قال أبو داود أكثر من رواه غير ابن جرير لا يذكر فيه ابن عباس تفرد به أيضاً . قوله (والمنخنقة) وهى التى تموت بالخنق إما قصداً وإما اتفاقا بأن تتخبل فى وثاقها فتموت به فهى حرام وأما الموقوذة فهى التى تضرب بشىء ثقيل غير محدد حتى تموت كما قال ابن عباس وغير واحد هى التى تضرب بالخشبة حتى يوقذها فتموت قال قتادة كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصىّ حتى إذا ماتت أكلوها . وفى الصحيح أن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله إنى أرمى بالمعراض الصيد فأصيب قال « إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيذ فلا تأكله » ففرق بين ما أصابه بالسهم أو بالمزراق ونحوه بحده فأحله وما أصاب بعرضه فجعله وقيذا لم يحله وهذا مجمع عليه عند الفقهاء واختلفوا فيما إذا صدم الجارحة الصيد فقتله بثقله ولم يجرحه على قولين هما قولان للشافعى رحمه الله (أحدهما) لا يحل كما فى السهم والجامع أن كلا منهما ميت بغير جرح فهو وقيذ (والثانى) أنه يحل لأنه حكم بإباحة ماصاده الكلب ولم يستفصل فدل على إباحة ما ذكرناه لأنه قد دخل فى العموم وقد فررت لهذه المسئلة فصلا فليكتب ههنا .

﴿ فصل ﴾ اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما إذا أرسل كلبا على صيد فقتله بثقله ولم يجرحه أو صدمه هل يحل أم لا ؟ على قولين (أحدهما) أن ذلك حلال لعموم قوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) وكذا عمومات حديث عدى بن حاتم وهذا قول حكاه الأصحاب عن الشافعى رحمه الله وصححه بعض المتأخرين منهم كالنووى والرافعى (قلت) وليس ذلك بظاهر من كلام الشافعى فى الأم والمختصر فانه قال فى كلا الموضعين يحتمل معنيين ثم وجه كلا منهما فحمل ذلك الأصحاب منه فأطلقوا فى المسئلة قولين عنه اللهم إلا أنه فى بحثه للقول بالحل رشحه قليلا ولم يصرح بواحد منهما ولا جزم به والقول بذلك أعنى الحل نقله ابن الصباغ عن أبى حنيفه من رواية الحسن بن زياد عنه ولم يذكر غير ذلك . وأما أبو جعفر بن جرير فحكاه فى تفسيره

عن سلمان الفارسى وأبى هريرة وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وهذا غريب جداً وليس يوجد ذلك مصرحا به عنهم إلا أنه من تصرفه رحمه الله ورضى عنه (والقول الثانى) أن ذلك لا يحل وهو أحد القولين عن الشافعى رحمه الله واختاره المزنى ويظهر من كلام ابن الصباغ ترجيحه أيضا والله أعلم ورواه أبو يوسف ومحمد عن أبى حنيفة وهو المشهور عن الإمام أحمد ابن حنبل رضى الله عنه وهذا القول أشبه بالصواب والله أعلم لأنه أجرى عن القواعد الأصولية ، وأمس بالأصول الشرعية واحتج ابن الصباغ له بحديث رافع بن خديج قلت يا رسول الله إنا لا قو العدو غداً وليس معنى مدى أفنذبح بالقصب ؟ قال « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه » الحديث بتمامه وهو فى الصحيحين . وهذا وإن كان وارداً على سبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ عند جمهور من العلماء فى الأصول والفروع كما سئل عليه السلام عن البتع وهو نبيذ العسل فقال: « كل شراب أسكر فهو حرام » أفيقول فقيه إن هذا اللفظ مخصوص بشراب العسل وهكذا هذا كما سألوه عن شىء من الذكاة فقال لهم كلاما عاما يشغل ذاك المسؤول عنه وغيره لأنه عليه السلام كان قد أوتى جوامع الكلم ، إذا تقرر هذا فما صدمه الكلب أو غمه بثقله ليس مما أنهر دمه فلا يحل لمفهوم هذا الحديث فان قيل هذا الحديث ليس من هذا القبيل بشىء لأنهم إنما سألوه عن الآلة التى يذكى بها ولم يسألوه عن الشىء الذى يذكى ولهذا استثنى من ذلك السن والظفر حيث قال « ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة » والمستثنى يدل على جنس المستثنى منه وإلا لم يكن متصلا فدل على أن المسؤول عنه هو الآلة فلا يبقى فيه دلالة لما ذكرتم فالجواب عن هذا بأن فى الكلام ما يشكل عليكم أيضا حيث يقول « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه » ولم يقل فاذبحوا به فهذا يؤخذ منه الحكمان معاً يؤخذ حكم الآلة التى يذكى بها وحكم المذكى وأنه لابد من إنهار دمه بآلة ليست سنا ولا ظفراً هذا مسلك

والمسلك الثانى طريقة المزنى وهى أن السهم جاء التصريح فيه بأنه إن قتل بعرضه فلا تأكل وإن خزق فكل والكلب جاء مطلقا فيحمل على ما قيد هناك من الخزق لأنهما اشتركا فى الموجب وهو الصيد فيجب الحمل هنا وإن اختلف السبب كما وجب حمل مطلق الاعتاق فى الظهار على تقييده بالإيمان فى القتل بل هذا أولى وهذا يتوجه على من يسلم له أصل هذه القاعدة من حيث هى وليس فيها خلاف بين الأصحاب قاطبة فلا بد لهم من جواب عن هذا وله أن يقول هذا قتله الكلب بثقله فلم يحل قياسا على ما قتله السهم بعرضه والجامع أن كلا منهما آلة للصيد وقد مات بثقله فيهما ولا يعارض ذلك بعموم الآية لأن القياس مقدم على العموم كما هو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور وهذا مسلك حسن أيضا (مسلك آخر) وهو أن قوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) عام فيما قتلن بجرح أو غيره لكن هذا المقتول على هذه الصورة المتنازع فيها لا يخلو إما أن يكون نطيحا أو فى حكمه أو منخنقا أو فى حكمه وأيا ما كان فيجب تقديم هذه الآية على تلك لوجوه (أحدها) أن الشارع قد اعتبر حكم هذه الآية حالة الصيد حيث يقول لعدى بن حاتم : وإن أصابه بعرضه فإنما هو وقيذ فلا تأكله ، ولم نعلم أحداً من العلماء فصل بين حكم وحكم من هذه الآية فقال إن الوقيذ معتبر حالة الصيد والنطيح ليس معتبرا فيكون القول بحل المتنازع فيه خرقا للاجماع لا قائل به وهو محظور عند كثير من العلماء (الثانى) أن تلك الآية (فكلوا مما أمسكن عليكم) ليست على عمومها بالإجماع بل مخصوصة بما صدن من الحيوان المأكول وخرج من عموم لفظها الحيوان غير المأكول بالاتفاق والعموم المحفوظ مقدم على غير المحفوظ (المسلك الآخر) أن هذا الصيد والحالة هذه فى حكم الميتة سواء لأنه قد احتقن فيه الدماء وما يتبعها من الرطوبات فلا تحل قياسا على الميتة (المسلك الآخر) أن آية التحريم أعنى قوله حرمت عليكم الميتة إلى آخرها محكمة لم يدخلها نسخ ولا تخصيص وكذا ينبغى أن تكون آية التحليل محكمة أعنى قوله تعالى (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) الآية فينبغى أن لا يكون بينهما تعارض أصلا وتكون السنة جاءت لبيان ذلك وشاهد ذلك قصة السهم فانه ذكر حكم ما دخل فى هذه الآية وهو ما إذا خزقه المعراض فيكون حلالا لأنه من الطيبات وما دخل فى حكم تلك الآية آية التحريم وهو ما إذا أصابه بعرض فلا يؤكل لأنه وقيذ فيكون أحد أفراد آية التحريم ، وهكذا يجب أن يكون حكم هذا سواء إن كان قد جرحه الكلب فهو داخل فى حكم آية التحليل وإن لم يجرحه بل صدمه أو قتله بثقله فهو نطيح أو فى حكمه

فلا يكون حلالا . (فان قيل) فلم لا فصل فى حكم الكلب فقال ما ذكرتم إن جرحه فهو حلال وإن لم يجرحه فهو حرام (فالجواب) أن ذلك نادر لأن من شأن الكلب أن يقتل بظفره أو نابه أو بهما معا وأما اصطدامه هو والصيد فنادر وكذا قتله إياه بثقله فلم يحتج إلى الاحتراز من ذلك لندوره أو لظهور حكمه عند من علم تحريم الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة . وأما السهم والمعراض فتارة يخطىء لسوء رمى راميه أو للهو أو لنحو ذلك بل خطؤه أكثر من إصابته فلهذا ذكر كلا من حكميه مفصلا والله أعلم . ولهذا لما كان الكلب من شأنه أنه قد يأكل من الصيد ذكر حكم ما إذا أكل من الصيد فقال : « إن أكل فلا تأكل فانى أخاف أن يكون أمسك على نفسه » وهذا صحيح ثابت فى الصحيحين وهو أيضا مخصوص من عموم آية التحليل عند كثيرين فقالوا لا يحل ما أكل منه الكلب حكى ذلك عن أبى هريرة وابن عباس وبه قال الحسن والشعبى والنخعى وإليه ذهب أبو حنيفة وصاحباه وأحمد بن حنبل والشافعى فى المشهور عنه وروى ابن جرير فى تفسيره عن على وسعيد وسلمان وأبى هريرة وابن عمر وابن عباس أن الصيد يؤكل وإن أكل منه الكلب حتى قال سعيد وسلمان وأبو هريرة وغيرهم يؤكل ولو لم يبق منه إلا بضعة وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى فى قوله القديم وأومأ فى الجديد إلى قولين قال ذلك الإمام أبو نصر بن الصباغ وغيره من الأصحاب عنه وقد روى أبو داود بإسناد جيد قوى عن أبى ثعلبة الخشنى عن رسول الله ﷺ أنه قال فى صيد الكلب « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه وكل ماردت عليك يدك » ورواه أيضا النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يارسول الله فذكره نحوه وقال محمد بن جرير فى تفسيره حدثنا عمران بن بكار الكلاعى حدثنا عبد العزيز بن موسى هو اللاحونى حدثنا محمد بن دينار هو الطاحى عن أبى إياس وهو معاوية ابن قرة عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسى عن رسول الله ﷺ قال «إذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فأدركه وقد أكل منه فليأكل مابقى » ثم إن ابن جرير علله بأنه قد رواه قتادة وغيره عن سعيد بن المسيب عن سلمان موقوفا . وأما الجمهور فقدموا حديث عدى على ذلك وراموا تضعيف حديث أبى ثعلبة وغيره وقد حمله بعض العلماء على أنه إن أكل بعد ما انتظر صاحبه فطال عليه الفصل ولم يجىء فأكل منه لجوعه ونحوه فانه لا بأس بذلك لأنه والحالة هذه لا يخشى أنه إنما أمسك على نفسه بخلاف ما إذا أكل منه أول وهلة فانه يظهر منه أنه أمسك على نفسه والله أعلم . فأما الجوارح من الطيور فنص الشافعى على أنها كالكلب فيحرم ما أكلت منه عند الجمهور ولا يحرم عند الآخرين واختار المزنى من أصحابنا أنه لا يحرم أكل ما أكلت منه الطيور والجوارح وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد قالوا لأنه لا يمكن تعليمها كما يعلم الكلب بالضرب ونحوه وأيضا فانها لا تعلم إلا بأكلها من الصيد فيعفى عن ذلك وأيضا فالنص إنما ورد فى الكلب لا فى الطير وقال الشيخ أبو على فى الافصاح إذا قلنا بحرم ما أكل منه الكلب ففى تحريم ما أكل منه الطير وجهان وأنكر القاضى أبو الطيب هذا التفريع والترتيب لنص الشافعى رحمه الله على التسوية بينهما والله سبحانه وتعالى أعلم . وأما المتردية فهى التى تقع من شاهق أو موضع عال فتموت بذلك فلا تحل قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس : المتردية التى تسقط من جبل وقال قتادة هى التى تتردى فى بئر وقال السدى هى التى تقع من جبل أو تتردى فى بئر . وأما النطيحة فهى التى ماتت بسبب نطح غيرها لها فهى حرام وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحها والنطيحة فعيلة بمعنى مفعولة أى منطوحة وأكثر ما ترد هذه البنية فى كلام العرب بدون تاء التأنيث فيقولون عين كحيل وكف خضيب ولا يقولون كف خضيبة ولا عين كحيلة وأما هذه فقال بعض النحاة إنما استعمل فيها تاء التأنيث لأنها أجريت مجرى الأسماء كما فى قولهم طريقة طويلة وقال بعضهم إنما أتى بتاء التأنيث فيها لندل على التأنيث من أول وهلة بخلاف عين كحيل وكف خضيب لأن التأنيث مستفاد من أول الكلام . وقوله تعالى (وما أكل السبع) أى ما عدا عليها أسد أو فهد أو نمر أو ذئب أو كلب فأكل بعضها فماتت بذلك فهى حرام وإن كان قد سال منها الدم ولو من مذبحها فلا تحل بالإجماع وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة أو نحو ذلك فحرم الله ذلك على المؤمنين وقوله (إلا ما ذكيتم) عائد على ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته فأمكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرة وذلك إنما يعود على قوله (والمنخنقة والموقوذة والمتردية

والنطيحة وما أكل السبع) قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (إلا ماذكيتم) يقول إلا ماذبحتم من هؤلاء وفيه روح فكلوه فهو ذكى وكذا روى عن سعيد بن جبير والحسن البصرى والسدى وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا حفص بن غياث حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن على فى الآية قال إن مصعت بذنبها أو ركضت برجلها أو طرفت بعينها فكل . وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا هشيم وعباد قالا حدثنا حجاج عن حصين عن الشعبى عن الحارث عن على قال إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهى تحرك يداً أو رجلا فكلها وهكذا روى عن طاوس والحسن وقتادة وعبيد بن عمير والضحاك وغير واحد أن الذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح فهى حلال وهذا مذهب جمهور الفقهاء وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل قال ابن وهب سئل مالك عن الشاة التى يخرق جوفها السبع حتى تخرج أمعاؤها فقال مالك لا أرى أن تذكى أى شىء يذكى منها ؟ وقال أشهب سئل مالك عن الضبع يعدو على الكبش فيدق ظهره أترى أن يذكى قبل أن يموت فيؤكل فقال إن كان قد بلغ السحر فلا أرى أن يؤكل وإن كان أصاب أطرافه فلا أرى بذلك بأساً قيل له وثب عليه فدق ظهره فقال لا يعجبنى هذا لا يعيش منه قيل له فالذئب يعدو على الشاة فيثقب بطنها ولا يثقب الأمعاء فقال إذا شق بطنها فلا أرى أن تؤكل هذا مذهب مالك رحمه الله وظاهر الآية عام فيما استثناه مالك رحمه الله من الصور التى بلغ الحيوان فيها إلى حالة لا يعيش بعدها فيحتاج إلى دليل مخصص للآية والله أعلم . وفى الصحيحين عن رافع بن خديج أنه قال قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب ؟ فقال « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة » وفى الحديث الذى رواه الدارقطنى مرفوعا وفيه نظر ، وروى عن عمر موقوفا وهو أصح « ألا ان الزكاة فى الحلق واللبة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق » وفى الحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن من رواية حماد بن سلمة عن أبى العشراء الدارمى عن أبيه قال قلت يارسول الله أما تكون الذكاة الا من اللبة والحلق فقال « لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك » وهو حديث صحيح ولكنه محمول على مالا يقدر على ذبحه فى الحلق واللبة وقوله (وماذبح على النصب) قال مجاهد وابن جريج كانت النصب حجارة حول الكعبة قال ابن جريج وهى ثلثمائة وستون نصبا كانت العرب فى جاهليتها يذبحون عندها وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب وكذا ذكره غير واحد فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التى فعلت عند النصب حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله فى الذبح عند النصب من الشرك الذى حرمه الله ورسوله وينبغى أن يحمل هذا على هذا لأنه قد تقدم تحريم ما أهل به لغير الله . وقوله تعالى (وأن تستقسموا بالأزلام) أى حرم عليكم أيها المؤمنون الاستقسام بالأزلام واحدها زلم وقد تفتح الراى فيقال زلم وقد كانت العرب فى جاهليتها يتعاطون ذلك وهى عبارة عن قداح ثلاثه على أحدها مكتوب افعل وعلى الآخر لا تفعل والثالث غفل ليس عليه شىء . ومن الناس من قال مكتوب على الواحد أمرنى ربى وعلى الآخر نهانى ربى والثالث غفل ليس عليه شىء فاذا أجالها فطلع سهم الأمر فعله أو النهى تركه وإن طلع الفارغ أعاد والاستقسام مأخوذ من طلب القسم من هذه الأزلام هكذا قرر ذلك أبو جعفر ابن جرير وقال ابن أبى حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا الحجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس (وأن تستقسموا بالأزلام) قال والأزلام قداح كانوا يستقسمون بها فى الأمور وكذا روى عن مجاهد وإبراهيم النخعى والحسن البصرى ومقاتل بن حيان وقال ابن عباس هى قداح كانوا يستقسمون بها الأمور وذكر محمد بن إسحق وغيره أن أعظم أصنام قريش صنم كان بقال له هبل منصوب على بئر داخل الكعبة فيها توضع الهدايا وأموال الكعبة فيه وكان عنده سبعة أزلام مكتوب فيها ما يتحاكمون فيه مما أشكل عليهم فما خرج لهم منها رجعوا اليه ولم يعدلوا عنه وثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ لما دخل الكعبة وجد إبراهيم وإسماعيل مصورين فيها وفى أيديهما الأزلام فقال «قاتلهم الله لقد علموا انهما لم يستقسما بها أبدا» وفى الصحيحين ان سراقة بن مالك بن جعشم لما خرج فى طلب النبى ﷺ وأبى بكر وهما ذاهبان إلى المدينة مهاجرين قال فاستقسمت بالأزلام هل أضرهم أم لا ؟ فخرج الذى أكره لا تضرهم قال فعصيت

الأزلام واتبعتهم ثم إنه استقسم بها ثانية وثالثة كل ذلك يخرج الذى يكره لاتضرهم ، وكان كذلك وكان سراقة لم يسلم إذ ذاك ثم أسلم بعد ذلك : وروى ابن مردويه من طريق إبراهيم بن يزيد عن رقية عن عبد الملك بن عمير عن رجاء بن حيوة عن أبى الدرداء قال : قال رسول ﷺ : « لن ياج الدرجات من تكهن أواستقسم أورجع من سفر طائرا » وقال مجاهد فى قوله (وأن تستقسموا بالأزلام) قال هى سهام العرب وكعاب فارس والروم كانوا يتقامرون. وهذا الذى ذكر عن مجاهد فى الأزلام أنها موضوعة للقمار فيه نظر اللهم إلا أن يقال إنهم كانوا يستعملونها فى الاستخارة تارة وفى القمار أخرى والله أعلم فإن الله سبحانه قد قرن بينها وبين القمار وهو الميسر فقال فى آخر السورة : (يا أيها آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء - إلى قوله - منتهون) وهكذا قال ههنا (وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق) أى تعاطيه فسق وغى وضلالة وجهالة وشرك وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا فى أمورهم أن يستخيروه بأن يعبدوه ثم يسألوه الخيرة فى الأمر الذى يريدونه كما روى الإمام أحمد والبخارى وأهل السنن من طرق عبد الرحمن بن أبى الموالى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه باسمه - خير لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى - أو قال . عاجل أمرى وآجله - فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى فاصرفنى عنه واصرفه عنى واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به » لفظ أحمد وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من حديث ابن أبى الموالى . وقوله (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم) قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس يعنى يئسوا أن يراجعوا دينهم وكذا روى عن عطاء بن أبى رباح والسدى ومقاتل بن حيان وعلى هذا المعنى يرد الحديث الثابت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون فى جزيرة العرب ، ولكن بالتحريش بينهم » ويحتمل أن يكون المراد أنهم يئسوا من مشابهة المسلمين لما تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله ولهذا قال تعالى آمرا لعباده المؤمنين أن يصبروا ويثبتوا فى مخالفة الكفار ولا يخافوا أحدا إلا الله فقال (فلا تخشوهم واخشون) أى لاتخافوهم فى مخالفتكم إياهم واخشونى أنصركم عليهم وأبدهم وأظفركم بهم وأشف صدوركم منهم وأجعلكم وفهم فى الدنيا والآخرة وقوله (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً) هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم فلا يحتاجون إلى دين غيره ولا إلى نبى غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء وبعثه إلى الإنس والجن فلا حلال إلا ما أحله ، ولا حرام إلا ماحرمه ، ولا دين إلا ماشرعه وكل شىء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف كما قال تعالى (وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا) أى صدقا فى الأخبار وعدلا فى الأوامر والنواهى فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة ولهذا قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً) أى فارضوه أنتم لأنفسكم فانه الدين الذى أحبه الله ورضيه وبعث به أفضل الرسل الكرام ، وأنزل به أشرف كتبه . وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله (اليوم أكملت لكم دينكم) وهو الإسلام أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبدا ، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبدا وقد رضيه الله فلا يسخطه أبدا . وقال أسباط عن السدى نزلت هذه الآية يوم عرفة ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام ورجع رسول الله ﷺ فمات قالت أسماء بنت عميس : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحجة فبينا نحن نسير إذ تجلى له جبريل فمال رسول الله ﷺ على الراحلة فلم تطق الراحلة من ثقل ما عليها من القرآن فبركت فأتيته فسجيت عليه بردا كان على . وقال ابن جرير وغير واحد مات رسول الله صلى

الله عليه وسلم بعد يوم عرفة بأحد وثمانين يوما رواها ابن جرير ثم قال حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا ابن فضيل عن هارون بن عنترة عن أبيه قال لما نزلت (اليوم أكملت لكم دينكم) وذلك يوم الحج الأكبر بكى عمر فقال له النبي ﷺ « ما يبكيك » قال أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا فأما إذا أكمل فانه لم يكمل شيء إلا نقص فقال « صدقت » ويشهد لهذا المعنى الحديث الثابت « إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء » وقال الإمام أحمد حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إنكم تقرءون آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا. قال وأي آية ؟ قال قوله (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) فقال عمر والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ والساعة التي نزلت فيها على رسول الله ﷺ : عشية عرفة في يوم جمعة ورواه البخاري عن الحسن بن الصباح عن جعفر بن عون به ورواه أيضا مسلم والترمذي والنسائي أيضا من طرق عن قيس بن مسلم به ولفظ البخاري عند تفسير هذه الآية من طريق سفيان الثوري عن قيس عن طارق قال : قالت اليهود لعمر إنكم تقرءون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيدا فقال عمر إني لأعلم حين أنزلت وأين أنزلت وأين رسول الله ﷺ حيث أنزلت : يوم عرفة وأنا والله بعرفة قال سفيان وأشك كان يوم الجمعة أم لا (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية ، وشك سفيان رحمه الله إن كان في الرواية فهو تورع حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أم لا وإن كان شكا في كون الوقوف في حجة الوداع كان يوم جمعة فهذا ما أخاله يصدر عن الثوري رحمه الله فان هذا أمر معلوم مقطوع به لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازي والسير ولا من الفقهاء ، وقد وردت في ذلك أحاديث متواترة لا يشك في صحتها والله أعلم . وقد روى هذا من غير وجه عن عمر . وقال ابن جرير حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية أخبرنا رجاء بن أبي سلمة أخبرنا عبادة بن نسي أخبرنا أمير نا إسحق قال أبو جعفر بن جرير هو إسحق بن حرشة عن قبيصة يعني ابن أبي ذئب قال : قال كعب لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيدا يجتمعون فيه فقال عمر أي آية يا كعب ، فقال (اليوم أكملت لكم دينكم) فقال عمر قد علمت اليوم الذي أنزلت والمكان الذي أنزلت فيه نزلت في يوم الجمعة ويوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد . وقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب حدثنا قبيصة حدثنا حماد بن سلمة عن عمار هو مولى بني هاشم أن ابن عباس قرأ (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) فقال يهودي لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً فقال ابن عباس فانها نزلت في يوم عيدين اثنين يوم عيد ويوم جمعة. وقال ابن مردويه حدثنا أحمد بن كامل حدثنا موسى ابن هارون حدثنا يحيى بن الحماني حدثنا قيس بن الربيع عن إسماعيل بن سليمان عن أبي عمر البزار عن ابن الحنفية عن علي قال نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ وهو قائم عشية عرفة (اليوم أكملت لكم دينكم) وقال ابن جرير حدثنا أبو عامر إسماعيل بن عمرو السكوني حدثنا هشام بن عمار حدثنا ابن عياش حدثنا عمرو بن قيس السكوني أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر ينتزع بهذه الآية (اليوم أكملت لكم دينكم) حتى ختمها فقال نزلت في يوم عرفة في يوم جمعة . وروى ابن مردويه من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن موسى بن دحية عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال نزلت هذه الآية (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) يوم عرفة ورسول الله ﷺ واقف على الموقف ، فأما ماروا ابن جرير وابن مردويه والطبراني من طريق ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن حنش بن عبد الله الصنعاني عن ابن عباس قال ولد نبيكم ﷺ يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وفتح بدراً يوم الاثنين وأنزلت سورة المائدة يوم الاثنين — اليوم أكملت لكم دينكم . ورفع الذكر يوم الاثنين فانه أثر غريب وإسناده ضعيف وقد رواه الإمام أحمد حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن ابن عباس قال ولد النبي ﷺ يوم الاثنين واستنبئ يوم الاثنين وخرج مهاجرا من مكة إلى المدينة يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين ووضع الحجر الأسود يوم الاثنين ، هذا لفظ أحمد ولم يذكر نزول المائدة يوم الاثنين فالله أعلم ولعل ابن عباس أراد أنها نزلت يوم عيدين

اثنين كما تقدم فاشتبه على الراوى والله أعلم وقال ابن جرير : وقد قيل ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس ثم روى من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله (اليوم أكملت لكم دينكم) يقول ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس قال: وقد قيل : إنها نزلت على رسول الله ﷺ فى مسيره إلى حجة الوداع ثم رواه من طريق أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس ، قلت وقد روى ابن مردويه من طريق أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى أنها نزلت على رسول الله ﷺ يوم غدير خم حين قال لعلى « من كنت مولاه فعلى مولاه » ثم رواه عن أبى هريرة وفيه أنه اليوم الثامن عشر من ذى الحجة يعنى مرجعه عليه السلام من حجة الوداع ولا يصح هذا ولا هذا ، بل الصواب الذى لا شك فيه ولا مرية أنها أنزلت يوم عرفة وكان يوم جمعة كما روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأول ملوك الإسلام معاوية بن أبى سفيان وترجمان القرآن عبد الله بن عباس وسمرة بن جندب رضى الله عنه وأرسله الشعبى وقتادة بن دعامة وشهر بن حوشب وغير واحد من الأئمة والعلماء : واختاره ابن جرير الطبرى رحمه الله وقوله (فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فان الله غفور رحيم) أى فمن احتاج إلى تناول شىء من هذه المحرمات التى ذكرها الله تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك فله تناوله والله غفور رحيم له لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره إلى ذلك فيتجاوز عنه ويغفر له وفى المستند وصحيح ابن حبان عن ابن عمر مرفوعا قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله يحب أن تؤتى رخصته كما يكره أن تؤتى معصيته » لفظ ابن حبان ، وفى لفظ لأحمد « من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة » ولهذا قال الفقهاء : قد يكون تناول الميتة واجباً فى بعض الأحيان وهو ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها، وقد يكون مندوبا ، وقد يكون مباحا بحسب الأحوال ، واختلفوا هل يتناول منها قدر ما يسد به الرمق ، أوله أن يشبع أو يشبع ويتزود ؟ على أقوال كما هو مقرر فى كتاب الأحكام ، وفيما إذا وجد ميتة وطعام الغير أو صيداً وهو محرم هل يتناول الميتة أو ذلك الصيد ويلزمه الجزاء أو ذلك الطعام ويضمن بدله ، على قولين هما قولان للشافعى رحمه الله . وليس من شرط جواز تناول الميتة أن يمضى عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاما كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم ، بل متى اضطر إلى ذلك جاز له ، وقد قال الإمام أحمد : حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعى حدثنا حسان بن عطية عن أبى واقد الليثى أنهم قالوا يارسول الله. إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة فمتى تحل لنا بها الميتة ؟ فقال « إذا لم تصطبحوا ، ولم تغتبقوا ، ولم تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها » تفرد به أحمد من هذا الوجه وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين ، وكذا رواه ابن جرير عن عبد الأعلى بن واصل عن محمد بن القاسم الأسدى عن الأوزاعى به ، لكن رواه بعضهم عن الأوزاعى عن حسان بن عطية عن مسلم بن يزيد عن أبى واقد به ومنهم من رواه عن الأوزاعى عن حسان عن مرثد أو أبى مرثد عن أبى واقد به ورواه ابن جرير عن هناد بن السرى عن عيسى بن يونس عن حسان عن رجل قد سمى له فذكره ، ورواه أيضا عن هناد عن ابن المبارك عن الأوزاعى عن حسان مرسلا وقال ابن جرير : حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية عن ابن عون قال : وجدت عند الحسن كتاب سمرة فقرأته عليه فكان فيه : ويجزى من الاضطرار غبوق أو صبوح . حدثنا أبو كريب حدثنا هشيم عن الخصيب بن زيد النخيمى حدثنا الحسن أن رجلا سأل النبى ﷺ فقال : متى يحل الحرام ؟ قال: فقال « إلى متى يروى أهلك من اللبن أو تجىء ميرتهم » حدثنا ابن حميد حدثنا سلمة عن ابن إسحق حدثنى عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عروة بن الزبير عن جدته أن رجلا من الأعراب أتى النبى ﷺ يستفتيه فى الذى حرم الله عليه والذى أحل له ، فقال النبى ﷺ « يحل لك الطيبات ويحرم عليك الخبائث إلا أن تفتقر إلى طعام لك فتأكل منه حتى تستغنى عنه » فقال الرجل . وما فقرى الذى يحل لى وما غنائى الذى يغنينى عن ذلك ، فقال النبى ﷺ « إذا كنت ترجو غناء تطلبه فتبلغ من ذلك شيئا فأطعم أهلك ما بدا لك حتى تستغنى عنه » فقال الأعرابى ما غنائى الذى أدعه إذا وجدته فقال ﷺ « إذا أرويت أهلك غبوقا من الليل فاجتنب ما حرم الله عليك من طعام مالك فانه ميسور كله فليس فيه حرام » ومعنى قوله « مالم تصطبحوا » يعنى به الغداء « ومالم تغتبقوا » يعنى به العشاء « أو تحتفئوا بقلا فشأنكم بها » فكلوا منها. وقال ابن جرير: يروى هذا الحرف يعنى قوله « أو تحتفئوا »

على أربعة أوجه : تحفؤا بالهمزة ، وتحتفيوا : بتخفيف الياء والحاء وتحتفوا بتشديد وتحتفوا بالحاء وبالتخفيف ويحتمل الهمز كذا رواه فى التفسير (حديث آخر) قال أبوداود : حدثنا هرون بن عبدالله حدثنا الفضل بن دكين حدثنا وهب بن عقبة العامرى سمعت أبى يحدث عن النجيع العامرى أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : ما يحـــل لنا من الميتة ، قال « ماطعامكم ؟ » قلنا نصطبح ونغتبق . قال أبونعيم : فسره لى عقبة ، قدح غدوة وقدح عشية قال : ذاك وأبى الجوع ، وأحل لهم الميتة على هذه الحال . تفرد به أبوداود وكأنهم كانوا يصطبحون ويغتبقون شيئاً لا يكفيهم فأحل لهم الميتة لتمام كفايتهم وقد يحتج به من يرى جواز الأكل منها حتى يبلغ حد الشبع ، ولاينقيد ذلك بسد الرمق والله أعلم (حديث آخر) قال أبوداود : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا سماك عن جابر عن سمرة أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال له رجل إن ناقتى ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها ولم يجد صاحبها فمرضت فقالت له امرأته ، انحرها فأبى فنفقت فقالت له امرأته : اسلخها حتى تقدد شحمها ولحمها فنأكله قال لا حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله فقال «هل عندك غنى يغنيك » قال:لا ، قال« فكاوها » قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال : هلا كنت نحرتها ؟ قال استحييت منك تفرد به وقد يحتج به من يجوز الأكل والشبع والتزود منها مدة يغلب على ظنه الاحتياج اليها والله أعلم . وقوله (غير متجانف لإثم) أى متعاط لمعصية الله فإن الله قد أباح ذلك له وسكت عن الآخر كما قال فى سورة البقرة (فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) وقد استدل بهذه الآية من يقول بأن العاصى بسفره لايترخص بشىء من رخص السفر لأن الرخص لاتنال بالمعاصى والله أعلم

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾

لما ذكر تعالى ماحرمه فى الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لمتناولها إما فى بدنه أوفى دينه أوفيهما واستثنى ما استثناه فى حالة الضرورة كما قال تعالى (وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) قال بعدها (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) كما فى سورة الأعراف فى صفة محمد ﷺ أنه يحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث قال ابن أبى حاتم . حـدثنا أبوزرعة حـدثنا يحيى بن عبد الله بن أبى بكير حدثنى عبـد الله بن لهيعة حدثنى عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير عن عـدى بن حاتم وزيد بن مهلهل الطائيين سألا رسول الله ﷺ فقالا يا رسول الله قـد حرم الله الميتـة فماذا يحل لنا منها ، فنزلت (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) قال سعيد . يعنى الذبائح الحلال الطيبة لهم . وقال مقاتل : الطيبات ما أحل لهم من كل شىء أن يصيبوه وهو الحـلال من الرزق ، وقد سئل الزهرى عن شرب البول للتداوى فقال : ليس هو من الطيبات رواه ابن أبى حاتم ، وقال ابن وهب سئل مالك عن بيع الطير الذى يأكله فقال ليس هو من الطيبات ، وقوله تعالى (وماعلمتم من الجوارح مكلبين) أى أحل لكم الذبائح التى ذكر اسم الله عليها والطيبات من الرزق وأحل لكم ماصدتموه بالجوارح وهى الكلاب والفهود والصقور وأشباهها كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة وممن قال ذلك على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (وماعلمتم من الجوارح مكلبين) وهن الكلاب المعلمة والبازى وكل طير يعلم للصيد والجوارح يعنى الكلاب الضوارى والفهود والصقور وأشباهها . رواه ابن أبى حاتم ثم قال وروى عن خيثمة وطاوس ومجاهد ومكحول ويحيى بن أبى كثير نحو ذلك وروى عن الحسن أنه قال : الباز والصقر من الجوارح وروى عن على بن الحسين مثله ثم روى عن مجاهد أنه كره صيد الطير كله وقرأ قوله (وما علمتم من الجوارح مكلبين) قال وروى عن سعيد بن جبير نحو ذلك ونقله ابن جرير عن الضحاك والسدى ثم قال حدثنا هناد حدثنا ابن أبى زائدة أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال أما ماصاد من الطير البازات وغيرها من الطير فما أدركت فهولك وإلا فلاتطعمه ، قلت والمحكى عن الجمهور أن الصيد بالطيور كالصيد بالكلاب لأنها تكلب الصيد بمخالبها كما تكلبه

الكلاب فلا فرق وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم واختاره ابن جرير . واحتج فى ذلك بما رواه عن هناد : حدثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازى فقال : « ما أمسك عليك فكل » واستثنى الإمام أحمد صيد الكلب الأسود لأنه عنده مما يجب قتله ولا يحل اقتناؤه لما ثبت فى صحيح مسلم عن أبى بكر أن رسول الله ﷺ قال « يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود » فقلت مابال الكلب الأسود من الأحمر ، فقال الكلب الأسود شيطان ، وفى الحديث الآخر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ، ثم قال « مابالهم وبال الكلاب اقتلوا منها كل أسود بهيم » وسميت هذه الحيوانات التى يصطاد بهن جوارح من الجرح وهو الكسب كما تقول العرب فلان جرح أهله خيرا أى كسبهم خيرا ويقولون فلان لا جارح له أى لا كاسب له وقال الله تعالى (ويعلم ماجرحتم بالنهار) أى ما كسبتم من خير وشر وقد ذكر فى سبب نزول هذه الآية الشريفة الحديث الذى رواه ابن أبى حاتم حدثنا حجاج بن حمزة حدثنا زيد بن حباب حدثنى يونس بن عبيدة حدثنى أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب فقلت فجاء الناس فقالوا يارسول الله مايحل لنا من هذه الأمة التى أمرت بقتلها ؟ فسكت فأنزل الله (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين) الآية فقال النبى ﷺ إذا أرسل الرجل كلبه وسمى فأمسك عليه فليأ كل مالم يأ كل » وهكذا رواه ابن جرير عن أبى كريب عن زيد بن الحباب بإسناده عن أبى رافع قال جاء جبريل إلى النبى ﷺ ليستأذن عليه فأذن له فقال قد أذنا لك يارسول الله قال أجل « ولكنا لاندخل بيتا فيه كلب » قال أبو رافع فأمرنى أن أقتل كل كلب بالمدينة حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها فتركته رحمة لها ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فأمرنى فرجعت إلى الكلب فقتلته فجاءوا فقالوا يارسول الله مايحل لنا من هذه الأمة التى أمرت بقتلها قال فسكت رسول الله ﷺ قال فأنزل الله عز وجل (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم من الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين) ورواه الحاكم فى مستدركه من طريق محمد بن إسحق عن أبان بن صالح به وقال صحيح ولم يخرجاه وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع فى قتل الكلاب حتى بلغ العوالى فجاء عاصم بن عدى وسعد بن خيثمة وعويم بن ساعدة فقالوا ماذا أحل لنا يارسول الله فنزلت الآية ورواه الحاكم من طريق سماك عن عكرمة وكذا قال محمد بن كعب القرظى فى سبب نزول هذه الآية انه فى قتل الكلاب وقوله تعالى (مكلبين) يحتمل أن يكون حالا من الضمير فى علمتم فيكون حالا من الفاعل ويحتمل أن يكون حالا من المفعول وهو الجوارح أى وماعلمتم من الجوارح فى حال كونهن مكلبات للصيد وذلك أن تقتنصه بمخالبها أو أظفارها فيستدل بذلك والحالة هذه على أن الجارح إذا قتل الصيد بصدمته وبمخلابه وظفره أنه لايحل له كما هو أحد قولى الشافعى وطائفة من العلماء ولهذا قال (تعلمونهن مما علمكم الله) وهو أنه إذا أرسله استرسل وإذا أشلاه استشلى وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجىء اليه ولا يمسكه لنفسه ولهذا قال تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) فمتى كان الجارح معلما وأمسك على صاحبه وكان قد ذكر اسم الله عليه وقت إرساله حل الصيد وإن قتله بالإجماع . وقد وردت السنة بمثل مادلت عليه هذه الآية الكريمة كما ثبت فى الصحيحين عن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله إنى أرسل الكلاب المعلمة وأذكر اسم الله فقال « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك » قلت وإن قتلن ؟ قال « وإن قتلن مالم يشركها كلب ليس منها فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » قلت له فانى أرمى بالمعراض الصيد فأصيب ؟ فقال : « إذا رميت بالمعراض فخزق فكله ، وإن أصابه بعرض فإنه وقيذ فلا تأكله » وفى لفظ لهما « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأ كل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاته » وفى رواية لهما « فإن أكل فلا تأكل فانى أخاف أن يكون أمسك على نفسه » فهذا دليل للجمهور وهو الصحيح من مذهب الشافعى وهو أنه إذا أكل الكلب من الصيد يحرم مطلقا ولم يستفصلوا كما ورد بذلك الحديث ، وحكى عن طائفة من السلف أنهم قالوا لايحرم مطلقا

﴿ ذكر الآثار بذلك ﴾

قال ابن جرير حدثنا هناد حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قال سلمان الفارسي : كل وإن أكل ثلثيه يعني الصيد إذا أكل منه الكلب وكذا رواه سعيد بن أبي عروبة وعمر بن عامر عن قتادة وكذا رواه محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان ورواه ابن جرير أيضا عن مجاهد بن موسى عن يزيد عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني والقاسم أن سلمان قال : إذا أكل الكلب فكل وإن أكل ثلثيه ، وقال ابن جرير حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن حميد بن مالك بن خيثم الدؤلي أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الصيد يأكل منه الكلب فقال : كل وإن لم يبق منه إلا حذية يعني بضعة ورواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال : كل وإن أكل ثلثيه . وقال ابن جرير حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا داود عن عامر عن أبي هريرة : قال إذا أرسلت كلبك فأكل منه فان أكل ثلثيه وبقي ثلثه فكله . وقال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر قال سمعت عبدالله : وحدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك أكل أو لم يأكل وكذا رواه عبيد الله بن عمر وابن أبي ذئب وغير واحد عن نافع فهذه الآثار ثابتة عن سلمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن عمر وهو محكي عن علي وابن عباس واختلف فيه عن عطاء والحسن البصري وهو قول الزهري وربيعة ومالك وإليه ذهب الشافعي في القديم وأوما اليه في الجديد

وقد روى من طريق سلمان الفارسي مرفوعا فقال ابن جرير حدثنا عمران بن بكار الكلاعي حدثنا عبد العزيز بن موسى اللاحوني حدثنا محمد بن دينار وهو الطاجي عن أبي إياس معاوية بن قرة عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي عن رسول الله ﷺ قال « إذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فأدركه وقد أكل منه فليأكل ما بقي » ثم قال ابن جرير وفي إسناد هذا الحديث نظر ، وسعيد غير معلوم له سماع من سلمان والثقات يروونه من كلام سلمان غير مرفوع وهذا الذي قاله ابن جرير صحيح لكن قد روي هذا المعنى مرفوعا من وجوه أخر فقال أبو داود حدثنا محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها فقال النبي ﷺ « إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك » فقال ذكيا وغير ذكي وإن أكل منه ؟ قال « نعم وإن أكل منه » فقال يا رسول الله أفتني في قوسي قال « كل ما رددت عليك قوسك » قال ذكيا وغير ذكي ؟ قال « وإن تغيب عنك مالم يصل أو تجد فيه أثر غير سهمك » قال أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها قال « اغسلها وكل فيها » هكذا رواه أبو داود وقد أخرجه النسائي وكذا رواه أبو داود من طريق يونس بن سيف عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه وكل ماردت عليه يدك » وهذان إسنادان جيدان ، وقد روى الثوري عن سماك بن حرب عن عدي قال : قال رسول الله ﷺ « ما كان من كلب ضار أمسك عليك فكل » قلت وإن أكل قال « نعم » وروى عبد الملك بن حبيب حدثنا أسد بن موسى عن ابن أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بمثله فهذه آثار دالة على أنه يغتفر وإن أكل منه الكلب وقد احتج بها من لم يحرم الصيد بأكل الكلب وما أشبهه كما تقدم عمن حكيناه عنهم وقد توسط آخرون فقالوا إن أكل عقب ما أمسكه فانه يحرم لحديث عدي بن حاتم ، وللعلة التي أشار إليها النبي ﷺ « فان أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه » وأما إن أمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه وجاع فأكل منه لجوعه فإنه لا يؤثر في التحريم وحملوا على ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني . وهذا تفريق حسن ، وجمع بين الحديثين صحيح . وقد تملى الأستاذ أبو المعالي الجويني في كتابه النهاية أن لو فصل مفصل هذا التفصيل وقد حقق الله أمنيته وقال بهذا القول والتفريق طائفة من الأصحاب منهم . وقال آخرون قولا رابعا في المسئلة وهو التفرقة بين أكل الكلب فيحرم لحديث عدي ، وبين أكل الصقور ونحوها فلا يحرم لأنه لا يقبل التعليم إلا بالأكل : وقال

ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا أسباط بن محمد حدثنا أبو إسحق الشيبانى عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس أنه قال فى الطير إذا أرسلته فقتل فكل فان الكلب إذا ضربته لم يعد وإن تعلم الطير أن يرجع إلى صاحبه وليس يضرب فإذا أكل من الصيد وتنف الريش فكل، وكذا قال إبراهيم النخعى والشعبى وحماد بن أبى سليمان . وقد يحتج لهؤلاء بما رواه ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد حدثنا المحاربى حدثنا مجالد عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال : قلت يا رسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة فما يحل لنا منها؟ قال « يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » ثم قال : « ما أرسلت من كلب وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك » قلت : وإن قتل قال « وإن قتل مالم يأكل » قلت يارسول الله وإن خالطت كلابنا كلابا غيرها قال « فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذى أمسك » قال قلت إنا قوم نرمى فما يحل لنا قال « ما ذكرت اسم الله عليه وخزقت فكل » فوجه الدلالة لهم أنه اشترط فى الكلب أن لا يأكل ولم يشترط ذلك فى البزاة فدل على التفرقة بينهما فى الحكم والله أعلم . وقوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) أى عند إرساله له كما قال النبى ﷺ لعدى بن حاتم « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك » وفى حديث أبى ثعلبة المخرج فى الصحيحين أيضاً « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله » ولهذا اشترط من اشترط من الأئمة كالإمام أحمد رحمه الله فى المشهور عنه التسمية عند إرسال الكلب والرمى بالسهم لهذه الآية وهذا الحديث وهذا القول هو المشهور عن الجمهور أن المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الإرسال كما قال السدى وغيره وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (واذكروا اسم الله عليه) يقول إذا أرسلت جارحك فقل باسم الله وإن نسيت فلا حرج وقال بعض الناس المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الأكل كما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ علم ربيبه عمر بن أبى سلمة فقال « سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » وفى صحيح البخارى عن عائشة أنهم قالوا يارسول الله إن قوما يأتوننا حديث عهدهم بكفر بلحمان لا ندرى أذكر اسم الله عليها أم لا ؟ فقال « سموا الله أنتم وكلوا » . (حديث آخر) وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد حدثنا هشام عن بديل عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يأكل الطعام فى ستة نفر من أصحابه فجاء أعرابى فأكله بلقمتين فقال النبى ﷺ « أما إنه لو كان ذكر اسم الله لكفاكم فإذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله فان نسى أن يذكر اسم الله فى أوله فليقل باسم الله أوله وآخره » هكذا رواه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون به وهذا منقطع بين عبد الله بن عبيد بن عمير وعائشة فانه لم يسمع منها هذا الحديث بدليل ما رواه الإمام أحمد : حدثنا عبد الوهاب أخبرنا هشام يعنى ابن أبى عبد الله الدستوائى عن بديل عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم حدثته عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يأكل طعاما فى ستة نفر من أصحابه فجاء أعرابى جائع فأكله بلقمتين فقال « أما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فان نسى اسم الله فى أوله فليقل باسم الله أوله وآخره » رواه أحمد أيضا وأبو داود والترمذى والنسائى من غير وجه عن هشام الدستوائى به وقال الترمذى حسن صحيح. (حديث آخر) وقال أحمد : حدثنا على بن عبد الله حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا جابر بن صبح حدثنى المثنى بن عبد الرحمن الحزاعى وصحبته إلى واسط فكان يسمى فى أول طعامه وفى آخر لقمة يقول باسم الله أوله وآخره فقلت له إنك تسمى فى أول ما تأكل أرأيت قولك فى آخرما تأكل باسم الله أوله وآخره فقال أخبرك أن جدى أمية بن مخشى وكان من أصحاب النبى ﷺ سمعته يقول إن رجلا كان يأكل والنبى ينظر فلم يسم حتى كان فى آخر طعامه لقمة قال باسم الله أوله وآخره فقال النبى صلى الله عليه وسلم « والله ما زال الشيطان يأكل معه حتى سمى فلم يبق شىء فى بطنه حتى قاءه » وهكذا رواه أبو داود والنسائى من حديث جابر بن صبح الراسبى أبى بشر البصرى ووثقه ابن معين والنسائى وقال أبو الفتح الأزدى لا تقوم به حجة . (حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن خيثمة عن أبى حذيفة قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن الامام أحمد واسمه سلمة بن الهيثم بن صهيب — من أصحاب ابن مسعود عن حذيفة قال كنا إذا حضرنا مع النبى على طعام لم نضع أيدينا حتى

يبدأ رسول الله فيضع يده وإنا حضرنا معه طعاما فجاءت جارية كأنما تدفع فذهبت تضع يدها فى الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وجاء اعرابى كأنما يدفع فذهب يضع يده فى الطعام فأخذ رسول الله بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها وجاء بهذا الأعرابى ليستحل به فأخذت بيده والذى نفسى بيده إن يده فى يدى مع يدهما » يعنى الشيطان وكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائى من حديث الأعمش به . (حديث آخر) روى مسلم وأهل السنن إلا الترمذى من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لامبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل ولم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر اسم الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء » لفظ أبى داود . (حديث آخر) قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا الوليد بن مسلم عن وحشى بن حرب عن أبيه عن جده أن رجلا قال للنبى ﷺ إنا نأكل ولا نشبع قال «فلعلكم تأكلون متفرقين اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه » ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾

لما ذكر تعالى ماحرمه على عباده المؤمنين من الخبائث وما أحله لهم من الطيبات قال بعده (اليوم أحل لكم الطيبات) ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى فقال (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعى والسدى ومقاتل بن حيان يعنى ذبائحهم وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء إن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وان اعتقدوا فيه تعالى ماهو منزه عنه تعالى وتقدس . وقد ثبت فى الصحيح عن عبد الله بن مغفل قال أدلى بجراب من شحم يوم خيبر فحضنته وقلت لأعطى اليوم من هذا أحداً والتفت فإذا النبى صلى الله عليه وسلم يتبسم فاستدل به الفقهاء على أنه يجوز تناول ما يحتاج اليه من الأطعمة ونحوها من الغنيمة قبل القسمة وهذا ظاهر واستدل به الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أصحاب مالك فى منعهم أكل ما يعتقد اليهود تحريمه من ذبائحهم كالشحوم ونحوها مما حرم عليهم فالمالكية لايجوزون للمسلمين أكله لقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قالوا وهذا ليس من طعامهم واستدل عليهم الجمهور بهذا الحديث وفى ذلك نظر لأنه قضية عين ويحتمل أن يكون شحما يعتقدون حله كشحم الظهر والحوايا ونحوهما والله أعلم ، وأجود منه فى الدلالة ماثبت فى الصحيح أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مصلية وقد سموا ذراعها وكان يعجبه الذراع فتناوله فنهش منه نهشة فأخبره الذراع أنه مسموم فلفظه وأثر ذلك فى ثنايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أبهره وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور فمات فقتل اليهودية التى سمتها وكان اسمها زينب ووجه الدلالة منه أنه عزم على أكلها ومن معه ولم يسألهم هل نزعوا منها مايعتقدون تحريمه من شحمها أم لا ، وفى الحديث الآخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أضافه يهودى على خبز شعير وإهالة سنخة يعنى ودكا زنخا وقال ابن أبى حاتم قرىء على العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنا محمد بن شعيب أخبرنى النعمان بن المنذر عن مكحول قال أنزل الله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ثم نسخه الرب عز وجل ورحم المسلمين فقال (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فنسخها بذلك وأحل طعام أهل الكتاب وفى هذا الذى قاله مكحول رحمه الله نظر فانه لا يلزم من إباحته طعام أهل الكتاب إباحة أكل مالم يذكر اسم الله عليه لأنهم

يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم وهم متعبدون بذلك ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ، ومن شابههم لأنهم لم يذكرون اسم الله على ذبائحهم بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة بل يأكلون الميتة بخلاف أهل الكتابين[1] ومن شاكلهم من السامرة والصابئة ومن يتمسك بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء على أحد قولى العلماء ونصارى العرب كبنى تغلب وتنوخ وبهرا وجذام ولخم وعاملة ومن أشبههم لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور

وقال أبو جعفر بن جرير حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن عبيدة قال : قال على لا تأكلوا ذبائح بنى تغلب لأنهم إنما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر ، وكذا قال غير واحد من الخلف والسلف . وقال سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لا يريان بأسا بذبيحة نصارى بنى تغلب . وأما المجوس فإنهم وان أخذت منهم الجزية تبعا وإلحاقا لأهل الكتاب فانه لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم خلافا لأبى ثور إبراهيم بن خالد الكلبي أحد الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل . ولما قال ذلك واشتهر عنه أنكر عليه الفقهاء ذلك حتى قال عنه الإمام أحمد أبو ثور كاسمه يعنى فى هذه المسألة وكأنه تمسك بعموم حديث روى مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ولكن لم يثبت بهذا اللفظ وإنما الذى فى صحيح البخارى عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ولو سلم صحة هذا الحديث فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فدل بمفهومه مفهوم المخالفة على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل وقوله تعالى (وطعامكم حل لهم) أى ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم وليس هذا إخبارا عن الحكم عندهم اللهم إلا أن يكون خبرا عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه سواء كان من أهل ملتهم أو غيرها والأول أظهر فى المعنى أى ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة كما ألبس النبى ﷺ ثوبه لعبد الله بن أبى ابن سلول حين مات ودفنه فيه قالوا لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه فجازاه النبى ﷺ ذلك بذلك فأما الحديث الذى فيه « لا تصحب[2] إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقى » فمحمول على الندب والاستحباب والله أعلم

وقوله (والمحصنات من المؤمنات) أى وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات وذكر هذا توطئة لما بعده وهو قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فقيل أراد بالمحصنات الحرائر دون الإماء حكاه ابن جرير عن مجاهد وإنما قال مجاهد المحصنات الحرائر فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه ويحتمل أن يكون أراد بالحرة العفيفة كما قال فى الرواية الأخرى عنه وهو قول الجمهور ههنا وهو الأشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهى مع ذلك غير عفيفة فيفسد حالها بالكلية ويتحصل زوجها على ما قيل فى المثل « حشفا وسوء كيلة » والظاهر من الآية أن المراد من بالمحصنات العفيفات عن الزنا كما قال تعالى فى الآية الأخرى (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) ثم اختلف المفسرون والعلماء فى قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) هل يعم كل كتابية عفيفة سواء كانت حرة أو أمة حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف ممن فسر المحصنة بالعفيفة وقيل المراد بأهل الكتاب ههنا الإسرائيليات وهو مذهب الشافعى وقيل المراد بذلك الذميات دون الحربيات لقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية وقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية ويقول لا أعلم شركا أعظم من أن تقول إن ربها عيسى وقد قال الله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) الآية وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا محمد بن حاتم بن سليمان المؤدب حدثنا القاسم بن مالك يعنى المزنى حدثنا إسماعيل بن سميع عن أبى مالك الغفارى عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التى بعدها (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فنكح الناس نساء أهل الكتاب وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأسا أخذا بهذه الآية الكريمة (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فجعلوا هذه مخصصة للتى فى سورة البقرة (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) إن قيل بدخول الكتابيات فى عمومها وإلا فلا

(١) بخلاف أهل الكتابين الخ كذا بالنسخ التى بأيدينا ولعل الظاهر بخلاف غير أهل الخ فتأمل . (٢) فى الجامع الصغير لا تصاحب .

معارضة بينها وبينها لأن أهل الكتاب قد انفصلوا فى ذكرهم عن المشركين فى غير موضع كقوله تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة) وكقوله (وقل للذين أوتوا الكتب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا) الآية وقوله (إذا آتيتموهن أجورهن) أى مهورهن أى كما هن محصنات عفائف فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس وقد أفتى جابر بن عبد الله وعامر الشعبى وإبراهيم النخعى والحسن البصرى بأن الرجل إذا نكح امرأة فزنت قبل دخوله بها أنه يفرق بينهما ، وترد عليه ما بذل لها من المهر رواه ابن جرير عنهم

وقوله (محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان) فكما شرط الاحصان فى النساء وهى العفة عن الزنا كذلك شرطها فى الرجال وهو أن يكون الرجل أيضا محصنا عفيفا ولهذا قال غير مسافحين وهم الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية ولا يردون أنفسهم عمن جاءهم ولا متخذى أخدان أى ذوى العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن كما تقدم فى سورة النساء سواء ، ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البغى حتى تتوب وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع عما هو فيه من الزنا لهذه الآية وللحديث « لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله » وقال ابن جرير حدثنا محمد بن بشار حدثنا سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال عن قتادة عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب: لقد هممت أن لا أدع أحداً أصاب فاحشة فى الإسلام أن يتزوج محصنة فقال له أبى بن كعب يا أمير المؤمنين الشرك أعظم من ذلك وقد يقبل منه إذا تاب وسيأتى الكلام على هذه المسألة مستقصى عند قوله (الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) ولهذا قال تعالى ههنا (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

قال كثيرون من السلف فى قوله (إذا قمتم إلى الصلاة) يعنى وأنتم محدثون وقال آخرون إذا قمتم من النوم إلى الصلاة وكلاهما قريب . وقال آخرون بل المعنى أعم من ذلك فالآية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ولكن هو فى حق المحدث واجب وفى حق المتطهر ندب وقد قيل إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجبا فى ابتداء الاسلام ثم نسخ وقال الامام أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان النبى ﷺ يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله قال « إنى عمدا فعلته يا عمر » وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد ووقع فى سنن ابن ماجه عن سفيان عن محارب بن دثار بدل علقمة بن مرثد كلاهما عن سليمان بن بريدة به وقال الترمذى حسن صحيح .

وقال ابن جرير حدثنا محمد بن عباد بن موسى أخبرنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائى حدثنا الفضل بن المبشر قال رأيت جابر بن عبد الله يصلى الصلوات بوضوء واحد فإذا بال أو أحدث توضأ ومسح بفضل طهوره الخفين فقلت أبا عبد الله أشىء تصنعه برأيك ؟ قال بل رأيت النبى ﷺ يصنعه فأنا أصنعه كما رأيت رسول الله يصنعه وكذا رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن توبة عن زياد البكائى به وقال أحمد حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن ابن إسحق

حدثنى محمد بن يحي بن حبان الأنصارى عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر عمن هو ؟ قال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن الغسيل حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهر كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات وهكذا رواه أبو داود عن محمد بن عوف الحمصى عن أحمد بن خالد الذهبي عن محمد بن إسحق عن محمد بن يحي بن حبان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ثم قال أبو داود ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق فقال عبيد الله بن عمر يعنى كما تقدم فى رواية الإمام أحمد وأياما كان فهو إسناد صحيح وقد صرح ابن إسحق فيه بالتحديث والسماع من محمد بن يحي ابن حبان فزال محذور التدليس لكن قال الحافظ ابن عساكر رواه سلمة بن الفضل وعلى بن مجاهد عن ابن إسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن محمد بن يحي بن حبان به والله أعلم وفى فعل ابن عمر هذا ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة دلالة على استحباب ذلك كما هو مذهب الجمهور

وقال ابن جرير حدثنا زكريا بن يحي بن أبى زائدة حدثنا أزهر عن ابن عون عن ابن سيرين أن الخلفاء كانوا يتوضؤن لكل صلاة ، وقال ابن جرير حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت مسعود بن على الشيبانى سمعت عكرمة يقول كان على رضى الله عنه يتوضأ عند كل صلاة ويقرأ هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) الآية وحدثنا ابن المثنى حدثنى وهب ابن جرير أخبرنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رأيت علياً صلى الظهر ثم قعد للناس فى الرحبة ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث وحدثنى يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن علياً اكتال من حب فتوضأ وضوءا فيه تجوز فقال هذا وضوء من لم يحدث ، وهذه طرق جيدة عن على يقوى بعضها بعضا .

وقال ابن جرير أيضا حدثنا ابن بشار حدثنا ابن أبى عدى عن حميد عن أنس قال توضأ عمر بن الخطاب وضوءا فيه تجوز خفيفا فقال هذا وضوء من لم يحدث وهذا إسناد صحيح . وقال محمد بن سيرين كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة وأما ما رواه أبو داود الطيالسى عن أبى هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : الوضوء من غير حدث اعتداء فهو غريب عن سعيد بن المسيب ثم هو محمول على أن من اعتقد وجوبه فهو معتد وأما مشروعيته استحبابا فقد دلت السنة على ذلك . وقال الإمام أحمد حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر الأنصارى سمعت أنس ابن مالك يقول كان النبى ﷺ يتوضأ عند كل صلاة قال : قلت فأنتم كيف كنتم تصنعون ؟ قال كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد مالم نحدث ، وقد رواه البخارى وأهل السنن من غير وجه عن عمرو بن عامر به . وقال ابن جرير : حدثنا أبو سعيد البغدادى حدثنا إسحق بن منصور عن هريم عن عبد الرحمن بن زياد هو الافريقى عن أبى عطيف عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات » ورواه أيضا من حديث عيسى بن يونس عن الافريقى عن أبى عطيف عن ابن عمر فذكره وفيه قصة وهكذا رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث الافريقى به نحوه وقال الترمذى وهو إسناد ضعيف .

وقال ابن جرير وقد قال قوم إن هذه الآية نزلت إعلاما من الله أن الوضوء لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة دون غيرها من الأعمال وذلك لأنه عليه السلام كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها حتى يتوضأ . حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا أراق البول نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت آية الرخصة (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) الآية ورواه ابن أبى حاتم عن محمد بن مسلم عن أبى كريب به نحوه وهو حديث غريب جداً وجابر هذا هو ابن زيد الجعفى ضعفوه . وقال أبو داود حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبى مليكة عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم اليه

طعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء فقال « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » وكذا رواه الترمذى عن أحمد بن منيع والنسائى عن زياد بن أيوب عن إسماعيل وهو ابن علية به . وقال الترمذى : هذا حديث حسن وروى مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس قال كنا عند النبى ﷺ فأتى الخلاء ثم انه رجع فأتى بطعام فقيل يارسول الله ألا تتوضأ فقال « لم أصل فأتوضأ » . وقوله (فاغسلوا وجوهكم) قد استدل طائفة من العلماء بقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) على وجوب النية فى الوضوء لأن تقدير الكلام (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) لها كما تقول العرب إذا رأيت الأمير فقم أى له وقد ثبت فى الصحيحين حديث « الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى) ويستحب قبل غسل الوجه أن يذكر اسم الله تعالى على وضوئه لما ورد فى الحديث من طرق جيدة عن جماعة من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ويستحب أن يغسل كفيه قبل إدخالهما فى الإناء ويتأكد ذلك عند القيام من النوم لما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لايدرى أى بانت يده » وحد الوجه عند الفقهاء مابين منابت شعر الرأس ولا اعتبار بالصلع ولا بالغمم إلى منتهى اللحيين والذقن طولا ، ومن الأذن إلى الأذن عرضا وفى النزعتين والتحذيف خلاف هل هما من الرأس أو الوجه ، وفى المسترسل من اللحية عن محل الفرض قولان (أحدهما) أنه يجب إفاضة الماء عليه لأنه تقع به المواجهة . وروى فى حديث أن النبى ﷺ رأى رجلا مغطيا لحيته فقال « اكشفها فإن اللحية من الوجه » وقال مجاهد هى من الوجه ألا تسمع إلى قول العرب فى الغلام إذا نبتت لحيته طلع وجهه ، ويستحب للمتوضئ أن يخلل لحيته إذا كانت كثيفة . وقال الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا إسرائيل عن عامر بن حمزة عن شقيق قال رأيت عثمان توضأ فذكر الحديث قال وخلل اللحية ثلاثا حين غسل وجهه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الذى رأيتمونى فعلت رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الرزاق وقال الترمذى: حسن صحيح وحسنه البخارى

وقال أبوداود حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا أبو المليح حدثنا الوليد بن زوران عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه يخلل به لحيته وقال «هكذا أمرنى به ربى عز وجل » تفرد به أبو داود وقد روى هذا الوجه من غير وجه عن أنس قال البيهقى وروينا فى تخليل اللحية عن عمار وعائشة وأم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن على وغيره وروينا فى الرخصة فى تركه عن ابن عمر والحسن بن على ثم عن النخعى وجماعة من التابعين وقد ثبت عن النبى ﷺ من غير وجه فى الصحاح وغيرها أنه كان إذا توضأ تمضمض واستنشق فاختلف الأئمة فى ذلك هل هما واجبان فى الوضوء والغسل كما هو مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله أو مستحبان فيهما كما هو مذهب الشافعى ومالك لما ثبت فى الحديث الذى رواه أهل السنن وصححه ابن خزيمة عن رفاعة بن رافع الزرقى أن النبى ﷺ قال للمسىء صلاته « توضأ كما أمرك الله » أو يجبان فى الغسل دون الوضوء كما هو مذهب أبى حنيفة أو يجب الاستنشاق دون المضمضة كما هو رواية عن الإمام أحمد لما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال « من توضأ فليستنشق » وفى رواية « إذا توضأ أحدكم فليجعل فى منخريه من الماء ثم لينتثر » والانتثار هو المبالغة فى الاستنشاق

وقال الإمام أحمد حدثنا أبوسلمه الخزاعى حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر ثم أخذ عرفة فجعل بها هكذا يعنى أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ عرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح رأسه ثم أخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يتوضأ . ورواه البخارى عن محمد بن عبد الرحيم عن أبى سلمة منصور بن

سلمة الخزاعى به وقوله (وأيديكم إلى المرافق) أى مع المرافق كما قال تعالى (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً) وقد روى الحافظ الدارقطنى وأبو بكر البيهقى من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ولكن القاسم هذا متروك الحديث وجده ضعيف والله أعلم

ويستحب للمتوضئ أن يشرع فى العضد فيغسله مع ذراعيه لما روى البخارى ومسلم من حديث نعيم المجمر عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن أمتى يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » وفى صحيح مسلم عن قتادة عن خلف بن خليفة عن أبى مالك الأشجعى عن أبى حازم عن أبى هريرة قال سمعت خليلى ﷺ يقول « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » . وقوله تعالى (وامسحوا برءوسكم) اختلفوا فى هذه الباء هل هى للالصاق وهو الأظهر أو للتبعيض وفيه نظر على قولين ومن الأصوليين من قال هذا مجمل فليرجع فى بيانه إلى السنة وقد ثبت فى الصحيحين من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من أصحاب النبى ﷺ هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه. وفى حديث عبد خير عن على فى صفة وضوء رسول الله ﷺ نحو هذا وروى أبو داود عن معاوية والمقداد بن معد يكرب فى صفة وضوء رسول الله ﷺ مثله ففى هذه الأحاديث دلالة لمن ذهب إلى وجوب تكميل مسح جميع الرأس كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل لاسيما على قول من زعم أنها خرجت مخرج البيان لما أجمل فى القرآن . وقد ذهب الحنفية إلى وجوب مسح ربع الرأس وهو مقدار الناصية وذهب أصحابنا إلى أنه إنما يجب ما يطلق عليه اسم مسح ولا يتقدر ذلك بحد بل لو مسح بعض شعره من رأسه أجزأه واحتج الفريقان بحديث المغيرة بن شعبة قال تخلف النبى صلى الله عليه وسلم فتخلفت معه فلما قضى حاجته قال هل معك ماء فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته ، وعلى العمامة وعلى خفيه . وذكر باقى الحديث وهو فى صحيح مسلم وغيره فقال لهم أصحاب الإمام أحمد إنما اقتصر على مسح الناصية لأنه كمل مسح بقية الرأس على العمامة ونحن نقول بذلك وأنه يقع عن الموقع كما وردت بذلك أحاديث كثيرة وأنه كان يمسح على العمامة وعلى الخفين فهذا أولى وليس لكم فيه دلالة على جواز الاقتصار على مسح الناصية أو بعض الرأس من غير تكميل على العمامة والله أعلم . ثم اختلفوا فى أنه هل يستحب تكرار مسح الرأس ثلاثا كما هو المشهور من مذهب الشافعى وإنما يستحب مسحة واحدة كما هو مذهب أحمد بن حنبل ومن تابعه على قولين فقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن حمران بن أبان قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال « من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين من طريق الزهرى به نحو هذا وفى سنن أبى داود من رواية عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة عن عثمان فى صفة الوضوء ومسح برأسه مرة واحدة وكذا من رواية عبد خير عن على مثله . واحتج من استحب تكرار مسح الرأس بعموم الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن عثمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال أبو داود حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا عبد الرحمن بن وردان حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنى حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنشاق قال فيه ثم مسح رأسه ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال « من توضأ هكذا كفاه » تفرد به أبو داود

ثم قال وأحاديث عثمان فى الصحاح تدل على أنه مسح الرأس مرة واحدة . قوله (وأرجلكم إلى الكعبين) قرئ وأرجلكم بالنصب عطفا على فاغسلوا وجوهكم وأيديكم قال ابن أبى حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا أبو سلمة حدثنا وهيب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأها وأرجلكم يقول رجعت إلى الغسل وروى عن عبد الله بن مسعود وعروة وعطاء وعكرمة والحسن ومجاهد وإبراهيم والضحاك والسدى ومقاتل بن حيان والزهرى وإبراهيم التيمى نحو ذلك وهذه قراءة ظاهرة فى وجوب الغسل كما قاله السلف ومن ههنا ذهب من ذهب إلى وجوب الترتيب فى الوضوء كما هو مذهب الجمهور خلافا لأبى حنيفة حيث لم يشترط الترتيب بل لو غسل قدميه ثم مسح رأسه وغسل يديه ثم وجهه أجزأه ذلك لأن الآية أمرت بغسل هذه الأعضاء والواو لا تدل على الترتيب وقد سلك الجمهور فى الجواب عن هذا البحث طرقا فمنهم من قال الآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء عند القيام إلى الصلاة لأنه مأمور به بفاء التعقيب وهى مقتضية للترتيب ولم يقل أحد من الناس بوجوب غسل الوجه أولا ثم لا يجب الترتيب بعده بل القائل اثنان أحدهما يوجب الترتيب كما هو واقع فى الآية ، والآخر يقول لا يجب الترتيب مطلقا والآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء فوجب الترتيب فيما بعده بالإجماع حيث لا فارق ، ومنهم من قال لا نسلم أن الواو لا تدل على الترتيب بل هى دالة كما هو مذهب طائفة من النحاة وأهل اللغة وبعض الفقهاء ، ثم نقول بتقدير تسليم كونها لا تدل على الترتيب اللغوى هى دالة على الترتيب شرعا فيما من شأنه أن يرتب ، والدليل على ذلك أنه ﷺ لما طاف بالبيت خرج من باب الصفا وهو يتلو قوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) ثم قال « أبدأ بما بدأ الله به » لفظ مسلم ، ولفظ النسائى « ابدءوا بما بدأ الله به » وهذا لفظ أمر وإسناده صحيح فدل على وجوب البداءة بما بدأ الله به وهو معنى كونها تدل على الترتيب شرعا والله أعلم . ومنهم من قال لما ذكر الله تعالى هذه الصفة فى هذه الآية على هذا الترتيب فقطع النظير عن النظير وأدخل الممسوح بين المغسولين دل ذلك على إرادة الترتيب ومنهم من قال لا شك أنه قد روى أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ثم قال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » قالوا فلا يخلوا إما أن يكون توضأ مرتبا فيجب الترتيب ، أو يكون توضأ غير مرتب فيجب عدم الترتيب ولا قائل به فوجب ما ذكرناه : وأما القراءة الأخرى وهى قراءة من قرأ وأرجلكم بالخفض : فقد احتج بها الشيعة فى قولهم بوجوب مسح الرجلين لأنها عندهم معطوفة على مسح الرأس . وقد روى عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح فقال ابن جرير حدثنى يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية حدثنا حميد قال : قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده يا أبا حمزة إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه فذكر الطهور فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم وإنه ليس شىء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى (وامسحوا برؤسكم وأرجلكم) قال وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما إسناد صحيح إليه وقال ابن جرير حدثنا على بن سهل حدثنا مؤمل حدثنا حماد حدثنا عاصم الأحول عن أنس قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل . وهذا أيضا إسناد صحيح . وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن قيس الخراسانى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال الوضوء غسلتان ومسحتان وكذا روى سعيد بن أبى عروبة عن قتادة وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أبو معمر المنقرى حدثنا عبد الوهاب حدثنا على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) قال هو المسح ثم قال وروى عن ابن عمر وعلقمة وأبى جعفر محمد بن على والحسن فى إحدى الروايات وجابر بن زيد ومجاهد فى إحدى الروايات نحوه وقال ابن جرير حدثنا يعقوب حدثنا ابن علية حدثنا أيوب قال رأيت عكرمة يمسح على رجليه قال وكان يقوله . وقال ابن جرير حدثنى أبو السائب حدثنا ابن إدريس عن داود بن أبى هند عن الشعبى قال نزل جبريل بالمسح ثم قال الشعبى ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا وحدثنا ابن أبى زياد حدثنا يزيد أخبرنا إسماعيل قلت لعامر إن ناسا يقولون إن جبريل نزل بغسل الرجلين فقال نزل جبريل بالمسح فهذه آثار غريبة جداً وهى محمولة على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف لما سنذكره

من السنة الثابتة فى وجوب غسل الرجلين ، وإنما جاءت هذه القراءة بالخفض إما على المجاورة وتناسب الكلام كما فى قول العرب جحر ضب خرب وكقوله تعالى (عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق) وهذا ذائع شائع فى لغة العرب سائغ ومنهم من قال هى محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان قاله أبو عبد الله الشافعى رحمه الله ، ومنهم من قال هى دالة على مسح الرجلين ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف كما وردت به السنة وعلى كل تقدير فالواجب غسل الرجلين فرضا لابد منه للآية والآحاديث التى سنوردها ، ومن أحسن ما يستدل على أن المسح يطلق على الغسل الخفيف مارواه الحافظ البيهقى حيث قال أخبرنا أبو على الروزبادى حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حموية العسكرى حدثنا جعفر بن محمد القلانسى حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة سمعت النزال بن سبرة يحدث عن على بن أبى طالب أنه صلى الظهر ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ثم قام فشرب فضلته وهو قائم ثم قال إن ناسا يكرهون الشرب قائما وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت وقال « هذا وضوء من لم يحدث » رواه البخارى فى الصحيح عن آدم ببعض معناه . ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف فقد ضل وأضل وكذا من جوز مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضاً ومن نقل عن أبى جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث وأوجب مسحهما للآية فلم يحقق مذهبه فى ذلك فان كلامه فى تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب دلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك فأوجب دلكهما ليذهب ما عليهما ولكنه عبر عن الدلك بالمسح فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما فحكاه من حكاه كذلك ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور فانه لا معنى للجمع بين المسح والغسل سواء تقدمه أو تأخر عليه لاندراجه فيه وإنما أراد الرجل ما ذكرته والله أعلم : ثم تأملت كلامه أيضاً فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين فى قوله (وأرجلكم) خفضا على المسح وهو الدلك ونصبا على الغسل فأوجبهما أخذا بالجمع بين هذه وهذه

﴿ ذكر الأحاديث الواردة فى غسل الرجلين وأنه لابد منه ﴾

قد تقدم فى حديث أمير المؤمنين عثمان وعلى وابن عباس ومعاوية وعبد الله بن زيد بن عاصم والمقداد بن معديكرب أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين فى وضوئه إما مرة وإما مرتين أو ثلاثا على اختلاف رواياتهم وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل قدميه ثم قال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »

وفى الصحيحين من رواية أبى عوانة عن أبى بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله ﷺ فى سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته « أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار » وكذلك هو فى الصحيحين عن أبى هريرة وفى صحيح مسلم عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال : « أسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار » وروى الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن حرز أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » رواه البيهقى والحاكم وهذا إسناد صحيح وقال الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى إسحق أنه سمع سعيد بن أبى كرب أو شعيب بن أبى كرب قال سمعت جابر بن عبد الله وهو على جبل يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ويل للعراقيب من النار » وحدثنا أسود بن عامر أخبرنا إسرائيل عن أبى إسحق عن سعيد بن أبى كرب عن جابر بن عبد الله قال رأى النبى ﷺ فى رجل رجل مثل الدرهم لم يغسله فقال « ويل للاعقاب من النار » ورواه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن أبى إسحق عن سعيد به نحوه وكذا رواه ابن جرير من حديث سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج وغير واحد عن أبى إسحق السبيعى عن سعيد بن أبى كريب عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ثم قال حدثنا على بن مسلم حدثنا عبد الصمد

ابن عبد الوراث حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن رسول الله ﷺ رأى قوما يتوضئون لم يصب أعقابهم الماء فقال « ويل للعراقيب من النار » وقال الإمام أحمد حدثنا خلف بن الوليد حدثنا أيوب بن عقبة عن يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن معيقيب قال : قال رسول الله ﷺ « ويل للأعقاب من النار » تفرد به أحمد

وقال ابن جرير حدثني علي بن عبد الأعلى حدثنا المحاربي عن مطرح بن يزيد عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ « ويل للأعقاب من النار » قال فما بقي في المسجد شريف ولا وضيع إلا نظرت اليه يقلب عرقوبيه ينظر اليهما . وحدثنا أبو كريب حدثنا حسين عن زائدة عن ليث حدثني عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة أو عن أخي أبي أمامة أن رسول الله ﷺ أبصر قوما يصلون وفي عقب أحدهم أو كعب أحدهم مثل موضع الدرهم أو موضع الظفر لم يمسه الماء فقال « ويل للأعقاب من النار » قال فجعل الرجل إذا رأى في عقبه شيئاً لم يصبه الماء أعاد وضوءه . ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة وذلك أنه لو كان فرض الرجلين مسحهما أو أنه يجوز ذلك فيهما لما توعد على تركه لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل بل يجزى فيه ما يجزى في مسح الخف وهكذا وجه هذه الدلالة على الشيعة الإمام أبو جعفر بن جرير رحمه الله تعالى وقد روى مسلم في صحيحه من طريق أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ وقال « ارجع فأحسن وضوءك » وقال الحافظ أبو بكر البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحق الصنعاني حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثنا جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة قال حدثنا أنس بن مالك أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ارجع فأحسن وضوءك » وهكذا رواه أبو داود عن هرون بن معروف وابن ماجه عن حرملة ويحيى كلاهما عن ابن وهب به وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات لكن قال أبو داود ليس هذا الحديث بمعروف لم يروه إلا ابن وهب وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا يونس وحميد عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث قتادة

وقال الإمام أحمد حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية حدثني يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء . ورواه أبو داود من حديث بقية وزاد والصلاة وهذا إسناد جيد قوي صحيح والله أعلم .

وفي حديث حمران عن عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ أنه خلل بين أصابعه . وروى أهل السنن من حديث إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء فقال « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما »

وقال الإمام أحمد حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرى حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شداد بن عبد الله الدمشقي قال : قال أبو أمامة حدثنا عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال « ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر إلا خرت خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء حين ينتثر ، ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أطراف أناملة ، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه بالذي هو له أهل ثم يركع ركعتين إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » قال أبو أمامة يا عمرو انظر ما تقول سمعت هذا من رسول الله ﷺ أيعطى هذا الرجل كله في مقامه ؟ فقال عمرو بن عبسة يا أبا أمامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب أجلي وما بي حاجة أن أكذب على الله وعلى رسول الله ﷺ لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة

أو مرتين أوثلاثا . لقد سمعته سبع مرات أو أكثر من ذلك وهذا إسناد صحيح وهو فى صحيح مسلم من وجه آخر وفيه ثم يغسل قدميه كما أمره الله فدل على أن القرآن يأمر بالغسل ، وهكذا روى أبو إسحق السبيعى عن الحارث عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم ، ومن ههنا يتضح لك المراد من حديث عبد خير عن على أن رسول الله ﷺ رش على قدميه الماء وهما فى النعلين فدلكهما إنما أراد غسلا خفيفاً وهما فى النعلين ولا مانع من إيجاد الغسل والرجل فى نعلها ولكن فى هذا رد على المتعمقين والمتنطعين من الموسوسين . وهكذا الحديث الذى أورده ابن جرير على نفسه وهو من روايته عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة قال : أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ، وهو حديث صحيح . وقد أجاب ابن جرير عنه بأن الثقات الحفاظ رووه عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة قال فبال قائما ثم توضأ ومسح على خفيه قلت ويحتمل الجمع بينهما بأن يكون فى رجليه خفان وعليهما نعلان وهكذا الحديث الذى رواه الإمام أحمد بن حنبل حدثنا يحيى عن شعبة حدثنى يعلى عن أبيه عن أوس بن أبى أوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة . وقد رواه أبو داود عن مسدد وعباد بن موسى كلاهما عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبى أوس قال رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على نعليه وقدميه وقد رواه ابن جرير من طريق شعبة ومن طريق هشيم ثم قال وهذا محمول على أنه توضأ كذلك وهو غير محدث إذ كان غير جائز أن تكون فرائض الله وسنن رسوله متنافية متعارضة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بعموم غسل القدمين فى الوضوء بالماء بالنقل المستفيض القاطع عذر من انتهى اليه وبلغه ، ولما كان القرآن آمراً بغسل الرجلين كما فى قراءة النصب وكما هو الواجب فى حمل قراءة الخفض عليها توهم بعض السلف أن هذه الآية ناسخة لرخصة المسح على الخفين وقد روى ذلك عن على بن أبى طالب ولكن لم يصح إسناده ثم الثابت عنه خلافه وليس كما زعموه فإنه قد ثبت أن النبى ﷺ مسح على الخفين بعد نزول هذه الآية الكريمة وقال الإمام أحمد . حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا زياد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن مجاهد عن جرير بن عبد الله البجلى قال أنا أسلمت بعد نزول المائدة وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعدما أسلمت تفرد به أحمد وفى الصحيحين من حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا ؟ فقال نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الأعمش قال إبراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة : لفظ مسلم وقد ثبت بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشروعية المسح على الخفين قولا منه وفعلا كما هو مقرر فى كتاب الأحكام الكبير مع ما يحتاج إلى ذكره هناك من تأقيت المسح أو عدمه أو التفصيل فيه كما هو مبسوط فى موضعه وقد خالفت الروافض فى ذلك بلا مستند بل بجهل وضلال مع أنه ثابت فى صحيح مسلم من رواية أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه كما ثبت فى الصحيحين عنه عن النبى ﷺ النهى عن نكاح المتعة وهم يستبيحونها ، وكذلك هذه الآية الكريمة دالة على وجوب غسل الرجلين مع ما ثبت بالتواتر من فعل رسول الله ﷺ على وفق ما دلت عليه الآية الكريمة ، وهم مخالفون لذلك كله وليس لهم دليل صحيح فى نفس الأمر ولله الحمد ، وهكذا خالفوا الأئمة والسلف فى الكعبين اللذين فى القدمين فعندهم أنهما فى ظهر القدم فعندهم فى كل رجل كعب وعند الجمهور أن الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم . قال الربيع قال الشافعى لم أعلم مخالفاً فى أن الكعبين اللذين ذكرهما الله فى كتابه فى الوضوء هما الناتئان وهما مجمع مفصل الساق والقدم هذا لفظه فعند الأئمة رحمهم الله فى كل قدم كعبان كما هو المعروف عند الناس وكما دلت عليه السنة ففى الصحيحين من طريق حمران عن عثمان أنه توضأ فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين واليسرى مثل ذلك

وروى البخارى تعليقاً مجزوما به وأبو داود وابن خزيمة فى صحيحه من رواية أبى القاسم الحسين بن الحارث الجدلى عن النعمان بن بشير قال أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال « أقيموا صفوفكم — ثلاثا — والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم » قال فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبة صاحبه ومنكبه بمنكبه

لفظ ابن خزيمة فليس يمكن ان يلزق كعبه بكعب صاحبه إلا والمراد به العظم الناتئ في الساق حتى يحاذى كعب الآخر فدل ذلك على ما ذكرناه من أنهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم كما هو مذهب أهل السنة . وقد قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا إسماعيل بن موسى أخبرنا شريك عن يحيى بن الحارث التيمي يعني الخابر قال نظرت في قتلى أصحاب زيد فوجدت الكعب فوق ظهر القدم وهذه عقوبة عوقب بها الشيعة بعد قتلهم تنكيلا بهم في مخالفتهم الحق وإصرارهم عليه . وقوله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) كل ذلك قد تقدم الكلام عليه في تفسير آية النساء فلا حاجة بنا إلى إعادته لئلا يطول الكلام. وقد ذكرنا سبب نزول آية التيمم هناك لكن البخاري روى ههنا حديثا خاصا بهذه الآية الكريمة فقال حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة قالت سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأناخ رسول الله ﷺ ونزل فثنى رأسه في حجري راقداً فأقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة وقال: حبست الناس في قلادة فتمنيت الموت لمكان رسول الله ﷺ مني وقد أوجعني ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) إلى آخر الآية فقال أسيد بن الحضير لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ما أنتم إلا بركة لهم . وقوله تعالى (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) أي فلهذا سهل عليكم ويسر ولم يعسر بل أباح التيمم عند المرض وعند فقد الماء توسعة عليكم ورحمة بكم وجعله في حق من شرع له يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه كما تقدم بيانه وكما هو مقرر في كتاب الأحكام الكبير . وقوله تعالى (ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) أي لعلكم تشكرون نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة والرحمة والتسهيل والسماحة وقد وردت السنة بالحث على الدعاء عقب الوضوء بأن يجعل فاعله من المتطهرين الداخلين في امتثال هذه الآية الكريمة كما رواه الامام أحمد ومسلم وأهل السنن عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس فأدركت من قوله « مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة » قال : قلت ما أجود هذه فإذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود منها فنظرت فإذا عمر رضي الله عنه فقال إني قد رأيتك جئت آنفا قال « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » لفظ مسلم .وقال مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب » رواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك به : وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كعب بن مرة قال : قال رسول الله ﷺ « مامن رجل يتوضأ فيغسل يديه أو ذراعيه إلا خرجت خطاياه ، منهما فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه فإذا مسح رأسه خرجت خطاياه من رأسه فإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه » هذا لفظه وقد رواه الإمام أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور عن سالم عن مرة بن كعب أو كعب بن مرة السلمي عن النبي ﷺ قال « وإذا توضأ العبد فغسل يديه خرجت خطاياه من بين يديه وإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه وإذا غسل ذراعيه خرت خطاياه من ذراعيه وإذا غسل رجليه خرت خطاياه من رجليه » قال شعبة ولم يذكر مسح الرأس وهذا إسناد صحيح

وروى ابن جرير من طريق شمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه » وروى مسلم في صحيحه من حديث

يحيى بن أبى كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطور عن أبى مالك الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال « الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والله أكبر تملأ مابين السماء والأرض والصوم جنة والصبر ضياء والصدقة برهان والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها » وفى صحيح مسلم من رواية سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور » وقال أبو داود الطيالسى حدثنا شعبة عن قتادة سمعت أبى المليح الهذلى يحدث عن أبيه قال كنت مع رسول الله ﷺ فى بيت فسمعته يقول « إن الله لا يقبل صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول » وكذا رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث شعبة

﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ * وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾

يقول تعالى مذكراً عباده المؤمنين نعمته عليهم فى شرعه لهم هذا الدين العظيم ، وإرساله إليهم هذا الرسول الكريم وما أخذ عليهم من العهد والميثاق فى مبايعته على متابعته ومناصرته ومؤازرته . والقيام بدينه وإبلاغه عنه وقبوله منه فقال تعالى (واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذى واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا) وهذه هى البيعة التى كانوا يبايعون عليها رسول الله ﷺ عند إسلامهم كما قالوا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله ، وقال الله تعالى (وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم لتؤمنوا بربكم وقد أخذ ميثاقكم إن كنتم مؤمنين) وقيل هذا تذكار لليهود بما أخذ عليهم من المواثيق والعهود فى متابعة محمد ﷺ والانقياد لشرعه رواه على بن أبى طلحة عن ابن عباس وقيل هو تذكار بما أخذ تعالى من العهد على ذرية آدم حين استخرجهم من صلبه وأشهدهم على أنفسهم (ألست بربكم قالوا بلى شهدنا) قاله مجاهد ومقاتل بن حيان والقول الأول أظهر وهو المحكى عن ابن عباس والسدى واختاره ابن جرير ثم قال تعالى (واتقوا الله) تأكيد وتحريض على مواظبة التقوى فى كل حال ثم أعلمهم أنه يعلم ما يختلج فى الضمائر من الأسرار والخواطر فقال (إن الله عليم بذات الصدور) وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله) أى كونوا قوامين بالحق لله عز وجل لا لأجل الناس والسمعة وكونوا (شهداء بالقسط) أى بالعدل لا بالجور وقد ثبت فى الصحيحين عن النعمان بن بشير أنه قال نحلنى أبى نحلا فقالت أمى عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد عليه رسول الله ﷺ فجاءه ليشهده على صدقتى فقال « أكل ولدك نحلت مثله؟ » قال لا فقال « اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم » وقال « إنى لا أشهد على جور » قال فرجع أبى فرد تلك الصدقة . وقوله تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا) أى لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل فى كل أحد صديقا كان أو عدواً ولهذا قال (اعدلوا هو أقرب للتقوى) أى عدلكم أقرب إلى التقوى من تركه ودل الفعل على المصدر الذى عاد الضمير عليه كما فى نظائره من القرآن وغيره كما فى قوله (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم) وقوله : هو أقرب للتقوى من باب استعمال أفعل التفضيل

فى المحل الذى ليس فى الجانب الآخر منه شىء كما فى قوله تعالى (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا) وكقول بعض الصحابيات لعمر أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ ثم قال تعالى (واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) أى وسيجزيكم على ما علم من أفعالكم التى عملتموها إن خيراً فخير وإن شرا فشر ولهذا قال بعده (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة) أى لذنوبهم (وأجر عظيم) وهو الجنة التى هى من رحمته على عباده لاينالونها بأعمالهم بل برحمة منه وفضل وإن كان سبب وصول الرحمة إليهم أعمالهم وهو تعالى الذى جعلها أسباباً إلى نيل رحمته وفضله وعفوه ورضوانه فالكل منه وله فله الحمد والمنة ثم قال (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم) وهذا من عدله تعالى وحكمته وحكمه الذى لا يجور فيه بل هو الحكم العدل الحكيم القدير وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم) قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى ذكره عن أبى سلمة عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل منزلا وتفرق الناس فى العضاه يستظلون تحتها وعلق النبى ﷺ سلاحه بشجرة فجاء أعرابى إلى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذه فسله ثم أقبل على النبى ﷺ فقال من يمنعك منى قال «الله عز وجل» قال الأعرابى مرتين أو ثلاثا من يمنعك منى ؟ والنبى ﷺ يقول «الله» قال فشام الأعرابى السيف فدعا النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فأخبرهم خبر الأعرابى وهو جالس إلى جنبه ولم يعاقبه . وقال معمر كان قتادة يذكر نحو هذا ويذكر أن قوما من العرب أرادوا أن يفتكوا برسول الله ﷺ فأرسلوا هذه الأعرابى وتأول (اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم) الآية وقصة هذا الأعرابى وهو غورث بن الحارث ثابتة فى الصحيح وقال العوفى عن ابن عباس فى هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم) وذلك أن قوما من اليهود صنعوا لرسول الله ﷺ ولأصحابه طعاما ليقتلوهم فأوحى الله اليه بشأنهم فلم يأت الطعام وأمر أصحابه فأتوه رواه ابن أبى حاتم وقال أبو مالك نزلت فى كعب بن الأشرف وأصحابه حين أرادوا أن يغدروا بمحمد وأصحابه فى دار كعب بن الأشرف رواه ابن أبى حاتم وذكر محمد بن إسحق بن يسار ومجاهد وعكرمة وغير واحد أنها نزلت فى شأن بنى النضير حين أرادوا أن يلقوا على رأس رسول الله ﷺ الرحى لما جاءهم يستعينهم فى دية العامريين ووكلوا عمرو بن جحاش بن كعب بذلك وأمروه إن جلس النبى صلى الله عليه وسلم تحت الجدار واجتمعوا عنده أن يلقى تلك الرحى من فوقه فأطلع الله النبى ﷺ على ما تمالئوا عليه فرجع إلى المدينة وتبعه أصحابه فأنزل الله فى ذلك هذه الآية وقوله تعالى (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) يعنى من توكل على الله كفاه الله ما أهمه وحفظه من شر الناس وعصمه ثم أمر رسول الله ﷺ أن يغدو إليهم فحاصرهم حتى أنزلهم فأجلاهم

﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ * فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ * وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾

لما أمر تعالى عباده المؤمنين بالوفاء بعهده وميثاقه الذى أخذه عليهم على لسان عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وأمرهم بالقيام بالحق والشهادة بالعدل وذكرهم نعمه عليهم الظاهرة والباطنة فيما هداهم له من الحق والهدى شرع يبين لهم كيف أخذ العهود والمواثيق على من كان قبلهم من أهل الكتابين اليهود والنصارى فلما نقضوا عهوده ومواثيقه أعقبهم ذلك لعنا منه لهم ، وطردا عن بابه وجنابه ، وحجابا لقلوبهم عن الوصول إلى الهدى ودين الحق وهو العلم النافع والعمل الصالح فقال تعالى (ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا) يعنى عرفاء على قبائلهم بالمبايعة والسمع والطاعة لله ولرسوله ولكتابه وقد ذكر ابن عباس عن ابن إسحق وغير واحد أن هذا كان لما توجه موسى عليه السلام لقتال الجبابرة فأمر بأن يقيم نقباء من كل سبط نقيب قال محمد بن إسحق فكان من سبط روبيل شامون بن زكون ومن سبط شمعون شافاط بن حرى ومن سبط يهوذا كالب بن يوفنا ومن سبط أثين ميخائيل بن يوسف ومن سبط يوسف وهو سبط إفرايم يوشع بن نون ومن سبط بنيامين فلطم بن دفون ومن سبط زبولون جدى بن شورى ومن سبط منشا بن يوسف جدى بن موسى ومن سبط دان خملائيل بن حمل ومن سبط أشار ساطور بن ملكيل ومن سبط نفثالى بحر بن وقسى ومن سبط يساخر لايل بن مكيد وقد رأيت فى السفر الرابع من التوراة تعداد النقباء على أسباط بنى إسرائيل وأسماء مخالفة لما ذكره ابن إسحق والله أعلم قال فيها فعلى بنى روبيل اليصور بن سادون وعلى بن شمعون شموال بن صورشكى وعلى بنى يهوذا الحشون بن عمياذاب وعلى بنى يساخر شال بن صاعون وعلى بنى زبولون الياب بن حالوب وعلى بنى إفرايم منشا بن عمنهور وعلى بنى منشا حمليائيل بن يرصون وعلى بنى بنيامين أبيدن بن جدعون وعلى بنى دان جعيذر بن عميشذى وعلى بنى أشار نحايل بن عجران وعلى بنى كان السيف بن دعواييل وعلى بنى نفتالى أجزع بن عمينان . وهكذا لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ليلة العقبة كان فيهم اثنا عشر نقيباً ثلاثة من الأوس وهم أسيد بن الحضير وسعد بن خيثمة ورفاعة بن عبد المنذر ويقال بدله أبو الهيثم ابن التيهان رضى الله عنه وتسعة من الخزرج وهم أبو أمامة أسعد بن زرارة وسعد بن الربيع وعبد الله بن رواحة ورافع ابن مالك بن العجلان والبراء بن معرور وعبادة بن الصامت وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام والمنذر بن عمر بن حنيش(١) رضى الله عنهم وقد ذكرهم كعب بن مالك فى شعر له كما أورده ابن إسحق رحمه الله والمقصود أن هؤلاء كانوا عرفاء على قومهم ليلتئذ عن أمر النبي ﷺ لهم بذلك وهم الذين ولوا المعاقدة والمبايعة عن قومهم للنبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة قال الإمام أحمد حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبى عن مسروق قال كنا جلوسا عند عبد الله بن مسعود وهو يقرئنا القرآن فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن هل سألتم رسول الله ﷺ كم يملك هذه الأمة من خليفة ؟ فقال عبد الله ماسألنى عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك ثم قال نعم ولقد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « اثنا عشر كعدة نقباء بنى إسرائيل » هذا حديث غريب من هذا الوجه وأصل هذا الحديث ثابت فى الصحيحين من حديث جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لايزال أمر الناس ماضيا ماوليهم اثنا عشر رجلا » ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت على فسألت أبى ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « كلهم من قريش » وهذا لفظ مسلم . ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثنى عشر خليفة صالحا يقيم الحق ويعدل فيهم ولا يلزم من هذا توالبهم وتتابع أيامهم بل قد وجد منهم أربعة على نسق وهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة وبعض بنى العباس ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لامحالة والظاهر أن منهم المهدى المبشر به فى الأحاديث الواردة بذكره فذكر أنه يواطئ اسمه اسم النبي صلى الله عليه وسلم واسم أبيه اسم أبيه فيملأ الأرض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما وليس هذا بالمنتظر الذى تتوهمه الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب سامراً فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية بل هو من هوس العقول السخيفة ، وتوهم الخيالات الضعيفة وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثنى عشر الأئمة الاثنى عشر الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرة من الروافض لجهلهم وقلة عقلهم وفى التوراة البشارة بإسماعيل عليه

(١) قوله عمر بن حنيش كذا بالأصل وحرر

السلام وأن الله يقيم من صلبه اثنى عشر عظاما وهم هؤلاء الخلفاء الاثنا عشر المذكورون فى حديث ابن مسعود وجابر بن سمرة وبعض الجهلة ممن أسلم من اليهود إذا اقترن بهم بعض الشيعة يوهمونهم أنهم الأئمة الاثنا عشر فيتشيع كثير منهم جهلا وسفها لقلة علمهم وعلم من لقنهم ذلك بالسنن الثابتة عن النبى ﷺ وقوله تعالى (وقال الله إنى معكم) أى بحفظى وكلاءتى ونصرى (لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى) أى صدقتموهم فيما يجيئونكم به من الوحى (وعزرتموهم) أى نصرتموهم ووازرتموهم على الحق (وأقرضتم الله قرضاً حسنا) وهو الانفاق فى سبيله وابتغاء مرضاته (لأكفرن عنكم سيئاتكم) أى ذنوبكم أمحوها وأسترها ولا أؤاخذكم بها (ولأدخلنكم جنات تجرى من تحتها الأنهار) أى أدفع عنكم المحذور وأحصل لكم المقصود وقوله (فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل) أى فمن خالف هذا الميثاق بعد عقده وتوكيده وشده وجحده وعامله معاملة من لا يعرفه فقد أخطأ الطريق الواضح وعدل عن الهدى إلى الضلال ثم أخبر تعالى عما حل بهم من العقوبة عند مخالفتهم ميثاقه ونقضهم عهده فقال (فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم) أى فبسبب نقضهم الميثاق الذى أخذ عليهم لعناهم أى أبعدناهم عن الحق وطردناهم عن الهدى (وجعلنا قلوبهم قاسية) أى فلا يتعظون بموعظة لغلظها وقساوتها (يحرفون الكلم عن مواضعه) أى فسدت فهومهم وساء تصرفهم فى آيات الله وتأولوا كتابه على غير ما أنزله وحملوه على غير مراده وقالوا عليه مالم يقل عياذاً بالله من ذلك (ونسوا حظا مما ذكروا به) أى وتركوا العمل به رغبة عنه وقال الحسن تركوا عرى دينهم ووظائف الله تعالى التى لا يقبل العمل إلا بها وقال غيره تركوا العمل فصاروا إلى حالة رديئة فلا قلوب سليمة ولا فطر مستقيمة ولا أعمال قويمة (ولا تزال تطلع على خائنة منهم) يعنى مكرهم وغدرهم لك ولأصحابك وقال مجاهد وغيره يعنى بذلك تمالؤهم على الفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم (فاعف عنهم واصفح) وهذا هو عين النصر والظفر كما قال بعض السلف ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه وبهذا يحصل لهم تأليف وجمع على الحق ولعل الله أن يهديهم ولهذا قال تعالى (إن الله يحب المحسنين) يعنى به الصفح عمن أساء إليك وقال قتادة هذه الآية فاعف عنهم واصفح منسوخة بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية . وقوله تعالى (ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم) أى ومن الذين ادعوا لأنفسهم أنهم نصارى متابعون المسيح بن مريم عليه السلام وليسوا كذلك أخذنا عليهم العهود والمواثيق على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ومناصرته وموازرته واقتفاء آثاره وعلى الإيمان بكل نبى يرسله الله إلى أهل الأرض ففعلوا كما فعل اليهود خالفوا المواثيق ونقضوا العهود ولهذا قال تعالى (فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة)أى فألقينا بينهم العداوة والبغضاء لبعضهم بعضا ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضاً ويلعن بعضهم بعضا فكل فرقة تحرم الأخرى ولا تدعها تلج معبدها فالملكية تكفر اليعقوبية وكذلك الآخرون وكذلك النسطورية والآريوسية كل طائفة تكفر الأخرى فى هذه الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ثم قال تعالى(وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون)وهذا تهديد ووعيد أكيد للنصارى على ما ارتكبوه من الكذب على الله وعلى رسوله وما نسبوه إلى الرب عزوجل وتعالى وتقدس عن قولهم علواً كبيراً من جعلهم له صاحبة وولدا تعالى الواحد الأحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾

يقول تعالى مخبراً عن نفسه الكريمة أنه قد أرسل رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق إلى جميع أهل الأرض عربهم وعجمهم أميهم وكتابيهم وأنه بعثه بالبينات والفرق بين الحق والباطل فقال تعالى (ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما

كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير) أى يبين ما بدلوه وحرفوه وأولوه وافتروا على الله فيه ويسكت عن كثير مما غيروه ولا فائدة فى بيانه وقد روى الحاكم فى مستدركه من حديث الحسين بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب قوله (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب) فكان الرجم مما أخفوه ثم قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ثم أخبر تعالى عن القرآن العظيم الذى أنزله على نبيه الكريم فقال قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام) أى طرق النجاة والسلامة ومناهج الاستقامة (ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم) أى ينجيهم من المهالك ، ويوضح لهم أبين المسالك فيصرف عنهم المحذور ، ويحصل لهم أحب الأمور ، وينفى عنهم الضلالة ويرشدهم إلى أقوم حالة

﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ * وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾

يقول تعالى مخبرا وحاكيا بكفر النصارى فى ادعائهم فى المسيح بن مريم وهو عبد من عباد الله وخلق من خلقه أنه هو الله ، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا ، ثم قال مخبراً عن قدرته على الأشياء وكونها تحت قهره وسلطانه (قل فمن يملك من الله شيئا إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن فى الأرض جميعاً) أى لو أراد ذلك فمن ذا الذى كان يمنعه منه أو من ذا الذى يقدر على صرفه عن ذلك ثم قال (ولله ملك السموات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء) أى جميع الموجودات ملكه وخلقه وهو القادر على ما يشاء لا يسئل عما يفعل بقدرته وسلطانه وعدله وعظمته وهذا رد على النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة : ثم قال تعالى رادا على اليهود والنصارى فى كذبهم وافترائهم (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه) أى نحن منتسبون إلى أنبيائه وهم بنوه وله بهم عناية وهو يحبنا ونقلوا عن كتابهم أن الله تعالى قال لعبده إسرائيل أنت ابنى بكرى فحملوا هذا على غير تأويله وحرفوه وقد رد عليهم غير واحد ممن أسلم من عقلائهم وقالوا هذا يطلق عندهم على التشريف والاكرام كما نقل النصارى عن كتابهم أن عيسى قال لهم إنى ذاهب إلى أبى وأبيكم يعنى ربى وربكم ومعلوم أنهم لم يدعوا لأنفسهم من البنوة ما ادعوها فى عيسى عليه السلام وإنما أرادوا من ذلك معزتهم لديه وحظوتهم عنده ولهذا قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه . قال الله تعالى رادا عليهم (قل فلم يعذبكم بذنوبكم) أى لو كنتم كما تدعون أبناءه وأحباءه فلم أعد لكم نار جهنم على كفركم وكذبكم وافترائكم ؟ وقد قال بعض شيوخ الصوفية لبعض الفقهاء أين تجد فى القرن أن الحبيب لا يعذب حبيبه فلم يرد عليه فتلا عليه الصوفى هذه الآية (قل فلم يعذبكم بذنوبكم) وهذا الذى قاله حسن وله شاهد فى المسند للامام أحمد حيث قال حدثنا ابن أبى عدى عن حميد عن أنس قال مر النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من أصحابه وصبى فى الطريق فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فأقبلت تسعى وتقول ابنى ابنى وسعت فأخذته فقال القوم يا رسول الله ما كانت هذه لتلقى ولدها فى النار قال فحفظهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال « لا والله ما يلقى حبيبه فى النار » تفرد به أحمد (بل أنتم بشر ممن خلق) أى لكم أسوة أمثالكم من بنى آدم وهو سبحانه الحاكم فى جميع عباده (يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) أى هو فعال لما يريد لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب (ولله ملك السموات والأرض وما بينهما) أى الجميع ملكه وتحت قهره وسلطانه (وإليه المصير) أى المرجع والمآب إليه فيحكم فى عباده بما يشاء وهو العادل الذى لا يجور وروى محمد بن إسحق عن محمد بن أبى محمد

عن عكرمة أوسعيد بن جبير عن ابن عباس قال وأتى رسول الله ﷺ نعمان بن آصا وبحر بن عمرو وشاس بن عدى فكلموه وكلمهم رسول الله ﷺ ودعاهم إلى الله وحذرهم نقمته فقالوا ماتخوفنا يامحمد نحن والله أبناء الله وأحباؤه كقول النصارى فأنزل الله فيهم (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه) إلى آخر الآية رواه ابن أبى حاتم وابن جرير ورويا أيضا من طريق أسباط عن السدى فى قول الله (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه) أما قولهم نحن أبناء الله فإنهم قالوا إن الله أوحى إلى إسرائيل أن ولدك بكرى من الولد فيدخلهم النار فيكونون فيها أربعين ليلة حتى تطهرهم وتأكل خطاياهم ثم ينادى مناد أن أخرجوا كل مختون من ولد إسرائيل فأخرجوهم فذلك قولهم لن تمسنا النار إلا أياما معدودات

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

يقول تعالى مخاطبا أهل الكتاب من اليهود والنصارى بأنه قد أرسل إليهم رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين الذى لانبى بعده ولا رسول بل هو المعقب لجميعهم ولهذا قال على فترة من الرسل أى بعد مدة متطاولة مابين إرساله وعيسى بن مريم وقد اختلفوا فى مقدار هذه الفترة كم هى فقال أبوعثمان النهدى وقتادة فى رواية عنه كانت ستمائة سنة ورواه البخارى عن سلمان الفارسى وعن قتادة خمسمائة وستون سنة وقال معمر عن بعض أصحابه خمسمائة وأربعون سنة وقال الضاحك أربعمائة وبضع وثلاثون سنة وذكر ابن عساكر فى ترجمة عيسى عليه السلام عن الشعبى أنه قال ومن رفع المسيح إلى هجرة النبى صلى الله عليه وسلم تسعمائة وثلاث وثلاثون سنة والمشهور هو القول الأول وهو أنها ستمائة سنة ومنهم من يقول ستمائة وعشرون سنة ولا منافاة بينهما فإن القائل الأول أراد ستمائة سنة شمسية والآخر أراد قمرية وبين كل مائة سنة شمسية وبين القمرية نحو من ثلاث سنين ولهذا قال تعالى فى قصة أهل الكهف (ولبثوا فى كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعاً) أى قمرية لتكميل ثلاثمائة الشمسية التى كانت معلومة لأهل الكتاب[1] وكانت الفترة بين عيسى بن مريم آخر أنبياء بنى إسرائيل وبين محمد خاتم النبيين من بنى آدم على الاطلاق كما ثبت فى صحيح البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « أنا أولى الناس بابن مريم لأنه ليس بينى وبينه نبى » وهذا فيه رد على من زعم أنه بعث بعد عيسى نبى يقال له خالد بن سنان كما حكاه القضاعى وغيره والمقصود أن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وطموس من السبل وتغير الأديان وكثرة عبادة الأوثان والنيران والصلبان فكانت النعمة به أتم النعم ، والحاجة اليه أمر عمم ، فإن الفساد كان قد عم جميع البلاد ، والطغيان والجهل قد ظهر فى سائر العباد إلا قليلا من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء الأقدمين ، من بعض أحبار اليهود وعباد النصارى والصابئين كما قال الإمام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا قتادة عن مطرف عن عياض بن حماد المجاشعى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم فقال فى خطبته «وإن ربى أمرنى أن أعلمكم ماجهلتم مما علمنى فى يومى هذا كل مال نحلته عبادى حلال وإنى خلقت عبادى حنفاء كلهم ، وإن الشياطين أتتهم فأضلتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بى مالم أنزل به سلطانا ثم إن الله عزوجل نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من بنى إسرائيل وقال إنما بعثتك لأبتليك وأبتلى بك ، وأنزلت عليك كتابا لايغسله الماء تقرأ نائما ويقظانا ، ثم إن الله أمرنى أن أحرق قريشا فقلت يارب إذن يثلغوا رأسى فيدعوه خبزة فقال استخرجهم كما استخرجوك واغزهم نغزك وأنفق عليهم فسننفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة أمثاله وقاتل بمن أطاعك من عصاك وأهل الجنة ثلاثة ذوسلطان مقسط موفق متصدق ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذى قربى ومسلم ورجل عفيف فقير ذو عيال وأهل النار خمسة الضعيف الذى لادين له والذين هم فيكم تبع أوتبعا ـ شك يحيى ـ لايبتغون أهلا ولامالا ، والخائن الذى لايخفى له طمع وإن دق إلا خانه ، ورجل لايصبح ولايمسى إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك وذكر البخيل أو الكذب والشنظير

(١) التحقيق الموافق للحساب الفلكى أن الهجرة النبوية كانت سنة ٦٢٢ لميلاد المسيح والبعثة كانت قبل الهجرة بعشر سنين باعتبار التبليغ فهذا قريب مما اعتمده المؤلف .

الفاحش ثم رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائى من غير وجه عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وفى رواية شعبة عن قتادة التصريح بسماع قتادة هذا الحديث من مطرف وقد ذكر الإمام أحمد فى مسنده أن قتادة لم يسمعه من مطرف وإنما سمعه من أربعة عنه ثم رواه هو عن روح عن عوف عن حكيم الأثرم عن الحسن قال حدثنى مطرف عن عياض بن حماد فذكره ورواه النسائى من حديث غندر عن عوف الأعرابى به والمقصود من إيراد هذا الحديث قوله «وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عجمهم وعربهم إلا بقايا من بنى إسرائيل» وفى لفظ مسلم من أهل الكتاب وكان الدين قد التبس على أهل الأرض كلهم حتى بعث الله محمداً ﷺ فهدى الخلائق وأخرجهم الله به من الظلمات إلى النور وتركهم على المحجة البيضاء والشريعة الغراء ولهذا قال تعالى (أن تقولوا ماجاءنا من بشير ولانذير) أى لئلا تحتجوا وتقولوا يا أيها الذين بدلوا دينهم وغيروه ماجاءنا من رسول يبشر بالخير وينذر من الشر فقد جاءكم بشير ونذير يعنى محمداً ﷺ (والله على كل شىء قدير) قال ابن جرير معناه إنى قادر على عقاب من عصانى وثواب من أطاعنى

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ * يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ * قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ * قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ * قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ * قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ .

يقول تعالى مخبرا عن عبده ورسوله وكليمه موسى بن عمران عليه السلام فيما ذكر به قومه من نعم الله عليهم وآلائه لديهم فى جمعه لهم خير الدنيا والآخرة لو استقاموا على طريقتهم المستقيمة فقال تعالى (وإذ قال موسى لقومه ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء) أى كلما هلك نبى قام فيكم نبى من لدن أبيكم إبراهيم إلى من بعده وكذلك كانوا لايزال فيهم الأنبياء يدعون إلى الله ويحذرون نقمته حتى ختموا بعيسى بن مريم عليه السلام ثم أوحى الله إلى خاتم الأنبياء والرسل على الاطلاق محمد بن عبد الله المنسوب إلى إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام وهو أشرف من كل من تقدمه منهم صلى الله عليه وسلم وقوله (وجعلكم ملوكا) قال عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن الحكم أو غيره عن ابن عباس فى قوله وجعلكم ملوكا قال الخادم والمرأة والبيت وروى الحاكم فى مستدركه من حديث الثورى أيضا عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال المرأة والخادم (وآتاكم مالم يؤت أحدا من العالمين) قال الذين هم بين ظهرانيهم يومئذ ثم قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان الرجل من بنى إسرائيل إذا كان له الزوجة والخادم والدار سمى ملكا وقال ابن جرير حدثنا يونس بن عبد الأعلى أنبأنا ابن وهب أنبأنا أبو هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن الحنبلى يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال ألسنا من فقراء المهاجرين فقال عبد الله ألك امرأة تأوى اليها قال نعم قال ألك مسكن تسكنه قال نعم ، قال فأنت من الأغنياء . فقال إن لى خادما قال فأنت من الملوك وقال الحسن البصرى : هل الملك إلا مركب وخادم ودار رواه ابن جرير ، ثم روى عن الحكم ومجاهد ومنصور وسفيان الثورى نحو من هذا وحكاه ابن أبى حاتم عن ميمون بن مهران وقال ابن شوذب

كان الرجل من بنى إسرائيل إذا كان له منزل وخادم واستؤذن عليه فهو ملك . وقال قتادة كانوا أول من اتخذ الخدم وقال السدى فى قوله (وجعلكم ملوكا) قال يملك الرجل منكم نفسه وماله وأهله رواه ابن أبى حاتم وقال ابن أبى حاتم ذكر عن ابن لهيعة عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة كتب ملكا وهذا حديث غريب من هذا الوجه وقال ابن جرير حدثنا الزبير ابن بكار حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض سمعت زيد بن أسلم يقول وجعلكم ملوكا فلا أعلم إلا أنه قال : قال رسول الله ﷺ من كان له بيت وخادم فهو ملك وهذا مرسل غريب . وقال مالك : بيت وخادم وزوجة [1] وقد ورد فى الحديث « من أصبح منكم معافى فى جسده آمنا فى سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها» وقوله (وآتاكم مالم يؤت أحدا من العالمين) يعنى عالمى زمانكم فانهم كانوا أشرف الناس فى زمانهم من اليونان والقبط وسائر أصناف بنى آدم كما قال (ولقد آتينا بنى إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على العالمين) وقال تعالى إخبارا عن موسى لما قالوا (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون * إن هؤلاء متبر ماهم فيه وباطل ما كانوا يعملون * قال أغير الله أبغيكم إلها وهو فضلكم على العالمين) والمقصود أنهم كانوا أفضل زمانهم وإلا فهذه الأمة أشرف منهم وأفضل عند الله وأكمل شريعة وأقوم منهاجا وأكرم نبيا وأعظم ملوكا وأغزر أرزاقا وأكثر أموالا وأولادا وأوسع مملكة وأدوم عزا قال الله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) وقد ذكرنا الأحاديث المتواترة فى فضل هذه الأمة وشرفها وكرمها عند الله عند قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) من سورة آل عمران؛ وروى ابن جرير عن ابن عباس وأبى مالك وسعيد بن جبير أنهم قالوا فى قوله (وآتاكم مالم يؤت أحدا من العالمين) يعنى أمة محمد صلى الله عليه وسلم فكأنهم أرادوا أن هذا الخطاب فى قوله (وآتاكم مالم يؤت أحدا) مع هذه الأمة والجمهور على أنه خطاب من موسى لقومه وهو محمول على عالمى زمانهم كما قدمنا . وقيل المراد وآتاكم مالم يؤت أحدا من العالمين يعنى بذلك ما كان تعالى نزله عليهم من المن والسلوى ويظللهم به من الغمام وغير ذلك مما كان تعالى يخصهم به من خوارق العادات فالله أعلم . ثم قال تعالى مخبرا عن تحريض موسى عليه السلام لبنى إسرائيل على الجهاد والدخول إلى بيت المقدس الذى كان بأيديهم فى زمان أبيهم يعقوب لما ارتحل هو وبنوه وأهله إلى بلاد مصر أيام يوسف عليه السلام ثم لم يزالوا بها حتى خرجوا مع موسى فوجدوفيها قوما من العمالقة الجبارين قد استحوذوا عليها وتملكوها فأمرهم رسول الله موسى عليه السلام بالدخول إليها وبقتال أعدائهم وبشرهم بالنصرة والظفر عليهم فنكلوا وعصوا وخالفوا أمره فعوقبوا بالذهاب فى التيه والتمادى فى سيرهم حائرين لا يدرون كيف يتوجهون فيه إلى مقصد مدة أربعين سنة عقوبة لهم على تفريطهم فى أمر الله تعالى . فقال تعالى مخبرا عن موسى أنه قال يا قومى ادخلوا الأرض المقدسة أى المطهرة وقال سفيان الثورى عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله ادخلوا الأرض المقدسة قال هى الطور وما حوله وكذا قال مجاهد وغير واحد وروى سفيان الثورى عن أبى سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال هى أريحاء وكذا ذكر عن غير واحد من المفسرين وفى هذا نظر لأن أريحاء ليست هى المقصودة بالفتح ولا كانت فى طريقهم إلى بيت المقدس وقد قدموا من بلاد مصر حين أهلك الله عدوهم فرعون إلا أن يكون المراد بأريحاء أرض بيت المقدس كما قاله السدى فيما رواه ابن جرير عنه لا أن المراد بها هذه البلدة المعروفة فى طرف الطور شرقى بيت المقدس وقوله تعالى (التى كتب الله لكم) أى التى وعدكموها الله على لسان أبيكم إسرائيل أنه وراثة من آمن منكم (ولا ترتدوا على أدباركم) أى ولا تنكلوا عن الجهاد (فتنقلبوا خاسرين. قالوا ياموسى إن فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون) أى اعتذروا بان فى هذه البلدة التى أمرتنا بدخولها وقتال أهلها قوما جبارين ذوى خلق هائلة وقوى شديدة ، وإنا لا نقدر على مقاومتهم ولا مصاولتهم ولا يمكننا الدخول إليها ماداموا فيها فان يخرجوا منها دخلناها وإلا فلا طاقة لنا بهم . وقد قال ابن جرير حدثنى عبد الكريم بن الهيثم حدثنا إبراهيم بن بشار حدثنا سفيان قال: قال أبو سعيد قال عكرمة عن ابن عباس قال أمر موسى أن يدخل مدينة الجبارين قال فسار موسى بمن

(١) سقط هذا الأثر من النسخة الأميرية.

معه حتى نزل قريباً من المدينة وهى أريحاء فبعث إليهم اثنى عشر عينا من كل سبط منهم عين ليأتوه بخبر القوم قال فدخلوا المدينة فرأوا أمراً عظيما من هيئتهم وجسمهم وعظمهم فدخلوا حائطا لبعضهم فجاء صاحب الحائط ليجتنى الثمار من حائطه فجعل يجتنى الثمار وينظر إلى آثارهم فتتبعهم فكلما أصاب واحدا منهم أخذه فجعله فى كمه مع الفاكهة حتى التقط الاثنى عشر كلهم فجعلهم فى كمه مع الفاكهة وذهب بهم إلى ملكهم فنثرهم بن يديه ، فقال لهم الملك قد رأيتم شأننا وأمرنا فاذهبوا فأخبروا صاحبكم قال فرجعوا إلى موسى فأخبروه بما عاينوا من أمرهم : وفى هذا الإسناد نظر[1] وقال على ابن أبى طلحة عن ابن عباس لما نزل موسى وقومه بعث منهم اثنى عشر رجلا وهم النقباء الذين ذكرهم الله فبعثهم ليأتوه بخبرهم فساروا فلقيهم رجل من الجبارين فجعلهم فى كسائه فحملهم حتى أتى بهم المدينة ونادى فى قومه فاجتمعوا إليه فقالوا من أنتم ؟ قالوا نحن قوم موسى بعثنا نأتيه بخبركم فأعطوهم حبة من عنب تكفى الرجل فقالوا لهم اذهبوا إلى موسى وقومه فقولوا لهم هذا قدر فاكهتهم ، فرجعوا إلى موسى فأخبروه بما رأو فلما أمرهم موسى عليه السلام بالدخول عليهم وقتالهم قالوا يا موسى اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون رواه ابن أبى حاتم ثم قال حدثنا أبى حدثنا ابن أبى مريم حدثنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن الهادى حدثنى يحيى بن عبد الرحمن قال رأيت أنس بن مالك أخذعصا فذرع فيها بشىء لا أدرى كم ذرع ثم قاس بها فى الأرض خمسين أو خمسا وخمسين ثم قال هكذا طول العمالين : وقد ذكر كثير من المفسرين ههنا أخباراً من وضع بنى إسرائيل فى عظمة خلق هؤلاء الجبارين وأن منهم عوج بن عنق بنت آدم عليه السلام وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعا وثلث ذراع تحرير الحساب وهذا شىء يستحى من ذكره ، ثم هو مخالف لما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله خلق آدم وطوله ستون ذراعا ، ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن » ثم ذكروا أن هذا الرجل كان كافرا وأنه كان ولد زنية وأنه امتنع من ركوب سفينة نوح وأن الطوفان لم يصل إلى ركبته : وهذا كذب وافتراء . فان الله تعالى ذكر أن نوحا دعا على أهل الأرض من الكافرين فقال (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا) وقال تعالى (فأنجيناه ومن معه فى الفلك المشحون * ثم أغرقنا بعد الباقين) وقال تعالى (لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم) وإذا كان ابن نوح الكافر غرق فكيف يبقى عوج بن عنق وهو كافر وولد زنية ؟ هذا لا يسوغ فى عقل ولا شرع . ثم فى وجود رجل يقال له عوج بن عنق نظر والله أعلم . وقوله تعالى (قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما) أى فلما نكل بنو إسرائيل عن طاعة الله ومتابعة رسول الله موسى صلى الله عليه وسلم حرضهم رجلان لله عليهما نعمة عظيمة وهما ممن يخاف أمر الله ويخشى عقابه . وقرأ بعضهم (قال رجلان من الذين يخافون) أى ممن لهم مهابة وموضع من الناس ويقال إنهما يوشع بن نون وكالب بن يوفنا[1] . قاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطية والسدى والربيع بن أنس وغير واحد من السلف والخلف رحمهم الله فقالا (ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فانكم غالبون * وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنون) أى إن توكلتم على الله واتبعتم أمره ووافقتم رسوله نصركم الله على أعدائكم وأيدكم وظهركم بهم ودخلتم البلد التى كتبها الله لكم فلم ينفع ذاك فيهم شيئا (قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون) وهذا نكول منهم عن الجهاد ومخالفة لرسولهم : وتخلف عن مقاتلة الأعداء . ويقال إنهم لما نكلوا على الجهاد وعزموا على الانصراف والرجوع إلى مصر سجد موسى وهرون عليهما السلام قدام ملأ من بنى إسرائيل إعظاما لما هموا به وشق يوشع بن نون وكالب بن يوفنا ثيابهما ولا ماقومهما على ذلك فيقال إنهم رجموهما ، وحرى أمر عظيم وخطر جليل وما أحسن ما أجاب به الصحابة رضى الله عنهم يوم بدر رسول الله ﷺ حين استشارهم فى قتال النفير الذين جاءوا لمنع العير الذى كان مع أبى سفيان ، فلما فات اقتناص العير واقترب منهم النفير وهم فى جمع مابين التسعمائة إلى الألف فى العدة والبيض واليلب فتكلم أبو بكر رضى الله عنه فأحسن ، ثم تكلم من تكلم من الصحابة من المهاجرين ورسول الله ﷺ يقول « أشيروا على أيها المسلمون » وما يقول ذلك إلا ليستعلم ما عند الأنصار لأنهم كانوا جمهور الناس يومئذ فقال سعد بن معاذ : كأنك تعرض بنا يا رسول الله فو الذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته

(١) والمتن خرافة إسرائيلية . (١) فى نسخة الأزهر . يوفنا بالقاف وضبط فى سفر العدد يفنه بفتح الياء وضم الفاء وتشديد النون.

لخضناه معك ماتخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدا ، إنا لصبر فى الحرب صدق[1] فى اللقاء لعل الله أن يريك منا ماتقر به عينك فسر بنا على بركة الله . فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول سعد ونشطه ذلك . وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا على بن الحسين حدثنا أبو حاتم الرازى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى حدثنا حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سار إلى بدر استشار المسلمين فأشار عليه عمر ، ثم استشارهم فقالت الأنصار . يامعشر الأنصار إياكم يريد رسول الله ﷺ قالوا إذا لانقول له كما قالت بنوا إسرائيل لموسى (اذهب أنت وربك فقاتلا إناهاهنا قاعدون) والذى بعثك بالحق لوضربت أكبادها الى برك الغماد لاتبعناك ورواه الإمام أحمد عن عبيدة بن حميد عن حميد الطويل عن أنس به ورواه النسائى عن محمد بن المثنى عن خالد بن الحارث عن حميد به ورواه ابن حبان عن أبى يعلى عن عبد الأعلى بن حماد عن معمر بن سليمان عن حميد به وقال ابن مردويه أنا عبدالله بن جعفر أنا إسماعيل بن عبدالله حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم حدثنا محمد بن شعيب عن الحكم بن أيوب عن عبدالله بن ناسخ عن عتبة بن عبيد السلمى قال : قال النبى ﷺ لأصحابه « ألاتقاتلون ؟ » قالوا نعم ولا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى (اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون) ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون . وكان ممن أجاب يومئذ المقداد بن عمرو الكندى رضى الله عنه كما قال الإمام أحمد حدثنا وكيع حدثنى سفيان عن مخارق بن عبد الله الأحمسى عن طارق هو ابن شهاب أن المقداد قال لرسول الله ﷺ يوم بدر يارسول الله إنا لانقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى (اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون) ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون ، هكذا رواه أحمد من هذا الوجه ، وقد رواه من طريق أخرى فقال حدثنا أسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن مخارق عن طارق بن شهاب قال: قال عبدالله بن مسعود رضى الله عنه : لقد شهدت من المقداد مشهداً لأن أكون أنا صاحبه أحب إلى مما عدل به أتى رسول الله ﷺ وهو يدعو على المشركين فقال والله يارسول الله لانقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى (اذهب أنت وربك فقاتلا إناهاهنا قاعدون) ولكنا نقاتل عن يمينك وعن يسارك ومن بين يديك ومن خلفك ، فرأيت وجه رسول الله ﷺ أشرق لذلك وسره ذلك . وهكذا رواه البخارى فى المغازى وفى التفسير من طرق عن مخارق به ولفظه فى كتاب التفسير عن عبدالله قال : قال المقداد يوم بدر يارسول الله لانقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى (اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون) ولكن امض ونحن معك . فكأنه سرّى عن رسول الله ﷺ ثم قال البخارى رواه وكيع عن سفيان عن مخارق عن طارق أن المقداد قال للنبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن جرير حدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة قال : ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم الحديبية حين صد المشركون الهدى وحيل بينهم وبين مناسكهم « إنى ذاهب بالهدى فناحره عند البيت » فقال له المقداد بن الأسود : أما والله لانكون كالملأ من بنى إسرائيل إذ قالوا لنبيهم (اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون) ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون ، فلما سمعها أصحاب رسول الله ﷺ تتابعوا على ذلك ، وهذا إن كان محفوظا يوم الحديبية فيحتمل أنه كرر هذه المقالة يومئذ كما قاله يوم بدر . وقوله (قال رب إنى لاأملك إلا نفسى وأخى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين) يعنى لما نكل بنو إسرائيل عن القتال غضب عليهم موسى عليه السلام . وقال داعيا عليهم (رب إنى لاأملك إلا نفسى وأخى) أى ليس أحد يطيعنى منهم فيمتثل أمر الله ويجيب إلى مادعوت اليه إلا أنا وأخى هرون (فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين) قال العوفى عن ابن عباس يعنى اقض بينى وبينهم. وكذا قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس وكذا قال الضحاك اقض بيننا وبينهم وافتح بيناوبينهم وقال غيره افرق افصل بيننا وبينهم كما قال الشاعر :

يارب فافرق بينه وبينى * أشد ما فرقت بين اثنين

وقوله تعالى (فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون فى الأرض) الآية لما دعا عليهم موسى عليه السلام حين نكلوا عن الجهاد حكم الله بتحريم دخولها عليهم قدر مدة أربعين سنة فوقعوا فى التيه يسيرون دائما لايهتدون للخروج منه وفيه كانت أمور عجيبة وخوارق كثيرة من تظليلهم بالغمام وإنزال المن والسلوى عليهم ، ومن إخراج الماء الجارى من صخرة

(١) صبر وصدق بضمتين فيهما جمع صبور وصدوق .

صماء تحمل معهم على دابة ، فإذا ضربها موسى بعصاه انفجرت من ذلك الحجر اثنتا عشرة عينا تجرى لكل شعب عين ، وغير ذلك من المعجزات التى أيد الله بها موسى بن عمران . وهناك نزلت التوراة وشرعت لهم الأحكام ، وعملت قبة العهد ويقال لهاقبة الزمان قال يزيد بن هرون عن أصبغ بن زيد عن القاسم بن أبى أيوب عن سعيد بن جبير سألت ابن عباس عن قوله (فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون فى الأرض) الآية . قال فتاهوا فى الأرض أربعين سنة يصبحون كل يوم يسيرون ليس لهم قرار ، ثم ظلل عليهم الغمام فى التيه وأنزل عليهم المن والسلوى وهذا قطعة من حديث الفتون ، ثم كانت وفاة هرون عليه السلام ، ثم بعده بمدة ثلاث سنين وفاة موسى الكليم عليه السلام ، وأقام الله فيهم يوشع بن نون عليه السلام نبيا خليفة عن موسى بن عمران ومات أكثر بنى إسرائيل هناك فى تلك المدة ، ويقال إنه لم يبق منه أحد سوى يوشع وكالب ومن ههنا قال بعض المفسرين فى قوله (قال فإنها محرمة عليهم) هذا وقف تام وقوله (أربعين سنة) منصوب بقوله (يتيهون فى الأرض) فلما انقضت المدة خرج بهم يوشع بن نون عليه السلام أو بمن بقى منهم وبسائر بنى إسرائيل من الجيل الثانى فقصدبهم بيت المقدس فحاصرها فكان فتحها يوم الجمعة بعد العصر ، فلما تضيفت الشمس للغروب وخشى دخول السبت عليهم قال : إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على . فحبسها الله تعالى حتى فتحها وأمر الله يوشع بن نون أن يأمر بنى إسرائيل حين يدخلون بيت المقدس أن يدخلوا بابها سجدا وهم يقولون حطة أى حط عنا ذنوبنا فبدلوا ما أمروا به ودخلوا يزحفون على أستاههم وهم يقولون حبة فى شعرة ، وقد تقدم هذا كله فى سورة البقرة

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى حدثنا محمد بن أبى عمر العبدى حدثنا سفيان عن أبى سعيد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قوله (فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون فى الأرض) قال فتاهوا أربعين سنة قال فهلك موسى وهرون فى التيه وكل من جاوز الأربعين سنة ، فلما مضت الأربعون سنة ناهضهم يوشع بن نون وهو الذى قام بالأمر بعد موسى وهو الذى افتتحها وهو الذى قيل له اليوم يوم الجمعة فهموا بافتتاحها ودنت الشمس للغروب فخشى إن دخلت ليلة السبت أن يسبتوا فنادى الشمس إنى مأمور وإنك مأمورة فوقفت حتى افتتحها فوجد فيها من الأموال مالم ير مثله قط فقربوه إلى النار فلم تأته فقال فيكم الغلول فدعا رءوس الأسباط وهم اثنا عشر رجلا فبايعهم والتصقت يد رجل منهم بيده فقال : الغلول عندك فأخرجه فأخرج رأس بقرة من ذهب لها عينان من ياقوت وأسنان من لؤلؤ فوضعه مع القربان فأتت النار فأكلته وهذا السياق له شاهد فى الصحيح ، وقد اختار ابن جرير أن قوله (فإنها محرمة عليهم) هو العامل فى أربعين سنة وأنهم مكثوا لا يدخلونها أربعين سنة وهم تائهون فى البرية لا يهتدون لمقصد قال : ثم خرجوا مع موسى عليه السلام ففتح بهم بيت المقدس ثم احتج على ذلك من قال بإجماع علماء أحبار الأولين أن عوج بن عنق قتله موسى عليه السلام قال : فلو كان قتله إياه قبل التيه لما رهبت بنو إسرائيل من العمالق فدل على أنه كان بعد التيه قال : وأجمعوا على أن بلعام بن باعورا أعان الجبارين بالدعاء على موسى قال وماذاك إلا بعد التيه لأنهم كانوا قبل التيه لا يخافون من موسى وقومه ، هذا استدلاله ، ثم قال : حدثنا أبو كريب حدثنا ابن عطية حدثنا قيس عن أبى إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : قال كانت عصا موسى عشرة أذرع ووثبته عشرة أذرع ، وطوله عشرة أذرع فوثب فأصاب كعب عوج فقتله فكان جسرا لأهل النيل سنة وروى أيضا عن محمد بن بشار حدثنا مؤمل حدثنا سفيان عن أبى إسحق عن نوف هو البكالى قال كان سرير عوج ثمانمائة ذراع وكان طول موسى عشرة أذرع ، وعصاه عشرة أذرع ، ووثب فى السماء عشرة أذرع ، فضرب عوجا فأصاب كعبه فسقط ميتا وكان جسرا للناس يمرون عليه .

وقوله تعالى (فلا تأس على القوم الفاسقين) تسلية لموسى عليه السلام عنهم أى لا تأسف ولا تحزن عليهم فيما حكمت عليهم به فانهم مستحقون ذلك . وهذه القصة تضمنت تقريع اليهود وبيان فضائحهم ومخالفتهم لله ولرسوله ونكولهم عن طاعتهما فيما أمراهم به من الجهاد فضعفت أنفسهم عن مصابرة الأعداء ومجالدتهم ومقاتلتهم مع ان بين أظهرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكليمه وصفيه من خلقه فى ذلك الزمان وهو يعدهم بالنصر والظفر بأعدائهم هذا مع ما شاهدوا من فعل الله بعدوهم فرعون من العذاب والنكال والغرق له ولجنوده فى اليم

وهم ينظرون لتقربه أعينهم وما بالعهد من قدم ، ثم ينكلون عن مقاتلة أهـل بلد هى بالنسبة إلى ديار مصر لا توازى عشر المعشار فى عدة أهلها وعددهم ، فظهرت قبائح صنيعهم للخاص والعام ، وافتضحوا فضيحة لا يغطيها الليل ، ولا يسترها الذيل ، هذا وهم فى جهلهم يعمهون ، وفى غيهم يترددون ، وهم البغضاء إلى الله وأعداؤه ، ويقولون مع ذلك نحن أبناء الله وأحباؤه ، فقبح الله وجوههم التى مسخ منها الخنازير والقرود وألزمهم لعنة تصحبهم إلى النار ذات الوقود ، ويقضى لهم فيها بتأبيد الخلود ، وقد فعل وله الحمد من جميع الوجود

﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ ءَادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاؤُا الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ * فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾

يقول تعالى مبيناً وخيم عاقبة البغى والحسد والظلم فى خبر ابنى آدم لصلبه فى قول الجمهور وهما قابيل وهابيل كيف عدا أحدهما على الآخر فقتله بغيا عليه وحسدا له فيما وهبه الله من النعمة وتقبل القربان الذى أخلص فيه لله عزوجل ففاز المقتول بوضع الآثام والدخول إلى الجنة وخاب القاتل ورجع بالصفقة الخاسرة فى الدارين فقال تعالى (واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق) أى اقصص على هؤلاء البغاة الحسدة إخوان الخنازير والقردة من اليهود وأمثالهم وأشباههم خبر ابنى آدم وهما هابيل وقابيل فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف وقوله (بالحق) أى على الجلية والأمر الذى لا لبس فيه ولا كذب ولا وهم ولا تبديل ولا زيادة ولا نقصان كقوله تعالى (إن هذا لهو القصص الحق) وقوله تعالى (نحن نقص عليك نبأهم بالحق) وقال (ذلك عيسى ابن مريم قول الحق) وكان من خبرهما فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف ، أن الله تعالى شرع لآدم عليه السلام أن يزوج بناته من بنيه لضرورة الحال ، ولكن قالوا كان يولد له فى كل بطن ذكر وأنثى فكان يزوج أنثى هذا البطن لذكر البطن الآخر وكانت أخت هابيل دميمة وأخت قابيل وضيئة ، فأراد أن يستأثر بها على أخيه فأبى آدم ذلك إلا أن يقربا قرباناً فمن تقبل منه فهى له فتقبل من هابيل ولم يتقبل من قابيل فكان من أمرهما ما قصه الله فى كتابه

﴿ ذكر أقوال المفسرين ههنا ﴾

قال السدى فيما ذكر عن أبى مالك وعن أبى صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يولد لآدم مولود إلا ولد معه جارية فكان يزوج غلام هذا البطن جارية هذا البطن الآخر ويزوج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الآخر حتى ولد له ابنان يقال لهما هابيل وقابيل وكان قابيل صاحب زرع وكان هابيل صاحب ضرع وكان قابيل أكبرهما وكان له أخت أحسن من أخت هابيل وأن هابيل طلب أن ينكح أخت قابيل فأبى عليه وقال هى أختى ولدت معى وهى أحسن من أختك وأنا أحق أن أتزوج بها فأمره أبوه أن يزوجها هابيل فأبى وأنهما قربا قربانا إلى الله عز وجل أيهما أحق بالجارية وكان آدم عليه السلام قد غاب عنهما ، أتى مكة ينظر إليها قال الله عز وجل هل تعلم أن لى بيتا فى الأرض قال اللهم لا قال إن لى بيتا فى مكة فأته فقال آدم للسماء احفظى

ولدى بالأمانة فأبت ، وقال للأرض فأبت وقال للجبال فأبت ، فقال لقابيل فقال نعم تذهب وترجع وتجد أهلك كما يسرك فلما انطلق آدم قربا قربانا وكان قابيل يفخر عليه فقال أنا أحق بها منك هى أختى وأنا أكبر منك وأنا وصى والدى فلما قربا قرب هابيل جذعة سمينة وقرب قابيل حزمة سنبل فوجد فيها سنبلة عظيمة ففركها وأكلها فنزلت النار فأكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل فغضب وقال لأقتلنك حتى لا تنكح أختى فقال هابيل إنما يتقبل الله من المتقين رواه ابن جرير وقال ابن أبى حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى ابن خثيم قال أقبلت مع سعيد بن جبير فحدثنى عن ابن عباس قال نهى أن تنكح المرأة أخاها توأمها وأمر أن ينكحها غيره من إخوتها ، وكان يولد له فى كل بطن رجل وامرأة فبينما هم كذلك إذ ولد له امرأة وضيئة وولد له أخرى قبيحة دميمة فقال أخو الدميمة أنكحنى أختك وأنكحك أختى فقال لا أنا أحق بأختى فقربا قربانا فتقبل من صاحب الكبش ولم يتقبل من صاحب الزرع فقتله إسناد جيد وحدثنا أبى حدثنا أبو سلمة حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : قوله (إذ قربا قرباناً) فقربا قربانهما فجاء صاحب الغنم بكبش أعين أقرن أبيض ، وصاحب الحرث بصبرة من طعامه فقبل الله الكبش فخزنه فى الجنة أربعين خريفا وهو الكبش الذى ذبحه إبراهيم عليه السلام إسناد جيد . وقال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف عن أبى المغيرة عن عبد الله بن عمرو قال إن ابنى آدم اللذين قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر كان أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم وإنهما أمر أن يقربا قربانا وإن صاحب الغنم قرب أكرم غنمه وأسمنها وأحسنها طيبة بها نفسه وإن صاحب الحرث قرب أشر حرثه الكوزن والزوان غير طيبة بها نفسه ، وإن الله عز وجل تقبل قربان صاحب الغنم ولم يتقبل قربان صاحب الحرث وكان من قصتهما ما قص الله فى كتابه قال وايم الله إن كان المقتول لأشد الرجلين ولكن منعه التحرج أن يبسط يده إلى أخيه ، وقال إسماعيل بن رافع المدنى القاص بلغنى أن ابنى آدم لما أمرا بالقربان كان أحدهما صاحب غنم وكان أتتج له حمل فى غنمه فأحبه حتى كان يؤثره بالليل وكان يحمله على ظهره من حبه حتى لم يكن له مال أحب إليه منه فلما أمر بالقربان قربه لله عز وجل فتقبله الله منه فما زال يرتع فى الجنة حتى فدى به ابن إبراهيم عليه السلام رواه ابن جرير .

وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا الأنصارى حدثنا القاسم بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن على بن الحسين قال: قال آدم عليه السلام لهابيل وقابيل إن ربى عهد إلى أنه كائن من ذريتى من يقرب القربان فقربا قربانا حتى تقرعينى إذا تقبل قربانكما فقربا وكان هابيل صاحب غنم فقرب أكولة غنم خير ما له وكان قابيل صاحب زرع فقرب مشاقة من زرعه فانطلق آدم معهما ، ومعهما قربانهما فصعدا الجبل فوضعا قربانهما ثم جلسوا ثلاثتهم آدم وهما ينظران إلى القربان فبعث الله ناراً حتى إذا كانت فوقهما دنا منها عنق فاحتمل قربان هابيل وترك قربان قابيل فانصرفوا وعلم آدم أن قابيل مسخوط عليه فقال ويلك يا قابيل رد عليك قربانك فقال قابيل أحببته فصليت على قربانه ودعوت له فتقبل قربانه ورد على قربانى فقال قابيل لهابيل لأقتلنك وأستريح منك دعا لك أبوك فصلى على قربانك فتقبل منك وكان يتوعده بالقتل إلى أن احتبس هابيل ذات عشية فى غنمه فقال آدم يا قابيل أين أخوك قال وبعثتنى له راعيا لا أدرى فقال آدم ويلك ياقابيل انطلق فاطلب أخاك فقال قابيل فى نفسه الليلة أقتله وأخذ معه حديدة فاستقبله وهو منقلب فقال يا هابيل تقبل قربانك ورد على قربانى لأقتلنك فقال هابيل قربت أطيب مالى ، وقربت أنت أخبث مالك وإن الله لا يقبل إلا الطيب إنما يتقبل الله من المتقين فلما قال لها غضب قابيل فرفع الحديدة وضربه بها فقال ويلك يا قابيل أين أنت من الله كيف يجزيك بعملك فقتله فطرحه فى حوبة من الأرض ، وحثى عليه شيئاً من التراب

وروى محمد بن إسحق عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول أن آدم أمر ابنه قابيل أن ينكح أخته توأمة هابيل وأمر هابيل أن ينكح أخته توأمة قابيل فسلم لذلك هابيل ورضى وأبى ذلك قابيل وكره تكرما عن أخت هابيل ورغب بأخته عن هابيل وقال نحن من ولادة الجنة وهما من ولادة الأرض وأنا أحق بأختى ويقول بعض أهل العلم بالكتاب الأول كانت أخت قابيل من أحسن الناس فضن بها على أخيه وأرادها لنفسه والله أعلم أى ذلك كان فقال له أبوه يا بنى

إنها لاتحل لك فأبى قابيل أن يقبل ذلك من قول أبيه قال له أبوه يابنى قرب قربانا ويقرب أخوك هابيل قربانا فأيكما تقبل قربانه فهو أحق بها وكان قابيل على بذر الأرض وكان هابيل على رعاية الماشية فقرب قابيل قمحا وقرب هابيل أبكارا من أبكار غنمه وبعضهم يقول قرب بقرة فأرسل الله نارا بيضاء فأكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل وبذلك كان يقبل القربان إذاقبله رواه ابن جرير

وروى العوفى عن ابن عباس قال من شأنهما أنه لم يكن مسكين يتصدق عليه وإنما كان القربان يقربه الرجل فبينا ابنا آدم قاعدان إذ قالا لوقربنا قربانا وكان الرجل إذا قرب قربانا فرضيه الله أرسل اليه نارا فتأكله وإن لم يكن رضيه الله خبت النار ، فقربا قربانا وكان أحدهما راعيا وكان الآخر حراثا وإن صاحب الغنم قرب خير غنمه وأسمنها وقرب الآخر بعض زرعه فجاءت النار فنزلت بينهما فأكلت الشاة وتركت الزرع وإن ابن آدم قال لأخيه أتمشى فى الناس وقد علموا أنك قربت قربانا فتقبل منك ورد على فلا والله لاينظر الناس إلى وأنت خير منى فقال لأقتلنك فقال له أخوه ماذنبى إنما يتقبل الله من المتقين . رواه ابن جرير فهذا الأثر يقتضى أن تقريب القربان كان لاعن سبب ولا عن تدارؤ فى امرأة كما تقدم عن جماعة ممن تقدم ذكرهم وهو ظاهر القرآن (إذقربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين) فالسياق يقتضى أنه إنما غضب عليه وحسده بقبول قربانه دونه ثم المشهور عند الجمهور أن الذى قرب الشاة هو هابيل وأن الذى قرب الطعام هو قابيل وأنه تقبل من هابيل شاته حتى قال ابن عباس وغيره إنها الكبش الذى فدى به الذبيح وهو مناسب والله أعلم ولم يتقبل من قابيل . كذلك نص عليه غير واحد من السلف والخلف وهو المشهور عن مجاهد أيضاً ولكن روى ابن جرير عنه أنه قال الذى قرب الزرع قابيل وهو المتقبل منه وهذا خلاف المشهور ولعله لم يحفظ عنه جيدا والله أعلم

ومعنى قوله (إنما يتقبل الله من المتقين) أى ممن اتقى الله فى فعله ذلك وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا إبراهيم بن العلاء بن زيد حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنى صفوان بن عمرو عن تميم يعنى ابن مالك القرى قال سمعت أبا الدرداء يقول لأن أستيقن أن الله قد تقبل لى صلاة واحدة أحب إلىّ من الدنيا ومافيها إن الله يقول (إنما يتقبل الله من المتقين) وحدثنا أبى حدثنا عبدالله بن عمران حدثنا إسحق بن سليمان يعنى الرازى عن المغيرة بن مسلم عن ميمون بن أبى حمزة قال كنت جالساً عند أبى وائل فدخل علينا رجل يقال له أبو عفيف من أصحاب معاذ فقال له شقيق بن سلمة يا أباعفيف ألا تحدثنا عن معاذ بن جبل قال بلى سمعته يقول يحبس الناس فى بقيع واحد فينادى مناد أين المتقون ؟ فيقومون فى كنف من الرحمن لايحتجب الله منهم ولايستتر قلت من المتقون ؟ قال قوم اتقوا الشرك وعبادة الأوثان وأخلصوا العبادة فيمرون إلى الجنة . وقوله (لئن بسطت إلىّ يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى إليك لأقتلنك إنى أخاف الله رب العالمين) يقول له أخوه الرجل الصالح الذى تقبل الله قربانه لتقواه حين توعده أخوه بالقتل عن غير ماذنب منه اليه (لئن بسطت إلىّ يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى إليك لأقتلك) أى لا أقابلك على صنيعك الفاسد بمثله فأكون أنا وأنت سواء فى الخطيئة (إنى أخاف الله رب العالمين) أى من أن أصنع كما تريد أن تصنع بل أصبر وأحتسب قال عبدالله بن عمرو : وايم الله إن كان لأشد الرجلين ولكن منعه التحرج يعنى الورع ولهذا ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » قالوا يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه . وقال الإمام أحمد حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث بن سعد عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله عن بشر بن سعيد أن سعد بن أبى وقاص قال عند فتنة عثمان أشهد أن رسول الله ﷺ قال « إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشى والماشى خير من الساعى» قال أفرأيت إن دخل على بيتى فبسط يده إلى ليقتلنى فقال «كن كابن آدم» وكذا رواه الترمذى عن قتيبة بن سعيد وقال هذا حديث حسن وفى الباب عن أبى هريرة وخباب ابن الأرت وأبى بكر وابن مسعود وأبى واقد وأبى موسى وخرشة ورواه بعضهم عن الليث بن سعد وزاد فى الاسناد رجلا قال الحافظ ابن عساكر: الرجل هو حسين الأشجعى قلت وقد رواه أبو داود من طريقه فقال حدثنا يزيد بن خالد الرملى حدثنا

الفضل عن عباش بن عباس عن بكير عن بشر بن سعيد عن حسين بن عبدالرحمن الأشجعي أنه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال فقلت يارسول الله أرأيت إن دخل بيتي وبسط يده ليقتلني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كن كابن آدم » وتلا (لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين) قال أيوب السختياني إن أول من أخذ بهذه الآية من هذه الأمة (لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين) لعثمان بن عفان رضي الله عنه رواه ابن أبي حاتم . وقال الإمام أحمد حدثنا ابن حزم حدثني أبو عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال ركب النبي ﷺ حمارا وأردفني خلفه وقال « ياأباذر أرأيت إن أصاب الناس جوع شديد لاتستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك كيف تصنع ؟ » قال : قال الله ورسوله أعلم قال « تعفف » قال « يا أباذر أرأيت إن أصاب الناس موت شديد يكون البيت فيه بالعبد يعني القبر كيف تصنع ؟ » قلت الله ورسوله أعلم قال « اصبر » قال « ياأباذر أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضا يعني حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء كيف تصنع ؟ » قال الله ورسوله أعلم قال « اقعد في بيتك وأغلق عليك بابك » قال فان لم أنزل[1] قال « فأت من أنت منهم فكن منهم » قال فآخذ سلاحي قال « فإذا تشاركهم فيما هم فيه ولكن إذا خشيت أن يردعك شعاع السيف فألق طرف ردائك على وجهك كي يبوء بإثمه وإثمك » وراه مسلم وأهل السنن سوى النسائي من طرق عن أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت به ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق حماد بن زيد عن أبي عمران عن المشعث بن طريف عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر بنحوه قال أبو داود ولم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن علي بن دحيم حدثنا أحمد بن حازم حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي قال كنا في جنازة حذيفة فسمعت رجلا يقول سمعت هذا يقول في ناس مما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم « لئن اقتلتم لأنظرن إلى أقصى بيت في داري فلألجنه فلئن دخل علي فلان لأقولن ها بؤ بإثمي وإثمك فأكون كخير ابني آدم » وقوله (إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين) قال ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي في قوله (إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك) أي بآثم قتلي وإثمك الذي عليك قبل ذلك قاله ابن جرير . وقال آخرون يعني بذلك إني أريد أن تبوء بخطيئتي فتتحمل وزرها وإثمك في قتلك إياي وهذا قول وجدته عن مجاهد وأخشى أن يكون غلطا لأن الصحيح من الرواية عنه خلافه يعني ما رواه سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد (إني أريد أن تبوء بإثمي) قال بقتلك إياي (وإثمك) قال بما كان منك قبل ذلك وكذا رواه عيسى بن أبي نجيح عن مجاهد بمثله وروى شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك) يقول إني أريد أن يكون عليك خطيئتي ودمي فتبوء بهما جميعا (قلت) وقد يتوهم كثير من الناس هذا القول ويذكرون في ذلك حديثا لا أصل له « ماترك القاتل على المقتول من ذنب » وقد روى الحافظ أبو بكر البزار حديثا يشبه هذا ولكن ليس به فقال حدثنا عمرو بن علي حدثنا عامر بن إبراهيم الأصبهاني حدثنا يعقوب بن عبدالله حدثنا عتبة بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « قتل الصبر لايمر بذنب إلا محاه » وهذا بهذا لايصح ولو صح فمعناه أن الله يكفر عن المقتول بألم القتل ذنوبه فأما ان تحمل على القاتل فلا ولكن قد يتفق هذا في بعض الأشخاص وهو الغالب فإن المقتول يطالب القاتل في العرصات فيؤخذ له من حسناته بقدر مظلمته فإن نفدت ولم يستوف حقه أخذ من سيئات المقتول فطرحت على القاتل فربما لا يبقى على المقتول خطيئة إلا وضعت على القاتل وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المظالم كلها والقتل من أعظمها وأشدها والله أعلم وأما ابن جرير فقال والصواب من القول في ذلك أن يقال إن تأويله إني أريد أن تنصرف بخطيئتك في قتلك إياي وذلك هو معنى قوله (إني أريد تبوء بإثمي) وأما معنى (وإثمك) فهو إثمه يعني قتله وذلك كمعصية الله عز وجل في أعمال سواه وإنما قلنا ذلك هو الصواب لإجماع أهل التأويل عليه وأن الله عز وجل أخبرنا أن كل عامل فجزاء عمله له أو عليه وإذا كان هذا حكمه في خلقه فغير جائز أن تكون آثام المقتول مأخوذا بها القاتل وإنما يؤخذ القاتل بإثمه بالقتل المحرم وسائر آثام معاصيه التي ارتكبها بنفسه دون ماركبه قتيله هذا لفظه ثم أورد على هذا سؤالا حاصله كيف أراد هابيل أن يكون على أخيه قابيل إثم قتله

(١) قوله فإن لم أنزل الخ هكذا بالأصل وحرر .

وإثم نفسه مع أن قتله له محرم وأجاب بما حاصله أن هابيل أخبر عن نفسه بأنه لا يقاتل أخاه إن قاتله بل يكف عنه يده طالبا إن وقع قتل أن يكون من أخيه لا منه قلت وهذا الكلام متضمن موعظة له لو اتعظ وزجرا له لوانزجر ولهذا قال (إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك) أى تتحمل إثمى وإثمك (فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين) وقال ابن عباس خوفه بالنار فلم ينته ولم ينزجر وقوله تعالى (فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين) أى فحسنت وسولت له نفسه وشجعته على قتل أخيه فقتله أى بعد هذه الموعظة وهذا الزجر وقد تقدم فى الرواية عن أبى جعفر الباقر وهو محمد بن على بن الحسين أنه قتله بحديدة فى يده وقال السدى عن أبى مالك وعن أبى صالح عن ابن عباس وعن مرة بن عبد الله وعن ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فطوعت له نفسه قتل أخيه فطلبه ليقتله فراغ الغلام منه فى رءوس الجبال فأتاه يوما من الأيام وهو يرعى غنما له وهو نائم فرفع صخرة فشدخ بها رأسه فمات فتركه بالعراء رواه ابن جرير وعن بعض أهل الكتاب أنه قتله خنقا وعضا كما تقتل السباع وقال ابن جرير لما أراد أن يقتله جعل يلوى عنقه فأخذ إبليس دابة ووضع رأسها على حجر ثم أخذ حجرا آخر فضرب به رأسها حتى قتلها وابن آدم ينظر ففعل بأخيه مثل ذلك رواه ابن أبى حاتم وقال عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال أخذ برأسه ليقتله فاضطجع له وجعل يغمز رأسه وعظامه ولا يدرى كيف يقتله فجاءه إبليس فقال أتريد أن تقتله قال نعم قال فخذ هذه الصخرة فاطرحها على رأسه قال فأخذها فألقاها عليه فشدخ رأسه ثم جاء إبليس إلى حواء مسرعا فقال ياحواء إن قابيل قتل هابيل فقالت له ويحك وأى شىء يكون القتل قال لا يأكل ولا يشرب ولا يتحرك قالت ذلك الموت قال فهو الموت فجعلت تصيح حتى دخل عليها آدم وهى تصيح فقال مالك فلم تكلمه فرجع إليها مرتين فلم تكلمه فقال عليك الصيحة وعلى بناتك وأنا وبنى منها برآء رواه ابن أبى حاتم وقوله (فأصبح من الخاسرين) أى فى الدنيا والآخرة وأى خسارة أعظم من هذه وقد قال الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل » وقد أخرجه الجماعة سوى أبى داود من طرق عن الأعمش به وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنى حجاج قال : قال ابن جريج قال مجاهد علقت إحدى رجلى القاتل بساقها إلى فخذها من يومئذ ووجهه فى الشمس حيثما دارت دار، عليه فى الصيف حظيرة من نار وعليه فى الشتاء حظيرة من ثلج . قال وقال عبد الله بن عمرو إنا لنجد ابن آدم القاتل يقاسم أهل النار قسمة صحيحة. العذاب عليه شطر عذابهم . وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا سلمة عن ابن إسحق عن حكيم بن حكيم أنه حدث عن عبد الله بن عمرو أنه كان يقول إن أشقى الناس رجلا لابن آدم الذى قتل أخاه ما سفك دم فى الأرض منذ قتل أخاه إلى يوم القيامة إلا لحق به منه شر وذلك أنه أول من سن القتل وقال إبراهيم النخعى ما من مقتول يقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول والشيطان كفل منه رواه ابن جرير أيضا وقوله تعالى (فبعث الله غرابا يبحث فى الأرض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوأة أخى فأصبح من النادمين) قال السدى بإسناده المتقدم إلى الصحابة رضى الله عنهم لما مات الغلام تركه بالعراء ولا يعلم كيف يدفن فبعث الله غرابين أخوين فاقتتلا فقتل أحدهما صاحبه فحفر له ثم حثى عليه فلما رآه قال (ياويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوأة أخى) وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال جاء غراب إلى غراب ميت فبحث عليه من التراب حتى واراه فقال الذى قتل أخاه (يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوءة أخى) وقال الضحاك عن ابن عباس مكث يحمل أخاه فى جراب على عاتقه سنة حتى بعث الله الغرابين فرآهما يبحثان فقال (أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب) فدفن أخاه وقال ليث بن أبى سليم عن مجاهد كان يحمله على عاتقه مائة سنة ميتا لا يدرى ما يصنع به يحمله ويضعه إلى الأرض حتى رأى الغراب يدفن الغراب فقال (يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوأة أخى فأصبح من النادمين) رواه ابن جرير وابن أبى حاتم وقال عطية العوفى لما قتله ندم فضمه إليه حتى أروح وعكفت عليه الطيور والسباع تنتظر متى يرمى به فتأكله رواه ابن جرير وروى

محمد بن إسحق عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول لما قتله سقط فى يده أى ولم يدر كيف يواريه وذلك أنه كان ، فيما يزعمون ، أول قتيل فى بنى آدم وأول ميت (فبعث الله غرابا يبحث فى الأرض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوءة أخى فأصبح من النادمين) قال وزعم أهل التوراة أن قابيل لما قتل أخاه هابيل قال له الله عز وجل يا قابيل أين أخوك هابيل قال ما أدرى ما كنت عليه رقيبا فقال الله إن صوت دم أخيك لينادينى من الأرض الآن أنت ملعون من الأرض التى فتحت فاها فتلقت دم أخيك من يدك فان أنت عملت فى الأرض فانها لا تعود تعطيك حرثها حتى تكون فزعاتائها فى الأرض وقوله (فأصبح من النادمين) قال الحسن البصرى علاه الله بندامة بعد خسران فهذه أقوال المفسرين فى هذه القصة وكلهم متفقون على أن هذين ابنا آدم لصلبه كما هو ظاهر القرآن وكما نطق به الحديث فى قوله « إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل » وهذا ظاهر جلى ولكن قال ابن جرير حدثنا ابن وكيع حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن هو البصرى قال كان الرجلان اللذان فى القرآن اللذان قال الله (واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق) من بنى إسرائيل ولم يكونا ابنى آدم لصلبه وإنما كان القربان من بنى إسرائيل وكان آدم أول من مات وهذا غريب جدا وفى إسناده نظر وقد قال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ « إن ابنى آدم عليه السلام ضربا لهذه الأمة مثلا فخذوا بالخير منهما » ورواه ابن المبارك عن عاصم الأحول عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله ضرب لكم ابنى آدم مثلا فخذوا من خيرهم ودعوا شرهم » وكذا أرسل هذا الحديث بكير بن عبد الله المزنى روى ذلك كله ابن جرير وقال سالم بن أبى الجعد لما قتل ابن آدم أخاه مكث آدم مائة سنة حزينا لا يضحك ثم أتى فقيل له حياك الله وبياك أى أضحكك رواه ابن جرير ثم قال حدثنا ابن حميد حدثنا سلمة عن غياث بن إبراهيم عن أبى إسحق الهمدانى قال : قال على ابن طالب لما قتل ابن آدم أخاه بكاه آدم فقال .

تغيرت البلاد ومن عليها * فلون الأرض مغبر قبيح * تغير كل ذى لون وطعم * وقل بشاشة الوجه المليح

فأجيب آدم عليه الصلاة السلام

أبا هابيل قد قتلا جميعا * وصار الحى بالميت الذبيح * وجاء بشره قد كان منه * على خوف فجاء بها يصيح

والظاهر أن قابيل عوجل بالعقوبة كما ذكره مجاهد وابن جبير أنه علقت ساقه بفخذه يوم قتله وجعل الله وجهه إلى الشمس حيث دارت عقوبة له وتنكيلا به وقد ورد فى الحديث أن النبى ﷺ قال « ما من ذنب أجدر أن يعجل الله عقوبته فى الدنيا مع ما يدخر لصاحبه فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم » وقد اجتمع فى فعل قابيل هذا وهذا فإنا لله وإنا إليه راجعون .

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَٰءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ * إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا أَوْ يُصَلَّبُوٓا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

يقول تعالى من أجل قتل ابن آدم أخاه ظلما وعدوانا (كتبنا على بنى إسرائيل) أى شرعنا لهم وأعلمناهم (أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) أى من قتل

نفسا بغير سبب من قصاص أو فساد فى الأرض واستحل قتلها بلاسبب ولا جناية فكأنما قتل الناس جميعاً لأنه لافرق عنده بين نفس ونفس ومن أحياها أى حرم قتلها واعتقد ذلك فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار ولهذا قال (فكأنما أحيا الناس جميعاً) وقال الأعمش وغيره عن أبى صالح عن أبى هريرة قال دخلت على عثمان يوم الدار فقلت جئت لأنصرك وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين فقال يا أباهريرة أيسرك أن تقتل الناس جميعاً وإياى معهم قلت لا قال فإنك إن قتلت رجلا واحدا فكأنما قتلت الناس جميعاً فانصرف مأذونا لك مأجوراً غير مأزور قال فانصرفت ولم أقاتل وقال على ابن أبى طلحة عن ابن عباس هو كما قال الله تعالى (من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) وإحياؤها ألا يقتل نفساً حرمها الله فذلك الذى أحيا الناس جميعاً يعنى أنه من حرم قتلها إلا بحق حيي الناس منه وهكذا قال مجاهد ومن أحياها أى كف عن قتلها وقال العوفى عن ابن عباس فى قوله فكأنما قتل الناس جميعاً يقول من قتل نفسا واحدة حرمها الله فهو مثل من قتل الناس جميعاً وقال سعيد بن جبير من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعاً ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعاً هذا قول وهو الأظهر وقال عكرمة والعوفى عن ابن عباس من قتل نبيا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعاً ومن شد على عضد نبي أو إمام عدل فكأنما أحيا الناس جميعاً رواه ابن جرير وقال مجاهد فى رواية أخرى عنه من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً وذلك لأن من قتل النفس فله النار فهو كما لو قتل الناس كلهم قال ابن جريج عن الأعرج عن مجاهد فى قوله فكأنما قتل الناس جميعاً من قتل النفس المؤمنة متعمدا جعل الله جزاءه جهنم وغضب عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما يقول لو قتل الناس جميعاً لم يزد على مثل ذلك العذاب قال ابن جريج قال مجاهد ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال من لم يقتل أحدا فقد حيي الناس منه وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من قتل نفساً فكأنما قتل الناس يعنى فقد وجب عليه القصاص فلا فرق بين الواحد والجماعة ومن أحياها أى عفا عن قاتل وليه فكأنما أحيا الناس جميعاً وحكى ذلك عن أبيه رواه ابن جرير وقال مجاهد فى رواية ومن أحياها أى أنجاها من غرق أو حرق أو هلكة وقال الحسن وقتادة فى قوله انه من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً هذا تعظيم لتعاطى القتل قال قتادة عظيم والله وزرها وعظيم والله أجرها وقال ابن المبارك عن سلام بن مسكين عن سليمان بن على الربعى قال قلت للحسن هذه الآية لنا يا أبا سعيد كما كانت لبنى إسرائيل فقال اى والذى لا إله غيره كما كانت لبنى إسرائيل وما جعل دماء بنى إسرائيل أكرم على الله من دمائنا وقال الحسن البصرى فكأنما قتل الناس جميعاً قال وزراً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً قال أجرا وقال الإمام أحمد حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حيي بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اجعلنى على شىء أعيش به فقال رسول الله ﷺ « يا حمزة نفس تحييها أحب إليك أم نفس تميتها » قال بل نفس أحييها قال « عليك بنفسك » .

قوله تعالى (ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات) أى بالحجج والبراهين والدلائل الواضحة (ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك فى الأرض لمسرفون) وهذا تقريع لهم وتوبيخ على ارتكابهم المحارم بعد علمهم بها كما كانت بنو قريظة والنضير وغيرهم من بنى قينقاع ممن حول المدينة من اليهود الذين كانوا يقاتلون مع الأوس والخزرج إذا وقعت بينهم الحروب فى الجاهلية ثم إذا وضعت الحروب أوزارها فدوا من أسروه وودوا من قتلوه وقد أنكر الله عليهم ذلك فى سورة البقرة حيث يقول (وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون) قوله (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) الآية المحاربة هى المضادة والمخالفة وهى صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل وكذا الافساد فى الأرض

يطلق على أنواع من الشر حتى قال كثير من السلف منهم سعيد بن المسيب إن قبض الدراهم والدنانير من الافساد فى الارض وقد قال الله تعالى (وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد) ثم قال بعضهم نزلت هذه الآية الكريمة فى المشركين كما قال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا الحسين أبن واقد عن يزيد عن عكرمة والحسن البصرى قالا (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله — الى — إن الله غفور رحيم) نزلت هذه الآية فى المشركين فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه لم يكن عليه سبيل وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد إن قتل أوأفسد فى الارض أوحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدرعليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذى أصاب ورواه أبو داود والنسائى من طريق عكرمة عن ابن عباس إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا نزلت فى المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذى أصابه وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا) الآية قال كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا فى الأرض فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل وإن شاء أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف رواه ابن جرير .

وروى شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن مصعب بن سعد عن أبيه قال نزلت فى الحرورية (إنماجزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا) رواه ابن مردويه ،والصحيح أن هذه الآية عامة فى المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات كما رواه البخارى ومسلم من حديث أبى قلابة واسمه عبد الله بن زيد الجرمى البصرى عن أنس بن مالك أن نفراً من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا المدينة ، وسقمت أجسامهم فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال « ألا تخرجون مع راعينا فى إبله فتصيبوا من أبوالها وألبانها » فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعى وطردوا الإبل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فى آثارهم فأدركوا فجىء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا لفظ مسلم ، وفى لفظ لهما : من عكل أو عرينة وفى لفظ : وألقوا فى الحرة فجعلوا يستسقون فلا يسقون وفى لفظ لمسلم : ولم يحسمهم وعند البخارى قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله ورواه مسلم من طريق هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن أنس فذكر نحوه وعنده فارتدوا : وقد أخرجاه من رواية قتادة عن أنس بنحوه وقال سعيد عن قتادة من عكل وعرينة وروا ه مسلم من طريق سليمان التيمى عن أنس قال إنما سمل النبى صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء . ورواه مسلم من حديث معاوية بن قرة عن أنس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة فأسلموا وبايعوه وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام ثم ذكر نحو حديثهم وزاد . عنده شباب من الأنصار قريب من عشرين فأرسلهم وبعث معهم قائفا يقفو أثرهم وهذه كلها ألفاظ مسلم رحمه الله .

وقال حماد بن سلمة حدثنا قتادة وثابت البنانى وحميد الطويل عن أنس بن مالك أن ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعى وساقوا الابل فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثارهم فجىء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمر أعينهم وألقاهم فى الحرة قال أنس فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا ونزلت (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية وقد رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن مردويه وهذه لفظه وقال الترمذى حسن صحيح وقد رواه ابن مردويه من طرق كثيرة عن أنس بن مالك منها مارواه من طريقين عن سلام بن أبى الصهباء عن ثابت عن أنس بن مالك قال ماندمت على حديث ماندمت على حديث سألنى عنه الحجاج قال أخبرنى عن أشد عقوبة عاقب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قلت قدم على رسول الله ﷺ قوم من عرينة من

البحرين فشكوا إلى رسول الله ﷺ مالقوا من بطونهم ، وقد اصفرت ألوانهم ، وضمرت بطونهم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها حتى إذا رجعت إليهم ألوانهم وانخمصت بطونهم عمدوا إلى الراعى فقتلوه واستاقوا الإبل فأرسل رسول الله ﷺ فى آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم ألقاهم فى الرمضاء حتى ماتوا ، فكان الحجاج إذا صعد المنبر يقول إن رسول الله ﷺ قدقطع أيدى قوم وأرجلهم ثم ألقاهم فى الرمضاء حتى ماتوا بحال ذود من الابل فكان الحجاج يحتج بهذا الحديث على الناس

وقال ابن جرير حدثنا على بن سهل حدثنا الوليد يعنى ابن مسلم حدثنى سعيد عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة نفر من عرينة وثلاثة نفر من عكل فلما أتى بهم قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ولم يحسمهم وتركهم يلتقمون الحجارة بالحرة فأنزل الله فى ذلك (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية

وقال ابن أبى حاتم حدثنا على بن حرب الموصلى حدثنا أبو مسعود يعنى عبد الرحمن بن الحسن الزجاج حدثنا أبو سعيد يعنى البقال عن أنس بن مالك قال كان رهط من عرينة أتوا رسول الله ﷺ وبهم جهد مصفرة ألوانهم ،عظيمة(١) بطونهم فأمرهم أن يلحقوا بالابل فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصفت ألوانهم وخمصت بطونهم وسمنوا فقتلوا الراعى واستاقوا الابل فبعث النبى ﷺ فى طلبهم فأتى بهم فقتل بعضهم وسمر أعين بعضهم وقطع أيدى بعضهم وأرجلهم ونزلت (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) إلى آخر الآية ، وقال أبو جعفر بن جرير حدثنا أبو على بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عبدالملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية فكتب إليه أنس يخبره ان هذه الآية نزلت فى أولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة قال أنس فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعى واستاقوا الابل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام . وقال حدثنى يونس أخبرنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن أبى الزناد عن عبد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر أو عمرو شك يونس عن رسول الله ﷺ بذلك يعنى بقصة العرنيين ونزلت فيهم آية المحاربة ورواه أبو داود والنسائى من طريق أبى الزناد وفيه عن ابن عمر من غير شك

وقال ابن جرير . حدثنا محمد بن خلف حدثنا الحسن بن حماد عن عمرو بن هاشم عن موسى بن عبيدة عن محمد بن إبراهيم عن جرير قال قدم على رسول الله ﷺ قوم من عرينة حفاة مضرورين فأمر بهم رسول الله ﷺ فلما صحوا واشتدوا قتلوا رعاء اللقاح ثم خرجوا باللقاح عامدين بها إلى أرض قومهم قال جرير فبعثنى رسول الله ﷺ فى نفر من المسلمين حتى أدركناهم بعد ما أشرفوا على بلاد قومهم فقدمنا بهم على رسول الله ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم فجعلوا يقولون الماء ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار حتى هلكوا قال وكره الله عز وجل سمل الأعين فأنزل الله هذه الآية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) إلى آخر الآية هذا حديث غريب ، وفى إسناده الربذى وهو ضعيف وفى إسناده فائدة وهو ذكر أمير هذه السرية وهو جرير ابن عبد الله البجلى وتقدم فى صحيح مسلم أن هذه السرية كانوا عشرين فارسا من الأنصار . وأما قوله: فكره الله سمل الأعين فأنزل الله هذه الآية فانه منكر وقد تقدم فى صحيح مسلم أنهم سملوا أعين الرعاء فكان ما فعل بهم قصاصا والله أعلم وقال عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد الأسلمى عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة قال قدم على رسول الله ﷺ رجال من بنى فزارة قد ماتوا هزلا فأمرهم النبى ﷺ إلى لقاحه فشربوا منها حتى صحوا ثم عمدوا إلى لقاحه فسرقوها فطلبوا فأتى بهم النبى ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم . قال أبو هريرة ففيهم نزلت هذه الآية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) فترك النبى ﷺ سمر الأعين بعد . وروى من وجه آخر عن أبى هريرة وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا أحمد بن إسحق حدثنا الحسين بن إسحق التسترى حدثنا أبو القاسم محمد بن الوليد عن عمرو بن محمد المدينى حدثنا محمد بن طلحة عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الأكوع قال كان للنبى ﷺ غلام يقال له يسار فنظر إليه يحسن

(١) فى نسخة : فطيمة بطونهم .

الصلاة فأعتقه ، وبعثه فى لقاح له بالحرة فكان بها قال فأظهر قوم الإسلام من عرينة وجاءوا وهم مرضى موعوكون قد عظمت بطونهم قال فبعث بهم النبي ﷺ إلى يسار فكانوا يشربون من ألبان الابل حتى انطوت بطونهم ثم عدوا على يسار فذبحوه وجعلوا الشوك فى عينيه ثم أطردوا الابل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فى آثارهم خيلا من المسلمين كبيرهم كرز بن جابر الفهرى فلحقهم فجاء بهم إليه فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . غريب جداً وقد روى قصة العرنيين من حديث جماعة من الصحابة منهم جابر وعائشة وغير واحد وقد اعتنى الحافظ الجليل أبو بكر ابن مردويه بتطريق هذا الحديث من وجوه كثيرة جداً فرحمه الله وأثابه . وقال ابن جرير حدثنا محمد بن على بن الحسن ابن شقيق سمعت أبى يقول سمعت أبا حمزة عن عبد الكريم وسئل عن أبوال الابل فقال حدثنى سعيد بن جبير عن المحاربين فقال كان أناس أتوا رسول الله ﷺ فقالوا نبايعك على الإسلام فبايعوه وهم كذبة وليس الإسلام يريدون . ثم قالوا إنا نجتوى المدينة فقال النبي ﷺ هذه اللقاح تغدوا عليكم وتروح فاشربوا من أبوالها وألبانها قال فبيناهم كذلك إذ جاءهم الصريخ فصرخ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوا الراعى واستاقوا النعم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فنودى فى الناس « أن يا خيل الله اركبى » قال فركبوا لا ينتظر فارس فارساً قال وركب رسول الله ﷺ على أثرهم فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأمنهم فرجع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسروا منهم فأتوا بهم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية قال فكان نفيهم أن نفوهم حتى أدخلوهم مأمنهم وأرضهم ونفوهم من أرض المسلمين وقتل نبي الله ﷺ منهم وصلب وقطع وسمر الأعين قال فما مثل رسول الله ﷺ قبل ولا بعد قال ونهى عن المثلة وقال « ولا تمثلوا بشىء » قال وكان أنس يقول ذلك غير أنه قال أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم قال : وبعضهم يقول هم ناس من بنى سليم ومنهم من عرينة وناس من بجيلة . وقد اختلف الأئمة فى حكم هؤلاء العرنيين هل هو منسوخ أو محكم فقال بعضهم هو منسوخ بهذه الآية وزعموا أن فيها عتابا للنبي ﷺ كما فى قوله (عفا الله عنك لم أذنت لهم) ومنهم من قال هو منسوخ بنهى النبي ﷺ عن المثلة وهذا القول فيه نظر ثم قائله مطالب ببيان تأخر الناسخ الذى ادعاه عن المنسوخ وقال بعضهم : كان هذا قبل أن تنزل الحدود قاله محمد بن سيرين وفيه نظر فان قصته متأخرة . وفى رواية جرير بن عبد الله لقصتهم ما يدل على تأخرها فانه أسلم بعد نزول المائدة ، ومنهم من قال لم يسمل النبي ﷺ أعينهم وإنما عزم على ذلك حتى نزل القرآن فبين حكم المحاربين وهذا القول أيضا فيه نظر فانه قد تقدم فى الحديث المتفق عليه أنه سمل ، وفى رواية سمر أعينهم . وقال ابن جرير حدثنا على بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم قال ذاكرت الليث بن سعد ما كان من سمل النبي ﷺ أعينهم وتركه حسمهم حتى ماتوا فقال سمعت محمد بن عجلان يقول أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معاتبة فى ذلك وعلمه عقوبة مثلهم من القتل والقطع والنفى ولم يسمل بعدهم غيرهم قال وكان هذا القول ذكر لأبى عمرو يعنى الأوزاعى فانكر أن يكون نزلت معاتبة ، وقال بل كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم ، ثم نزلت هذه الآية فى عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم . ورفع عنهم السمل ثم قد احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء فى ذهابهم إلى أن حكم المحاربة فى الأمصار وفى السبلان على السواء لقوله (ويسعون فى الأرض فساداً) وهذا مذهب مالك والأوزاعى والليث بن سعد والشافعى وأحمد بن حنبل حتى قال مالك فى الذى يغتال الرجل فيخدعه حتى يدخله بيتا فيقتله ويأخذ ما معه ان هذه محاربة ودمه إلى السلطان لا إلى ولى المقتول ولا اعتبار بعفوه عنه فى إسقاط القتل . وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تكون المحاربة إلا فى الطرقات فأما فى الأمصار فلا لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث ، بخلاف الطريق لبعده ممن يغيثه ويعينه ، وقوله تعالى (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) قال ابن أبى طلحة عن ابن عباس فى الآية من شهر السلاح فى فئة الإسلام ، وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فامام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله وكذا قال سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصرى وإبراهيم النخعى والضحاك وروى ذلك كله

أبو جعفر بن جرير وحكى مثله عن مالك بن أنس رحمه الله ومستند هذا القول ان ظاهر أو للتخيير كما فى نظائر ذلك من القرآن كقوله فى جزاء الصيد (فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) وكقوله فى كفاره الفدية (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وكقوله فى كفارة اليمين (إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) وهذه كلها على التخيير فكذلك فلتكن هذه الآية وقال الجمهور هذه الآية منزلة على أحوال كما قال أبو عبد الله الشافعى أنبأنا ابراهيم بن أبى يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس فى قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الارض. وقد رواه ابن أبى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطية عن ابن عباس بنحوه وعن أبى مجلز وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى والحسن وقتادة والسدى وعطاء الخراسانى نحو ذلك وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة واختلفوا هل يصلب حيا ويترك حتى يموت بمنعه من الطعام والشراب ، أو يقتله برمح أو نحوه أو يقتل أولا ثم يصلب تنكيلا وتشديدا لغيره من المفسدين وهل يصلب ثلاثة أيام ثم ينزل أو يترك حتى يسيل صديده فى ذلك كله خلاف محرر فى موضعه وبالله الثقة وعليه التكلان ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذى رواه ابن جرير فى تفسيره ان صح سنده فقال حدثنا على بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن أبى حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية فكتب اليه يخبره أنها نزلت فى أولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة قال أنس فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعى واستاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام قال أنس فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال من سرق مالا وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله بإخافته ، ومن قتل فاقتله ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه ، وأما قوله تعالى (وينفوا من الأرض) قال بعضهم هو أن يطلب حتى يقدر عليه فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام رواه ابن جرير عن ابن عباس وأنس بن مالك وسعيد بن جبير والضحاك والربيع بن أنس والزهرى والليث بن سعد ومالك بن أنس : وقال آخرون هو أن ينفى من بلده إلى بلد آخر أو يخرجه السلطان أو نائبه من معاملته بالكلية وقال الشعبى ينفيه — كما قال ابن هبيرة — من عمله كله وقال عطاء الخراسانى ينفى من جند إلى جند سنين ولا يخرج من دار الإسلام . وكذا قال سعيد بن جبير وأبو الشعثاء والحسن والزهرى والضحاك ومقاتل بن حيان انه ينفى ولا يخرج من أرض الإسلام . وقال آخرون المراد بالنفى ههنا السجن وهو قول أبى حنيفة وأصحابه واختار ابن جرير أن المراد بالنفى ههنا أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه .

وقوله تعالى (ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم) أى هذا الذى ذكرته من قتلهم ومن صلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم خزى لهم بين الناس فى هذه الحياة الدنيا مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة وهذا يؤيد قول من قال إنها نزلت فى المشركين فأما أهل الإسلام ففى صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء ألا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضاً فمن وفى منكم فأجره على الله تعالى ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له ومن ستره الله فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه. وعن على قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أذنب ذنباً فى الدنيا فعوقب به فالله أعدل من أن يثنى عقوبته على عبده ومن أذنب ذنباً فى الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود عليه فى شىء قد عفا عنه » رواه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب وقد سئل الحافظ الدارقطنى عن هذا الحديث فقال روى مرفوعا وموقوفا قال ورفعه صحيح ، وقال ابن جرير فى قوله (ذلك لهم خزى فى الدنيا) يعنى شر وعار ونكال وذلة وعقوبة فى عاجل الدنيا قبل الآخرة (ولهم فى الآخرة عذاب عظيم) أى إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا — فى الآخرة مع الجزاء الذى

جازيتهم به فى الدنيا والعقوبة التى عاقبتهم بها فى الدنيا عذاب عظيم يعنى عذاب جهنم وقوله تعالى (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) أما على قول من قال إنها فى أهل الشرك فظاهر وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم فإنه يسقط عنهم انحتام القتل والصلب وقطع الرجل وهل يسقط قطع اليد أم لا فيه قولان للعلماء وظاهر الآية يقتضى سقوط الجميع وعليه عمل الصحابة كما قال ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبى قال كان حارثة بن بدر التميمى من أهل البصرة وكان قد أفسد فى الأرض وحارب فكلم رجالا من قريش منهم الحسن بن على وابن عباس وعبد الله بن جعفر فكلموا عليا فيه فلم يؤمنه فأتى سعيد بن قيس الهمدانى فخلفه فى داره ثم أتى عليا فقال يا أمير المؤمنين أرأيت من حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فسادا فقرأ حتى بلغ (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) قال فكتب له أمانا قال سعيد بن قيس فانه حارثة بن بدر وكذا رواه ابن جرير من غير وجه عن مجالد عن الشعبى به وزاد فقال حارثة بن بدر

ألا بلغن همدان اما لقيتها * على النأى لايسلم عدو يعيبها
لعمر أبيها إن همدان تتقى الـ * ـإله ويقضى بالكتاب خطيبها

وروى ابن جرير من طريق سفيان الثورى عن السدى ومن طريق أشعث كلاهما عن عامر الشعبى قال جاء رجل من مراد إلى أبى موسى وهو على الكوفة فى إمارة عثمان رضى الله عنه بعد ما صلى المكتوبة فقال يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك أنا فلان بن فلان المرادى وإنى كنت حاربت الله ورسوله وسعيت فى الأرض فسادا ، وإنى تبت من قبل أن تقدروا على فقال أبو موسى فقال إن هذا فلان بن فلان وإنه كان حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فسادا ، وإنه تاب من قبل أن نقدر عليه فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير فإن يك صادقا فسبيل من صدق ، وإن يك كاذبا تدركه ذنوبه فأقام الرجل ما شاء الله ثم إنه خرج فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله . ثم قال ابن جرير حدثنى على حدثنا الوليد بن مسلم قال : قال الليث وكذلك حدثنى موسى بن إسحق المدنى وهو الأمير عندنا أن عليا الأسدى حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال فطلبه الأئمة والعامة فامتنع ولم يقدروا عليه حتى جاء تائبا وذلك أنه سمع رجلا يقرأ هذه الآية (قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم) فوقف عليه فقال يا عبد الله أعد قراءتها فأعادها عليه فغمد سيفه ثم جاء تائبا حتى قدم المدينة من السحر فاغتسل ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الصبح ثم قعد إلى أبى هريرة فى أغمار أصحابه فلما أسفروا عرفه الناس فقاموا اليه فقال لا سبيل لكم على جئت تائبا من قبل أن تقدروا علىّ فقال أبو هريرة صدق وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة فى زمن معاوية فقال هذا على جاء تائبا ولا سبيل لكم عليه ولا قتل فترك من ذلك كله قال وخرج علىّ تائبا مجاهدا فى سبيل الله فى البحر فلقوا الروم فقربوا سفينته إلى سفينة من سفنهم فاقتحم على الروم فى سفينتهم فهربوا منه إلى شقها الآخر فمالت به وبهم فغرقوا جميعا

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَـٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَـٰرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾

يقول تعالى آمرا عباده المؤمنين بتقواه وهى إذا قرنت بطاعته كان المراد بها الانكفاف عن المحارم وترك المنهيات وقد قال بعدها (وابتغوا إليه الوسيلة) قال سفيان الثورى عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس أى القربة . وكذا قال مجاهد وأبو وائل والحسن وقتادة وعبد الله بن كثير والسدى وابن زيد وغير واحد، وقال قتادة أى تقربوا اليه بطاعته والعمل بما يرضيه ، وقرأ ابن زيد (أولئك الذين تدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة) وهذا الذى قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه . وأنشد عليه ابن جرير قول الشاعر :

إذا غفل الواشون عدنا لو صلنا * وعاد التصافى بيننا والوسائل

والوسيلة هى التى يتوصل بها إلى تحصيل المقصود ، والوسيله أيضا علم على أعلى منزلة فى الجنة وهى منزلة رسول الله ﷺ وداره فى الجنة وهى أقرب أمكنة الجنة إلى العرش وقد ثبت فى صحيح البخارى من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة الفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة »

(حديث آخر) فى صحيح مسلم من حديث كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبى ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أناهو فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة »

(حديث آخر) قال الإمام أحمد حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن ليث عن كعب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا صليتم على فسلوا لى الوسيلة » قيل يا رسول الله وما الوسيلة ؟ قال « أعلى درجة فى الجنة لا ينالها إلا رجل واحد وأرجو أن أكون أناهو » ورواه الترمذى عن بندار عن أبى عاصم عن سفيان الثورى عن ليث بن أبى سليم عن كعب قال حدثنى أبو هريرة به ثم قال غريب وكعب ليس بمعروف لا نعرف أحدا روى عنه غير ليث بن أبى سليم : (حديث آخر) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أبو بكر بن مردويه حدثنا عبدالباقى بن قانع حدثنا محمد بن نصر الترمذى حدثنا عبد الحميد بن صالح حدثنا ابن شهاب عن ليث عن المعلى عن محمد بن كعب عن أبى هريرة رفعه قال « صلوا على صلاتكم . وسلوا الله لى الوسيلة » فسألوه وأخبرهم أن الوسيلة درجة فى الجنة ليس ينالها إلا رجل واحد وأرجو أن أكون أنا . (حديث آخر) قال الحافظ أبو القاسم الطبرانى أخبرنا أحمد بن على الأبار حدثنا الوليد بن عبدالملك الحرانى حدثنا موسى بن أعين عن ابن أبى ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سلوا الله لى الوسيلة فانه لم يسألها لى عبد فى الدنيا إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة » ثم قال الطبرانى لم يروه عن ابن أبى ذئب إلا موسى بن أعين كذا قال : وقد رواه ابن مردويه حدثنا محمد بن على بن دحيم حدثنا أحمد بن حازم حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء فذكر بإسناده نحوه . (حديث آخر) روى ابن مردويه بإسناديه عن عمارة بن غزية عن موسى بن وردان أنه سمع أباسعيد الخدرى يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فسلوا الله أن يؤتينى الوسيلة على خلقه » . (حديث آخر) روى ابن مردويه أيضا من طريقين عن عبد الحميد بن بحر حدثنا شريك عن أبى إسحق عن الحارث عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فى الجنة درجة تدعى الوسيلة فإذا سألتم الله فسلوا لى الوسيلة » قالوا يا رسول الله من يسكن معك قال « على وفاطمة والحسن والحسين » هذا حديث غريب منكر من هذا الوجه وقال ابن أبى حاتم حدثنا على بن الحسين حدثنا الحسن الدشتكى حدثنا أبو زهير حدثنا سعيد بن طريف عن على بن الحسين الأزدى مولى سالم بن ثوبان قال سمعت على بن أبى طالب ينادى على منبر الكوفة : يا أيها الناس إن فى الجنة لؤلؤتين احداهما بيضاء والأخرى صفراء أما الصفراء فانها إلى بطنان العرش والمقام المحمود من اللؤلؤة البيضاء سبعون ألف غرفة كل بيت منها ثلاثة أميال وغرفها وأبوابها وأسرتها وسكانها من عرق واحد واسمها الوسيلة هى لمحمد صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ، والصفراء فيها مثل ذلك هى لإبراهيم عليه السلام وأهل بيته . وهذا أثر غريب أيضا. وقوله (وجاهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون) لما أمرهم بترك المحارم وفعل الطاعات أمرهم بقتال الأعداء من الكفار والمشركين الخارجين عن الطريق المستقيم ، والتاركين للدين القويم ، ورغبهم فى ذلك بالذى أعده للمجاهدين فى سبيله يوم القيامة من الفلاح والسعادة العظيمة الخالدة المستمرة التى لا تبيد ولا تحول ولا تزول فى الغرف العالية الرفيعة ، الآمنة الحسنة مناظرها الطيبة مساكنها التى من سكنها ينعم لا يبأس ويحيى لا يموت لا تبلى ثيابه ولا يفنى

شبابه . ثم أخبر تعالى بما أعد لأعدائه الكفار من العذاب والنكال يوم القيامة فقال (إن الذين كفروا لو أن لهم مافى الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم) أى لو أن أحدهم جاء يوم القيامة بملء الأرض ذهبا وبمثله ليفتدى بذلك من عذاب الله الذى قد أحاط به ، وتيقن وصوله إليه ما تقبل ذلك منه بل لا مندوحة عنه ولا محيص له ولا مناص ولهذا قال (ولهم عذاب أليم) أى موجع (يريدون أن يخرجوا من النار وماهم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم) كما قال تعالى (كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها) الآية فلا يزالون يريدون الخروج مما هم فيه من شدته وأليم مسه ولا سبيل لهم إلى ذلك، كلما رفعهم اللهب فصاروا فى أعلى جهنم ضربتهم الزبانية بالمقامع الحديد فيردوهم إلى أسفلها (ولهم عذاب مقيم) أى دائم مستمر لا خروج لهم منها ، ولا محيد لهم عنها ، وقد قال حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « يؤتى بالرجل من أهل النار فيقال له يا ابن آدم كيف وجدت مضجعك ؟ فيقول شر مضجع ، فيقال هل تفتدى بقراب الأرض ذهبا ؟ قال فيقول نعم يارب فيقول الله تعالى كذبت قد سألتك أقل من ذلك فلم تفعل فيؤمر به إلى النار » رواه مسلم والنسائى من طريق حماد بن سلمة بنحوه وكذا رواه البخارى ومسلم من طريق معاذ بن هشام الدستوائى عن أبيه عن قتادة عن أنس به وكذا أخرجاه من طريق أبى عمران الجونى واسمه عبد الملك بن حبيب عن أنس بن مالك به. ورواه مطر الوراق عن أنس بن مالك ، ورواه ابن مردويه من طريقه عنه ، ثم روى ابن مردويه من طريق المسعودى عن يزيد بن صهيب الفقير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة » قال فقلت لجابر بن عبد الله يقول الله (يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها) قال اتل أول الآية (إن الذين كفر لو أن لهم مافى الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به) الآية ألا إنهم الذين كفروا وقد روى الإمام أحمد ومسلم هذا الحديث من وجه آخر عن يزيد الفقير عن جابر وهذا أبسط سياقا وقال ابن أبى حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن أبى شيبة الواسطى حدثنا يزيد ابن هارون أخبرنا مبارك بن فضالة حدثنى يزيد الفقير قال جلست إلى جابر بن عبد الله وهو يحدث فحدث أن ناسا يخرجون من النار قال وأنا يومئذ أنكر ذلك فغضبت وقلت ما أعجب من الناس ولكن أعجب منكم يا أصحاب محمد تزعمون أن الله يخرج ناسا من النار والله يقول (يريدون أن يخرجوا من النار وماهم بخارجين منها) الآية فانتهرنى أصحابه وكان أحلمهم فقال دعوا الرجل إنما ذلك للكفار فقرأ (إن الذين كفروا لو أن لهم مافى الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة) حتى بلغ (ولهم عذاب مقيم) أما تقرأ القرآن؟ قلت بلى قد جمعته قال أليس الله يقول (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) فهو ذلك المقام فان الله تعالى يحتبس أقواما بخطاياهم فى النار ماشاء لا يكلمهم فإذا أراد أن يخرجهم أخرجهم ، قال فلم أعد بعد ذلك إلى أن أكذب به ثم قال ابن مردويه حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا عمرو ابن حفص السدوسى حدثنا عاصم بن على أخبرنا العباس بن الفضل حدثنا سعيد بن المهلب حدثنى طلق بن حبيب قال كنت من أشد الناس تكذيبا بالشفاعة حتى لقيت جابر بن عبد الله فقرأت عليه كل آية أقدر عليها يذكر الله فيها خلود أهل النار فقال : يا طلق أتراك أقرأ لكتاب الله وأعلم بسنة رسول الله منى ؟ إن الذين قرأت هم أهلها هم المشركون ولكن هؤلاء قوم أصابوا ذنوبا فعذبوا ثم أخرجوا منها ثم أهوى بيديه إلى أذنيه فقال صمتا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول « يخرجون من النار بعد ما دخلوا » ونحن نقرأ كما قرأت

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

يقول تعالى حاكما وآمرا بقطع يد السارق والسارقة وروى الثورى عن جابر بن يزيد الجعفى عن عامر بن شراحيل الشعبى

(١) كذا فى جميع النسخ . ومقتضى الاعراب فيردونهم .

أن ابن مسعود كان يقرؤها (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما) وهذه قراءة شاذة وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقا لها لابها بل هو مستفاد من دليل آخر وقد كان القطع معمولا به فى الجاهلية فقرر فى الإسلام وزيدت شروط أخر كما سنذكره إن شاء الله تعالى ، كما كانت القسامة والدية والقراض وغير ذلك من الأشياء التى ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه وزيادات هى من تمام المصالح . ويقال إن أول من قطع الأيدى فى الجاهلية قريش قطعوا رجلا يقال له دويك مولى لبنى مليح بن عمرو من خزاعة كان قد سرق كنز الكعبة ، ويقال سرقه قوم فوضعوه عنده وقد ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلى أنه متى سرق السارق شيئاً قطعت يده به سواء كان قليلا أو كثيرا لعموم هذه الآية (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فلم يعتبروا نصابا ولا حرزا بل أخذوا بمجرد السرقة وقد روى ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق عبد المؤمن عن نجدة الحنفى قال سألت ابن عباس عن قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) أخاص أم عام ؟ فقال بل عام وهذا يحتمل أن يكون موافقة من ابن عباس لما ذهب اليه هؤلاء ويحتمل غير ذلك فالله أعلم . وتمسكوا بما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » وأما الجمهور فاعتبروا النصاب فى السرقة وإن كان قد وقع بينهم الخلاف فى قدره فذهب كل من الأئمة الأربعة إلى قول على حدة فعند الإمام مالك بن أنس رحمه الله النصاب ثلاثه دراهم مضروبة خالصة فمتى سرقها أو ما يبلغ ثمنها فما فوقه وجب القطع واحتج فى ذلك بما رواه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم . أخرجاه فى الصحيحين قال مالك رحمه الله : وقطع عثمان رضى الله عنه فى أترجة قومت بثلاثة دراهم وهو أحب ما سمعت فى ذلك وهذا الأثر عن عثمان رضى الله عنه قد رواه مالك عن عبد الله ابن أبى بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق فى زمن عثمان أترجه فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما فقطع عثمان يده قال أصحاب مالك ومثل هذا الصنيع يشتهر ولم ينكر فمن مثله يحكى الاجماع السكوتى وفيه دلالة على القطع فى الثمار خلافا للحنفية وعلى اعتبار ثلاثة دراهم خلافا لهم فى أنه لابد من عشرة دراهم وللشافعية فى اعتبار ربع دينار والله أعلم وذهب الشافعى رحمه الله إلى أن الاعتبار فى قطع يد السارق بربع دينار أو ما يساويه من الأثمان أو العروض فصاعدا ، أوالحجة فى ذلك ما أخرجه الشيخان البخارى ومسلم من طريق الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا » ولمسلم من طريق أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « لاتقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا » قال أصحابنا فهذا الحديث فاصل فى المسئلة ونص فى اعتبار ربع الدينار لا ما ساواه قالوا وحديث ثمن المجن ، وأنه كان ثلاثة دراهم لا ينافى هذا لأنه إذ ذاك كان الدينار باثنى عشر درهما فهى ثمن ربع دينار فأمكن الجمع بهذا الطريق ويروى هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهم وبه يقول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد والأوزاعى والشافعى وأصحابه ، وإسحق بن راهويه فى رواية عنه وأبو ثور وداود بن على الظاهرى رحمهم الله

وذهب الإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه فى رواية عنه إلى أن كل واحد من ربع الدينار والثلاثة دراهم مرد شرعى فمن سرق واحدا منهما أو ما يساويه قطع عملا بحديث ابن عمر وبحديث عائشة رضى الله عنها ووقع فى لفظ عند الإمام أحمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما وفى لفظ للنسائى « لاتقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن » قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار فهذه كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عشرة دراهم والله أعلم

وأما الإمام أبو حنيفة وأصحابه أبو يوسف ومحمد وزفر وكذا سفيان الثورى رحمهم الله فانهم ذهبوا إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة واحتجوا بأن ثمن المجن الذى قطع فيه السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثمنه عشرة دراهم وقد روى أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن نمير وعبد الأعلى حدثنا محمد بن إسحق عن

أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد النبي ﷺ عشرة دراهم ثم قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « لاتقطع يد السارق فيدون ثمن المجن » وكان ثمن المجن عشرة دراهم قالوا فهذا ابن عباس وعبد الله بن عمرو قد خالفا ابن عمر فى ثمن المجن فالاحتياط الأخذ بالأكثر لأن الحدود تدرأ بالشبهات . وذهب بعض السلف إلى أنه تقطع يد السارق فى عشرة دراهم أو دينار أو مايبلغ قيمته واحدا منهما يحكى هذا عن على وابن مسعود وإبراهيم النخعى وأبى جعفر الباقر رحمهم الله تعالى وقال بعض السلف لاتقطع الخمس إلا فى خمس أى فى خمسة دنانير أو خمسين درهما ، وينقل هذا عن سعيد بن جبير رحمه الله وقد أجاب الجمهور عما تمسك به الظاهرية من حديث أبى هريرة « يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » بأجوبة (أحدها) أنه منسوخ بحديث عائشة وفى هذا نظر لأنه لابد من بيان التاريخ (والثانى) أنه مؤول ببيضة الحديد وحبل السفن قاله الأعمش فيما حكاه البخارى وغيره عنه (والثالث) أن هذه وسيلة إلى التدرج فى السرقة من القليل إلى الكثير الذى تقطع فيه يده ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الاخبار عما كان الأمر عليه فى الجاهلية حيث كانوا يقطعون فى القليل والكثير فلعن السارق الذى يبذل يده الثمينة فى الأشياء المهينة وقد ذكروا أن أبا العلاء المعرى لما قدم بغداد اشتهر عنه أنه أورد إشكالا على الفقهاء فى جعلهم نصاب السرقة ربع دينار ونظم فى ذلك شعرا دل على جهله ، وقلة عقله فقال :

يد بخمس مئين عسجد وديت * ما بالها قطعت فى ربع دينار
تناقض مالنا إلا السكوت له * وأن نعوذ بمولانا من النار

ولما قال ذلك واشتهر عنه تطلبه الفقهاء فهرب منهم وقد أجابه الناس فى ذلك فكان جواب القاضى عبد الوهاب المالكى رحمه الله أن قال لما كانت أمينة كانت ثمينة ولما خانت هانت ، ومنهم من قال هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة فإن فى باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار لئلا يجنى عليها ، وفى باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذى تقطع فيه ربع دينار لئلا يسارع الناس فى سرقة الأموال فهذا هو عين الحكمة عند ذوى الألباب . ولهذا قال (جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) أى مجازاة على صنيعها السيىء فى أخذهما أموال الناس بأيديهم فناسب أن يقطع ما استعانا به فى ذلك نكالا من الله أى تنكيلا من الله بهما على ارتكاب ذلك (والله عزيز) أى فى انتقامه (حكيم) أى فى أمره ونهيه وشرعه وقدره . ثم قال تعالى (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم) أى من تاب بعد سرقته وأناب إلى الله فإن الله يتوب عليه فيما بينه وبينه فأما أموال الناس فلا بد من ردها اليهم أو بدلها عند الجمهور وقال أبو حنيفة متى قطع وقد تلفت فى يده فإنه لايرد بدلها ، وقد روى الحافظ أبو الحسن الدارقطنى من حديث[1] عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقال ما إخاله سرق فقال السارق بلى يارسول الله قال « اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به » فقطع فأتى به فقال « تب إلى الله » فقال تبت إلى الله فقال « تاب الله عليك » وقد روى من وجه آخر مرسلا ورجح إرساله على بن المدينى وابن خزيمة رحمهما الله . وروى ابن ماجه من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصارى عن أبيه أن عمر بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ياسول الله إنى سرقت جملا لبنى فلان فطهرنى فأرسل اليهم النبى ﷺ فقالوا إنا افتقدنا جملا لنا فأمر به فقطعت يده وهو يقول الحمد لله الذى طهرنى منك أردت أن تدخل جسدى النار . وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن حيى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال سرقت امرأة حلياً فجاء الذين سرقتهم فقالوا يارسول الله سرقتنا هذه المرأة فقال رسول الله ﷺ « اقطعوا يدها اليمنى » فقالت المرأة هل من توبة فقال رسول الله ﷺ « أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك » قال فأنزل الله عزوجل (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم) وقد رواه الإمام أحمد بأبسط من هذا

(١) هنا بياض بالأصل .

فقال حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنى حيي بن عبد الله عن أبى عبدالرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا يارسول الله إن هذه المرأة سرقتنا قال قومها فنحن نفديها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقطعوا يدها » فقالوا نحن نفديها بخمسمائة دينار فقال « اقطعوا يدها » فقطعت يدها اليمنى فقالت المرأة هل لى من توبة يا رسول الله قال « نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك » فأنزل الله فى سورة المائدة (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم) وهذه المرأة هى المخزومية التى سرقت ، وحديثها ثابت فى الصحيحين من رواية الزهرى عن عروة عن عائشة ان قريشا أهمهم شأن المرأة التى سرقت فى عهد النبى ﷺ فى غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال « أتشفع فى حد من حدود الله عز وجل » فقال له أسامة استغفر لى يا رسول الله ، فلما كان العشى قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال «أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإنى والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ وهذا لفظ مسلم وفى لفظ له عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى ﷺ بقطع يدها وعن ابن عمر قال كانت امرأة مخزومية تستعير متاعا على ألسنة جاراتها وتجحده فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى وهذا لفظه وفى لفظ له أن امرأة كانت تستعير الحلى للناس ثم تمسكه فقال رسول الله ﷺ « لتتب هذه المرأة إلى الله وإلى رسوله وترد ما تأخذ على القوم » ثم قال رسول الله ﷺ « قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها » وقد ورد فى أحكام السرقة أحاديث كثيرة مذكورة فى كتاب الأحكام ولله الحمد والمنة ثم قال تعالى (ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض) أى هو المالك لجميع ذلك الحاكم فيه الذى لا معقب لحكمه وهو الفعال لما يريد (يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شىء قدير)

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾

نزلت هذه الآيات الكريمات فى المسارعين فى الكفر الخارجين عن طاعة الله ورسوله المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله عزوجل (من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم) أى أظهروا الإيمان بألسنتهم وقلوبهم خراب خاوية منه وهؤلاء هم المنافقون (ومن الذين هادوا) أعداء الإسلام وأهله وهؤلاء كلهم (سماعون للكذب) أى مستجيبون له منفعلون عنه (سماعون لقوم آخرين لم يأتوك) أى يستجيبون لأقوام آخرين لا يأتون مجلسك يا محمد وقيل المراد أنهم يتسمعون الكلام وينهونه إلى قوم آخرين ممن لا يحضر عندك من أعدائك (يحرفون الكلم من بعد مواضعه) أى يتأولونه على غير تأويله ويبدلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون (يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تأتوه فاحذروا) قيل نزلت فى قوم من اليهود قتلوا قتيلا وقالوا تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد فان حكم بالدية فاقبلوه وان حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه والصحيح أنها نزلت فى اليهوديين اللذين زنيا وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذى بأيديهم من الأمر برجم من أحصن منهم فحرفوه واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة والتحميم والاركاب على حمار مقلوبين فلما وقعت تلك الكائنة بعد الهجرة قالوا فيما بينهم تعالوا حتى نتحاكم إليه فان حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه واجعلوه حجة بينكم وبين الله ويكون نبى من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك وان حكم لرجم فلا تتبعوه فى ذلك وقد وردت الأحاديث بذلك فقال مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ «ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم؟» فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة أخرجاه وهذا لفظ البخارى وفى لفظ له فقال لليهود «ما تصنعون بهما؟» قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما قال (فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) فجاءوا فقالوا لرجل منهم ممن يرضون أعور: اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه فقال ارفع يدك فرفع فإذا آية الرجم تلوح قال يا محمد إن فيها آية الرجم ولكنا نتكاتمه بيننا فأمر بهما فرجما وعند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهودى ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال «ما تجدون فى التوراة على من زنى؟» قالوا نسود وجوههما ونحممها ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال (فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) قال فجاءوا بها فقرءوها حتى إذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ مره فليرفع يده فرفع يده فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما. قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه. وقال أبو داود حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى حدثنا ابن وهب حدثنا هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال أتى نفر من اليهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القف فأتاهم فى بيت المدراس فقالوا يا أبا القاسم إن رجلا منا زنى بامرأة فاحكم قال ووضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها ثم قال «ائتونى بالتوراة فأتى بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها وقال آمنت بك وبمن أنزلك» ثم قال «ائتونى بأعلمكم» فأتى بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع وقال الزهرى سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ونحن عند ابن المسيب عن أبى هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا إلى هذا النبى فانه بعث بالتخفيف فان أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا فتيا نبى من أنبيائك قال فأتوا النبى ﷺ وهو جالس فى المسجد فى أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما تقول فى رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال «أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ما تجدون فى التوراة على من زنى إذا أحصن» قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبيه أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما رآه رسول الله ﷺ سكت ألظ به رسول الله صلى الله عليه وسلم النشدة فقال اللهم إذ نشدتنا فانا نجد فى التوراة الرجم فقال النبى صلى الله عليه وسلم «فما أول ما ارتخصتم أمر الله» قال زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ثم

زنى رجل فى أثره من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يرجم صاحبنا حتى تجىء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم « فانى أحكم بما فى التوراة » فأمر بهما فرجما قال الزهرى فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا) فكان النبى ﷺ منهم رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وابن جرير وقال الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى محمم مجلود فدعاهم فقال « أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ » فقالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال « أنشدك بالذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ » فقال لا والله ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك ، نجد حد الزانى فى كتابنا الرجم ولكنه كثر فى أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا حتى نجعل شيئا نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد فقال النبى ﷺ « اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه » قال فأمر به فرجم قال فأنزل الله عز وجل (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر) إلى قوله (يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه) أى يقولون ائتوا محمدا فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال فى اليهود إلى قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) قال فى اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال فى الكفار كلها ، انفرد بإخراجه مسلم دون البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه من غير وجه عن الأعمش به وقال الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى فى مسنده حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا مجالد بن سعيد الهمدانى عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال زنى رجل من أهل فدك فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمداً عن ذلك فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه فسألوه عن ذلك فقال « أرسلوا إلى أعلم رجلين فيكم » فجاءوا برجل أعور يقال له ابن صوريا وآخر فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم « أنتما أعلم من قبلكما » فقالا قد دعانا قومنا لذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لهما « أليس عندكما التوراة فيها حكم الله » قالا بلى فقال النبى صلى الله عليه وسلم « فأنشدكم بالذى فلق البحر لبنى إسرائيل وظلل عليكم الغمام وأنجاكم من آل فرعون وأنزل المن والسلوى على بنى إسرائيل ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم » فقال أحدهما للآخر ما نشدت بمثله قط ثم قالا نجد ترداد النظر زنية والاعتناق زنية والقبيل زنية فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدئ ويعيد كما يدخل الميل فى المكحلة فقد وجب الرجم فقال النبى ﷺ « هو ذاك » فأمر به فرجم فنزلت (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين) ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث مجالد به نحوه ولفظ أبى داود عن جابر قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال « ائتونى بأعلم رجلين منكم » فأتوه بابنى صوريا فنشدهما « كيف تجدان أمر هذين فى التوراة ؟ » قالا نجد إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما ، قال « فما يمنعكم أن ترجموهما » قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره مثل الميل فى المكحلة فأمر رسول الله ﷺ برجمها ثم رواه أبو داود عن الشعبى وإبراهيم النخعى مرسلا ولم يذكر فيه فدعا بالشهود فشهدوا فهذه الأحاديث دالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بموافقة حكم التوراة وليس هذا من باب الاكرام لهم بما يعتقدون صحته لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمدى لا محالة ولكن هذا بوحى خاص من الله عز وجل اليه بذلك وسؤاله إياهم عن ذلك ليقررهم على ما بأيديهم مما تواطئوا على كتمانه وجحده وعدم العمل به تلك الدهور الطويلة فلما اعترفوا به مع عملهم على خلافه بان زيغهم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذى بأيديهم وعدولهم إلى تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم إنما كان عن هوى منهم وشهوة لموافقة آرائهم لا لاعتقادهم صحة ما يحكم به ولهذا قالوا (إن أوتيتم هذا) أى الجلد والتحميم فخذوه أى اقبلوه (وإن لم تؤتوه فاحذروا) أى من قبوله واتباعه . قال الله تعالى (ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم فى الدنيا

خزى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم سماعون للكذب) أى الباطل (أكالون للسحت) أى الحرام وهو الرشوة كما قاله ابن مسعود وغير واحد أى ومن كانت هذه صفته كيف يطهر الله قلبه وأنى يستجيب له ثم قال لنبيه (فإن جاءوك) أى يتحاكمون اليك (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا) أى فلا عليك أن لا تحكم بينهم لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم اليك اتباع الحق بل ما يوافق أهواءهم قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة والسدى وزيد ابن أسلم وعطاء الخراسانى والحسن وغيرواحد هى منسوخة بقوله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) أى بالحق والعدل وإن كانوا ظلمة خارجين من طريق العدل (إن الله يحب المقسطين) ثم قال تعالى منكرا عليهم فى آرائهم الفاسدة ومقاصدهم الزائغة فى تركهم ما يعتقدون صحته من الكتاب الذى بأيديهم الذى يزعمون أنهم مأمورون بالتمسك به أبدا ثم خرجوا عن حكمه وعدلوا إلى غيره مما يعتقدون فى نفس الأمر بطلانه وعدم لزومه لهم فقال (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين) ثم مدح التوراة التى أنزلها على عبده ورسوله موسى بن عمران فقال (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) أى لا يخرجون عن حكمها ولا يبدلونها ولا يحرفونها (والربانيون والأحبار) أى وكذلك الربانيون منهم وهم العلماء العباد والأحبار وهم العلماء (بما استحفظوا من كتاب الله) أى بما استودعوا من كتاب الله الذى أمروا أن يظهروه ويعملوا به (وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشونى) أى لا تخافوا منهم وخافونى (ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فيه قولان سيأتى بيانهما

﴿ سبب آخر فى نزول هذه الآيات الكريمات ﴾

قال الإمام أحمد حدثنا إبراهيم بن العباس حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عبدالله بن عبد الله عن ابن عباس قال إن الله أنزل : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وأولئك هم الظالمون وأولئك هم الفاسقون قال : قال ابن عباس أنزلها الله فى الطائفتين من اليهود وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى فى الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزه من الذليلة فديته خمسون وسقا وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق فكانوا على ذلك حتى قدم النبى صلى الله عليه وسلم فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلا فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا لنا بمائة وسق فقالت الذليلة وهل كان فى حيين دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد دية بعضهم نصف دية بعض إنما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا وفرقا منكم فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم فكادت الحرب تهيج بينهما ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم ثم ذكرت العزيزة فقالت والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ولقد صدقوا ما أعطونا هذا إلا ضيما منا وقهرا لهم فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناسا من المنافقين ليخبروا لهم رأى رسول الله ﷺ فلما جاءوا رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله ﷺ بأمرهم كله وما أرادوا فأنزل الله تعالى (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر) إلى قوله (الفاسقون) ففيهم والله أنزل وإياهم عنى الله عز وجل ورواه أبو داود من حديث ابن أبى الزناد عن أبيه بنحوه . وقال أبو جعفر بن جرير حدثنا هناد ابن السرى وأبو كريب قالا حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن الآيات التى فى المائدة قوله (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم - إلى المقسطين) إنما أنزلت فى الدية فى بنى النضير وبنى قريظة وذلك أن قتلى بنى النضير كان لهم شرف تؤدى الدية كاملة وأن قريظة كانوا يؤدى لهم نصف الدية فتحاكموا فى ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله ذلك فيهم فحملهم رسول الله ﷺ على الحق فى ذلك فجعل الدية فى ذلك سواء والله أعلم أى ذلك كان ، ورواه أحمد وأبو داود والنسائى من حديث ابن إسحق بنحوه ثم قال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا عبيد الله بن موسى عن على بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قريظة والنضير وكانت النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل القريظى رجلا من النضير قتل به وإذا قتل النضيرى رجلا من قريظة ودى بمائة وسق من تمر فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه اليه فقالوا بيننا وبينكم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) ورواه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم فى المستدرك من حديث عبيد الله بن موسى بنحوه . وهكذا قال قتادة ومقاتل بن حبان وابن زيد وغير واحد وقد روى العوفى وعلى بن أبى طلحة الوالبى عن ابن عباس أن هذه الآيات نزلت فى اليهوديين اللذين زنيا كما تقدمت الأحاديث بذلك وقد يكون اجتمع هذان السببان فى وقت واحد فنزلت هذه الآيات فى ذلك كله والله أعلم ، ولهذا قال بعد ذلك (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) إلى آخرها وهذا يقوى أن سبب النزول قضية القصاص والله سبحانه وتعالى أعلم وقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال البراء بن عازب وحذيفة بن اليمان وابن عباس وأبو مجلز وأبو رجاء العطاردى وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله والحسن البصرى وغيرهم نزلت فى أهل الكتاب زاد الحسن البصرى وهى علينا واجبة وقال عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم قال نزلت هذه الآيات فى بنى إسرائيل ورضى الله لهذه الأمة بها رواه ابن جرير وقال ابن جرير أيضا حدثنا يعقوب حدثنا هشيم أخبر عبد الملك بن أبى سليمان عن سلمة بن كهيل عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال من السحت قال فقالا وفى الحكم قال ذاك الكفر ثم تلا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقال السدى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) يقول ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدا أو جار وهو يعلم فهو من الكافرين وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق رواه ابن جرير ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب أو من جحد حكم الله المنزل فى الكتاب ،وقال عبد الرزاق عن الثورى عن زكريا عن الشعبى ومن لم يحكم بما أنزل الله قال للمسلمين

وقال ابن جرير حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن ابن أبى السفر عن الشعبى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال هذا فى المسلمين(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) قال هذا فى اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال هذا فى النصارى وكذا رواه هشيم والثورى عن زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى وقال عبد الرزاق أيضا أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله (ومن لم يحكم)الآية قال هى به كفر قال ابن طاوس وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله وقال الثورى عن ابن جريج عن عطاء أنه قال كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق ، رواه ابن جرير وقال وكيع عن سعيد المكى عن طاوس (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال ليس بكفر ينقل عن الملة وقال ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس فى قوله (ومن يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال ليس بالكفر الذى تذهبون إليه ورواه الحاكم فى مستدركه من حديث سفيان بن عيينة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

وهذا أيضا مما وبخت به اليهود وقرعوا عليه فان عندهم فى نص التوراة أن النفس بالنفس وهم يخالفون حكم ذلك عمدا وعنادا ويقيدون النضرى من القرظى ولا يقيدون القرظى من النضرى بل يعدلون إلى الدية كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم فى رجم الزانى المحصن وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والاشهار ولهذا قال هناك (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) لأنهم جحدوا حكم الله قصدا منهم وعنادا وعمدا وقال ههنا (فأولئك هم الظالمون) لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم فى الأمر الذى أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه فخالفوا وظلموا وتعدوا على بعضهم بعضا[1] وقال الإمام أحمد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن على بن يزيد أخى يونس بن يزيد عن الزهرى

(١) كذا فى الأصول والوجه أن يقال وتعدى بعضهم على بعض

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) نصب النفس ورفع العين وكذا رواه أبو داود والترمذى والحاكم فى مستدركه من حديث عبد الله بن المبارك وقال الترمذى حسن غريب وقال البخارى تفرد ابن المبارك بهذا الحديث وقد استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكى مقررا ولم ينسخ كما هو المشهور عن الجمهور وكما حكاه الشيخ أبو إسحق الاسفرايينى عن نص الشافعى وأكثر الأصحاب بهذه الآية حيث كان الحكم عندنا على وفقها فى الجنايات عند جميع الأئمة وقال الحسن البصرى هى علينا وعلى الناس عامة رواه ابن أبى حاتم وقد حكى الشيخ أبو زكريا النووى فى هذه المسئلة ثلاثة أوجه ثالثها أن شرع إبراهيم حجة دون غيره وصحح منها عدم الحجية ونقلها الشيخ أبو إسحق الاسفرايينى أقوالا عن الشافعى وأكثر الأصحاب ورجح أنه حجة عند الجمهور من أصحابنا فالله أعلم وقد حكى الإمام أبو نصر بن الصباغ رحمه الله فى كتابه الشامل إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة وكذا ورد فى الحديث الذى رواه النسائى وغيره أن رسول الله ﷺ كتب فى كتاب عمرو بن حزم «أن الرجل يقتل بالمرأة » وفى الحديث الآخر « المسلمون تتكافأ دماؤهم » وهذا قول جمهور العلماء وعن أمير المؤمنين على بن أبى طالب أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها إلا أن يدفع وليها إلى أوليائه نصف الدية لأن ديتها على النصف من دية الرجل وإليه ذهب أحمد فى رواية وحكى عن الحسن وعطاء وعثمان البستى ورواية عن أحمد أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها بل تجب ديتها وهكذا احتج أبو حنيفة رحمه الله تعالى بعموم هذه الآية على أنه يقتل المسلم بالكافر الذمى وعلى قتل الحر بالعبد وقد خالفه الجمهور فيهما ففى الصحيحين عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقتل مسلم بكافر » وأما العبد ففيه عن السلف آثار متعددة أنهم لم يكونوا يقيدون العبد من الحر ولا يقتلون حرا بعبد وجاء فى ذلك أحاديث لا تصح وحكى الشافعى الإجماع على خلاف قول الحنيفية فى ذلك ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم إلا بدليل مخصص للآية الكريمة .

ويؤيد ما قاله ابن الصباغ من الاحتجاج بهذه الآية الكريمة الحديث الثابت فى ذلك كما قال الإمام أحمد حدثنا محمد بن أبى عدى حدثنا حميد عن أنس بن مالك أن الربيع عمة أنس كسرت ثنية جارية فطلبوا إلى القوم العفو فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « القصاص » فقال أخوها أنس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية فلانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أنس كتاب الله القصاص » قال: فقال لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة : قال فرضى القوم فعفوا وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » أخرجاه فى الصحيحين وقد رواه محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى فى الجزء المشهور من حديثه عن حميد عن أنس بن مالك أن الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسرت ثنيتها فعرضوا عليهم الأرش فأبوا فطلبوا الأرش والعفو فأبوا فأتوا رسول الله ﷺ فأمرهم بالقصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبى ﷺ « يا أنس كتاب الله القصاص » فعفا القوم فقال رسول الله ﷺ « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» رواه البخارى عن الأنصارى بنحوه وروى أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبى عن قتادة عن أبى نضرة عن عمران بن حصين أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبى ﷺ فقالوا يا رسول الله إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا وكذا رواه النسائى عن إسحق بن راهويه عن معاذ بن هشام الدستوائى عن أبيه عن قتادة به وهذا إسناد قوى رجاله كلهم ثقات وهو حديث مشكل اللهم إلا أن يقال إن الجانى كان قبل البلوغ فلا قصاص عليه ولعله تحمل أرش ما نقص من غلام الأغنياء عن الفقراء أو استعفاهم عنه . وقوله تعالى (والجروح قصاص) قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال تقتل النفس بالنفس وتفقأ العين بالعين ويقطع الأنف بالأنف وتنزع السن بالسن وتقتص الجراح بالجراح فهذا يستوى فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم إذا كان عمدا فى النفس وما دون النفس ويستوى فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم إذا كان عمدا فى النفس وما دون النفس رواه ابن جرير وابن أبى حاتم

﴿ قاعـــدة مهمة ﴾

الجراح تارة تكون فى مفصل فيجب فيه القصاص بالإجماع كقطع اليد والرجل والكف والقدم ونحو ذلك وأما إذا لم تكن الجراح فى مفصل بل فى عظم فقال مالك رحمه الله فيه القصاص إلا فى الفخذ وشبهها لأنه مخوف خطر وقال أبو حنيفة وصاحباه لايجب القصاص فى شىء من العظام إلا فى السن وقال الشافعى لايجب القصاص فى شىء من العظام مطلقا وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس وبه يقول عطاء والشعبى والحسن البصرى والزهرى وإبراهيم النخعى وعمر بن عبدالعزيز واليه ذهب سفيان الثورى والليث بن سعد وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد وقد احتج أبو حنيفة رحمه الله بحديث الربيع بنت النضر على مذهبه أنه لاقصاص فى عظم إلا فى السن وحديث الربيع لاحجة فيه لأنه ورد بلفظ كسرت ثنية جارية وجائز أن تكون سقطت من غير كسر فيجب القصاص والحالة هذه بالاجماع وتموا الدلالة مما رواه ابن ماجه من طريق أبى بكر بن عياش عن دهشم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه جارية بن ظفر الحنفى أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف من غير المفصل فقطعها فاستعدى النبى ﷺ فأمر له بالدية فقال يارسول الله أريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص ، وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر ليس لهذا الحديث غير هذا الاسناد ودهشم بن قران العكلى ضعيف أعرابى ليس حديثه مما يحتج به ونمران بن جارية ضعيف أعرابى أيضاً وأبوه جارية بن ظفر مذكور فى الصحابة ثم قالوا لايجوز أن يقتص من الجراحة حتى تندمل جراحة المجنى عليه فإن اقتص منه قبل الاندمال ثم زاد جرحه فلا شىء له والدليل على ذلك مارواه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فجاء إلى النبى ﷺ فقال أقدنى فقال « حتى تبرأ » ثم جاء اليه فقال أقدنى فأقاده فقال يا رسول الله عرجت فقال « قد نهيتك فعصيتنى فأبعدك الله وبطل عرجك » ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه تفرد به أحمد ﴿ مسألة ﴾ فلو اقتص المجنى عليه من الجانى فمات من القصاص فلا شىء عليه عند مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم وقال أبو حنيفة تجب الدية فى مال المقتص وقال عامر والشعبى وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار والحارث العكلى وابن أبى ليلى وحماد ابن أبى سليمان والزهرى والثورى تجب الدية على عاقلة المقتص له ، وقال ابن مسعود وإبراهيم النخعى والحكم بن عتيبة وعثمان البتى يسقط عن المقتص له قدر تلك الجراحة ويجب الباقى فى ماله وقوله تعالى (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس (فمن تصدق به) يقول فمن عفا عنه وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب وأجر للطالب وقال سفيان الثورى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فمن تصدق به فهو كفارة للجارح وأجر المجروح على الله عزوجل رواه ابن أبى حاتم ثم قال وروى عن خيثمة بن عبد الرحمن ومجاهد وإبراهيم فى أحد قوليه وعامر الشعبى وجابر بن زيد نحو ذلك (الوجه الثانى) ثم قال ابن أبى حاتم حدثنا حماد بن زاذان حدثنا حرمى يعنى بن عمارة حدثنا شعبة عن عمارة يعنى ابن أبى حفصة عن رجل عن جابر بن عبد الله فى قول الله عزوجل (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال للمجروح وروى عن الحسن البصرى وإبراهيم النخعى فى أحد قوليه وأبى إسحق الهمدانى نحو ذلك وروى ابن جرير عن عامر الشعبى وقتادة مثله وقال ابن أبى حاتم حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسى حدثنا شعبة عن قيس يعنى ابن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يحدث عن الهيثم بن العريان النخعى قال رأيت عبد الله بن عمرو عند معاوية أحمر شبيها بالموالى فسألته عن قول الله (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال يهدم عنه من ذنوبه بقدر ماتصدق به وهكذا رواه سفيان الثورى عن قيس بن مسلم وكذا رواه ابن جرير من طرق سفيان وشعبة ، وقال ابن مردويه حدثنى محمد بن على حدثنا عبدالرحيم بن محمد الجاشعى حدثنا محمد بن أحمد بن الحجاج المهرى حدثنا يحيى بن سليمان الجعفى حدثنا معلى يعنى ابن هلال أنه سمع أبان بن تغلب عن العريان بن الهيثم بن الأسود عن عبدالله بن عمرو عن أبان بن تغلب عن الشعبى عن رجل من الأنصار عن النبى ﷺ فى قوله (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال « هو الذى تكسر سنه أو تقطع يده أو يقطع الشىء منه أو يجرح فى بدنه فيعفو عن ذلك » — قال — فيحط عنه قدر خطاياه فإن كان ربع الدية فربع خطاياه وإن كان

الثلث فثلث خطاياه وإن كانت الدية حطت عنه خطاياه كذلك » ثم قال ابن جرير حدثنا زكريا بن يحيى بن أبى زائدة حدثنا ابن فضيل عن يونس بن أبى إسحق عن أبى السفر قال دفع رجل من قريش رجلا من الأنصار فاندقت ثنيته فرفعه الأنصارى إلى معاوية فلما ألح عليه الرجل قال شأنك وصاحبك قال وأبو الدرداء عند معاوية فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول « مامن مسلم يصاب بشىء من جسده فيهبه إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة » فقال الأنصارى أنت سمعته من رسول الله ﷺ فقال سمعته أذناى ووعاه قلبى . فخلى سبيل القرشى . فقال معاوية مروا له بمال ، هكذا رواه ابن جرير ورواه الإمام أحمد فقال حدثنا وكيع حدثنا يونس بن أبى إسحق عن أبى السفر قال كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية فقال معاوية إنا سنرضيه فألح الأنصارى فقال معاوية شأنك بصاحبك وأبو الدرداء جالس فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول « مامن مسلم يصاب بشى من جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط به عنه خطيئة » فقال الأنصارى فانى قد عفوت وهكذا رواه الترمذى من حديث ابن المبارك وابن ماجه من حديث وكيع كلاهما عن يونس بن أبى إسحق به ثم قال الترمذى غريب من هذا الوجه ولا أعرف لأبى السفر سماعا من أبى الدرداء ، وقال ابن مردويه حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا محمد ابن على بن زيد حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمران بن ظبيان عن عدى بن ثابت أن رجلا أهتم فمه رجل على عهد معاوية رضى الله عنه فأعطى دية فأبى إلا أن يقتص فأعطى ديتين فأبى فأعطى ثلاثا فأبى فحدث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من تصدق بدم فما دونه فهو كفارة له من يوم ولد إلى يوم يموت » وقال الإمام أحمد حدثنا شريح بن النعمان حدثنا هشيم عن المغيرة عن الشعبى أن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « مامن رجل يجرح من جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ماتصدق به » ورواه النسائى عن على ابن حجر عن جرير بن عبد الحميد ورواه ابن جرير عن محمود بن خداش عن هشيم كلاهما عن المغيرة به وقال الإمام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مجالد عن عامر عن المحرر بن أبى هريرة عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال ، « من أصيب بشىء من جسده فتركه لله كان كفارة له » .

وقوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) قد تقدم عن طاوس وعطاء أنهما قالا كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق .

﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ * وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾

يقول تعالى (وقفينا) أى اتبعنا على آثارهم يعنى أنبياء بنى إسرائيل (بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة) أى مؤمنا بها حاكما بما فيها (وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور) أى هدى إلى الحق ونور يستضاء به فى إزالة الشبهات وحل المشكلات (ومصدقا لما بين يديه من التوراة) أى متبعا لها غير مخالف لما فيها إلا فى القليل مما بين لبنى إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه كما قال تعالى إخباراً عن المسيح أنه قال لبنى إسرائيل (ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم) ولهذا كان المشهور من قولى العلماء أن الإنجيل نسخ بعض أحكام التوراة وقوله تعالى (وهدى وموعظة للمتقين) أى وجعلنا الإنجيل هدى يهتدى به وموعظة أى زاجراً عن ارتكاب المحارم والمآثم للمتقين أى لمن اتقى الله وخاف وعيده وعقابه . وقوله تعالى (وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه) قرىء وليحكم أهل الإنجيل بالنصب على أن اللام لام كى أى وآتيناه الإنجيل ليحكم أهل ملته به فى زمانهم وقرىء وليحكم بالجزم على أن اللام لام الأمر أى ليؤمنوا بجميع مافيه وليقيموا ما أمروا به فيه ومما فيه البشارة ببعثة محمد والأمر باتباعه وتصديقه إذا وجد كما قال تعالى (قل يا أهل الكتاب

لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم) الآية وقال تعالى (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة) إلى قوله (المفلحون) ولهذا قال ههنا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) أي الخارجون عن طاعة ربهم المائلون إلى الباطل النازكون للحق وقد تقدم أن هذه الآية نزلت في النصارى وهو ظاهر من السياق

﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾

لما ذكر تعالى التوراة التي أنزلها على موسى كليمه ومدحها وأثنى عليها وأمر باتباعها حيث كانت سائغة الاتباع وذكر الإنجيل ومدحه وأمر أهله بإقامته واتباع ما فيه كما تقدم بيانه شرع في ذكر القرآن العظيم الذي أنزله على عبده ورسوله الكريم فقال تعالى (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق) أي بالصدق الذي لا ريب فيه أنه من عند الله (مصدقا لما بين يديه من الكتاب) أي من الكتب المتقدمة المتضمنة ذكره ومدحه وأنه سينزل من عند الله على عبده ورسوله محمد ﷺ فكان نزوله كما أخبرت به مما زادها صدقا عند حاملها من ذوي البصائر الذين انقادوا لأمر الله واتبعوا شرائع الله وصدقوا رسل الله كما قال تعالى (إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا) أي إن كان ما وعدنا الله على ألسنة رسله المتقدمة من مجيء محمد عليه السلام لمفعولا أي لكائنا لا محالة ولابد . وقوله تعالى (ومهيمنا عليه) قال سفيان الثوري وغيره عن أبي إسحق عن النميمي عن ابن عباس أي مؤتمنا عليه . وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس المهيمن الأمين قال القرآن أمين على كل كتاب قبله وروى عن عكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومحمد بن كعب وعطية والحسن وقتادة وعطاء الخراساني والسدي وابن زيد نحو ذلك وقال ابن جريج القرآن أمين على الكتب المتقدمة قبله فما وافقه منها فهو حق وما خالفه منها فهو باطل وعن الوالبي عن ابن عباس (ومهيمنا) أي شهيدا وكذا قال مجاهد وقتادة والسدي وقال العوفي عن ابن عباس (ومهيمنا) أي حاكما على ما قبله من الكتب وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى فان اسم المهيمن يتضمن هذا كله فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله جعل الله هذا الكتاب العظيم الذي أنزله آخر الكتب وخاتمها أشملها وأعظمها وأكملها حيث جمع فيه محاسن ماقبله وزاده من الكمالات ما ليس في غيره فلهذا جعله شاهداً وأميناً وحاكما عليها كلها وتكفل تعالى بحفظه بنفسه الكريمة فقال تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) فأما ما حكاه ابن أبي حاتم عن عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء الخراساني وابن أبي نجيح عن مجاهد أنهم قالوا في قوله (ومهيمنا عليه) يعني محمداً ﷺ أمين على القرآن فانه صحيح في المعنى ولكن في تفسير هذا بهذا نظر وفي تنزيله عليه من حيث العربية أيضا نظر وبالجملة فالصحيح الأول وقال أبو جعفر بن جرير بعد حكايته له عن مجاهد وهذا التأويل بعيد من المفهوم في كلام العرب بل هو خطأ وذلك أن المهيمن عطف على المصدق فلا يكون إلا صفة لما كان المصدق صفة له قال: ولو كان الأمر كما قال مجاهد لقال : وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب مهيمنا عليه ، يعني من غير عطف وقوله

تعالى (فاحكم بينهم بما أنزل الله) أى فاحكم يا محمد بين الناس عربهم وعجمهم أميهم وكتابيهم بما أنزل الله إليك فى هذا الكتاب العظيم وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه فى شرعك هكذا وجهه ابن جرير بمعناه قال ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن عمار حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم مخيراً إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم فنزلت (وأن أحكم بينهم بمـا أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) فأمر رسـول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما فى كتابنا ، وقوله (ولا تتبع أهواهم) أى آراءهم التى اصطلحوا عليها وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسله ولهـذا قال تعـالى (ولا تتبع أهواهم عما جاءك من الحق) أى لا تنصرف عن الحق الذى أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء من الجهلة الأشقياء وقوله تعـالى (لـكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) قال ابن أبى حاتم حـدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن يوسف بن أبى إسحق عن أبيه عن التيمى عن ابن عباس (لـكل جعلنا منكم شرعة) قال سبيلا وحدثنا أبو سعيد حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى إسحق عن التيمى عن ابن عباس (ومنهاجا) قال وسنة وكذا روى العوفى عن ابن عباس (شرعـة ومنهاجا) سبيلا وسنة وكذا روى عن مجاهد وعكرمة والحسن البصرى وقتادة والضحاك والسدى وأبى إسحق السبيعى أنهم قالوا فى قوله (شرعة ومنهاجا) أى سبيلا وسنة وعن ابن عباس أيضا ومجاهد أى وعطاء الخراسانى عكسه (شرعة ومنهاجا) أى سنة وسبيلا والأول أنسب فان الشرعة وهى الشريعة أيضا هى ما يبتدأ فيه إلى الشىء ومنه يقال شرع فى كذا أى ابتدأ فيه وكذا الشريعة وهى مايشرع فيها إلى المـاء. أما المنهاج فهو الطريق الواضح السهل ، والسنن الطرائق . فتفسير قوله (شرعة ومنهاجا) بالسبيل والسنة أظهر فى المناسبة من العكس والله أعلم . ثم هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث الله به رسله الـكرام من الشرائع المختلفة فى الأحكام المتفقة فى التوحيد كما ثبت فى صحيح البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات ديننا واحد » يعنى بذلك التوحيد الذى بعث الله به كل رسول أرسله وضمنه كل كتاب أنزله كما قال تعالى (وماأرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليـه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) وقال تعـالى (ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) الآية ، وأما الشرائع فمختلفة فى الأوامر والنواهى فقد يكون الشىء فى هذه الشريعة حراما ثم يحل فى الشريعة الأخرى وبالعكس وخفيفا فيزاد فى الشدة فى هذه دون هذه وذلك لما له تعالى فى ذلك من الحـكمة البالغة ، والحجة الدامغة ، قال سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قوله (لـكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) يقول سبيلا وسنة والسنن مختلفة هى فى التوراة شريعة ، وفى الإنجيل شريعة وفى الفرقان شريعة ، يحل الله فيها ما يشاء ويحرم ما يشاء ليعلم من يطيعه ممن يعصيه ، والدين الذى لا يقبل الله غيره التوحيد والإخلاص لله الذى جاءت به جميع الرسـل عليهم الصلاة والسلام وقيـل المخاطب بهذه الآية هذه الأمة ومعناه لـكل جعلنا القرآن منكم أيتها الأمة شرعة ومناجا أى هو لـكم كلـكم تقتدون به وحذف الضمير المنصوب فى قوله (لـكل جعلنا منكم) أى جعلناه يعنى القرآن شرعة ومنهاجا أى سبيلا إلى المقاصد الصحيحة وسنة أى طريقا ومسلـكا واضحا بينا هذا مضمون ما حكاه ابن جرير عن مجاهد رحمه الله ، والصحيح القول الأول ويدل على ذلك قوله تعالى بعده (ولو شاء الله لجعلـكم أمة واحدة) فلو كان هذا خطابا لهذه الأمة لما صح أن يقول (ولو شاء الله لجعلـكم أمة واحدة) وهم أمة واحدة ولـكن هذا خطاب لجميع الأمم وإخبار عن قدرته تعالى العظيمة التى لو شاء لجمع الناس كلهم على دين واحد وشريعة واحدة لا ينسخ شىء منها ولـكنه تعالى شرع لـكل رسول شريعة على حدة ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذى بعده حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمداً ﷺ الذى ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبة وجعله خاتم الأنبياء كلهم ولهذا قال تعـالى (ولو شاء الله لجعلـكم أمة واحدة ولـكن ليبلوكم فيما آتاكم) أى أنه تعالى شرع الشرائع مختلفة ليختبر عباده فيما شرع لهم ويثيبهم أو يعاقبهم على طاعته ومعصيته بمـا فعلوه أو عزموا عليه من ذلك كله وقال عبد الله بن كثير (فيما آتاكم) يعنى من الـكتاب ثم إنه تعـالى ندبهم إلى المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إليها فقال (فاستبقوا الخيرات)

وهى طاعة الله واتباع شرعه الذى جعله ناسخا لما قبله والتصديق بكتابه القرآن الذى هو آخر كتاب أنزله ثم قال تعالى (إلى الله مرجعكم) أى معادكم أيها الناس ومصيركم اليه يوم القيامة (فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون) أى فيخبركم بما اختلفتم فيه من الحق فيجزى الصادقين بصدقهم ويعذب الكافرين الجاحدين المكذبين بالحق العادلين عنه إلى غيره بلا دليل ولا برهان بل هم معاندون للبراهين القاطعة ، والحجج البالغة والأدلة الدامغة ، وقال الضحاك (فاستبقوا الخيرات) يعنى أمة محمد ﷺ والأول أظهر وقوله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) تأكيد لما تقدم من الأمر بذلك والنهى عن خلافه ثم قال (واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك) أى واحذر أعداءك اليهود أن يدلسوا عليك الحق فيما ينهونه اليك من الأمور فلا تغتر بهم فإنهم كذبة كفرة خونة (فإن تولوا) أى عما تحكم به بينهم من الحق وخالفوا شرع الله (فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم) أى فاعلم أن ذلك كائن عن قدرة الله وحكمته فيهم أن يصرفهم عن الهدى لما لهم من الذنوب السالفة التى اقتضت إضلالهم ونكالهم (وإن كثيرا من الناس لفاسقون) أى إن أكثر الناس لخارجون عن طاعة ربهم مخالفون للحق ناكبون عنه كما قال تعالى (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) وقال تعالى (وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله) الآية وقال محمد بن إسحق حدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت حدثنى سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال : قال كعب بن أسد وابن صلوبا وعبد الله بن صوريا وشاس بن قيس بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه فأتوه فقالوا يا محمد إنك قد عرفت أنا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم وإنا إن اتبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا وإن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم اليك فتقضى لنا عليهم ونؤمن لك ونصدقك فأبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عزوجل فيهم (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك) إلى قوله (لقوم يوقنون) رواه ابن جرير وابن أبى حاتم وقوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهى عن كل شر وعدل إلى ماسواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التى وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذى وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت فى بنيه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه فى قليل ولا كثير قال تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون) أى يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) أى ومن أعدل من الله فى حكمه لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها فإنه تعالى هو العالم بكل شىء القادر على كل شىء العادل فى كل شىء وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا هلال بن فياض حدثنا أبو عبيدة الناجى قال سمعت الحسن يقول من حكم بغير حكم الله فحكم الجاهلية وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح قال كان طاوس إذا سأله رجل : أفضل بين ولدى فى النحل ؟ قرأ (أفحكم الجاهلية يبغون) الآية وقال الحافظ أبو القاسم الطبرانى حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطى حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب بن أبى حمزة عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى حسين عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « أبغض الناس إلى الله عزوجل من يبتغى فى الإسلام سنة الجاهلية وطالب دم امرئ بغير حق ليريق دمه » وروى البخارى عن أبى اليمان بإسناده نحوه بزيادة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن

تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ * وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَٰسِرِينَ ﴾

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى الذين هم أعداء الإسلام وأهله قاتلهم الله ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك فقال (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) الآية. قال ابن أبي حاتم حدثنا كثير بن شهاب حدثنا محمد يعني ابن سعيد بن سابق حدثنا عمرو بن أبي قيس عن سماك بن حرب عن عياض أن عمر أمر أبا موسى الأشعري أن يرفع اليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد وكان له كاتب نصراني فرفع اليه ذلك فعجب عمر وقال إن هذا لحفيظ هل أنت قارئ لنا كتابا في المسجد جاء من الشام فقال إنه لا يستطيع فقال عمر أجنب هو قال لا بل نصراني قال فانتهرني وضرب فخذي ثم قال أخرجوه ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) الآية، ثم قال حدثنا محمد بن الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا عثمان بن عمر أنبأنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال: قال عبد الله ابن عتبة ليتق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر قال فظننا يريد هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) الآية وحدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: كل، قال الله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) وروى عن أبي الزناد نحو ذلك وقوله تعالى (فترى الذين في قلوبهم مرض) أي شك وريب ونفاق يسارعون فيهم أي يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر (يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة) أي يتأولون في مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكافرين بالمسلمين فتكون لهم أيادٍ عند اليهود والنصارى فينفعهم ذلك. عند ذلك قال الله تعالى (فعسى الله أن يأتي بالفتح) قال السدي يعني فتح مكة وقال غيره يعني القضاء والفصل (أو أمر من عنده) قال السدي يعني ضرب الجزية على اليهود والنصارى (فيصبحوا) يعني الذين والوا اليهود والنصارى من المنافقين (على ما أسروا في أنفسهم) من الموالاة نادمين أي على ما كان منهم مما لم يجد عنهم شيئاً ولا دفع عنهم محذورا بل كان عين المفسدة فإنهم فضحوا وأظهر الله أمرهم في الدنيا لعباده المؤمنين بعد أن كانوا مستورين لا يدرى كيف حالهم فلما انعقدت الأسباب الفاضحة لهم تبين أمرهم لعباد الله المؤمنين فتعجبوا منهم كيف كانوا يظهرون أنهم من المؤمنين ويحلفون على ذلك ويتأولون فبان كذبهم وافتراؤهم ولهذا قال تعالى (ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين) وقد اختلف القراء في هذا الحرف فقرأه الجمهور بإثبات الواو في قوله (ويقول الذين) ثم منهم من رفع ويقول على الابتداء ومنهم من نصب عطفا على قوله (فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده) فتقديره أن يأتي وأن يقول وقرأ أهل المدينة (يقول الذين آمنوا) بغير واو وكذلك هو في مصاحفهم على ما ذكره ابن جرير قال ابن جريج عن مجاهد (فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده) تقديره[1] حينئذ (يقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين) واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآيات الكريمات فذكر السدي أنها نزلت في رجلين قال أحدهما لصاحبه بعد وقعة أحد أما أنا فاني ذاهب إلى ذلك اليهودي فآوي اليه وأتهود معه لعله ينفعني إذا وقع أمر أو حدث حادث وقال الآخر أما أنا فاني ذاهب إلى فلان النصراني بالشام فآوي اليه وأتنصر معه، فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) الآيات وقال عكرمة نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر حين بعثه رسول الله ﷺ إلى بني قريظة فسألوه ماذا هو صانع بنا فأشار بيده إلى حلقه أي انه الذبح رواه ابن جرير. وقيل نزلت في عبد الله بن أبي ابن سلول كما قال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس قال سمعت أبي عن عطية بن سعد قال جاء عبادة بن الصامت من بني الحارث بن الخزرج إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن لي موالي من يهود كثير عددهم وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود وأتولى الله ورسوله فقال عبد الله بن أبي إني رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية موالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) كذا في النسخ التي بأيدينا ولعل فيه سقطا وعبارة روح المعاني وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر (يقول) بغير واو على أنه استئناف بياني كأنه قيل فاذا يقول المؤمنون حينئذ اهـ.

لعبد الله بن أبي « يا أبا الحباب ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه » قال قد قبلت فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذو اليهود والنصارى أولياء) الآيتين ثم قال ابن جرير : حدثنا هناد حدثنا يونس ابن بكير حدثنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهرى قال لما انهزم أهل بدر قال المسلمون لأوليائهم من اليهود أسلموا قبل أن يصيبكم الله بيوم مثل يوم بدر فقال مالك بن الصيف أغركم أن أصبتم رهطا من قريش لا علم لهم بالقتال أما لو أسررنا العزيمة أن نستجمع عليكم لم يكن لكم يد أن تقاتلونا فقال عبادة بن الصامت يا رسول الله إن أوليائى من اليهود كانت شديدة أنفسهم كثيرا سلاحهم شديدة شوكتهم، وإنى أبرأ إلى الله وإلى رسوله من ولاية يهود ولا مولى لى إلا الله ورسوله فقال عبد الله بن أبى لكنى لا أبرأ من ولاية يهود إنى رجل لا بد لى منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا الحباب أرأيت الذى نفست به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه » فقال إذا أقبل ، قال فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء — إلى قوله تعالى — والله يعصمك من الناس) وقال محمد بن إسحق فكانت أول قبيلة من اليهود نقضت ما بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو قينقاع فحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة قال فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه فقام إليه عبد الله بن أبى ابن سلول حين أمكنه الله منهم فقال يا محمد أحسن فى موالى وكانوا حلفاء الخزرج قال فأبطأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أحسن فى موالى قال فأعرض عنه قال فأدخل يده فى جيب درع رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ «أرسلنى» وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأوا لوجهه ظللا ثم قال « ويحك أرسلنى » قال لا والله لا أرسلك حتى تحسن فى موالى أربعمائة حاسر وثلاثمائة دارع قد منعونى من الأحمر والأسود تحصدنى فى غداة واحدة امرؤ أخشى الدوائر قال : فقال رسول الله ﷺ « هم لك » قال محمد ابن إسحق فحدثنى أبى إسحق بن يسار عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال لما حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ تشبث بأمرهم عبد الله بن أبى وقام دونهم ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ وكان أحد بنى عوف بن الخزرج له من حلفهم مثل الذى لعبد الله بن أبى فجعلهم إلى رسول الله ﷺ وتبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم وقال يا رسول الله أبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم وأتولى الله ورسوله والمؤمنين وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم، ففيه وفى عبد الله بن أبى نزلت الآيات فى المائدة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) إلى قوله (ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون) وقال الإمام أحمد حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن محمد بن إسحق عن الزهرى عن عروة عن أسامة بن زيد قال دخلت مع رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبى نعوده فقال له النبى ﷺ « قد كنت أنهاك عن حب يهود » فقال عبد الله فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمات وكذا رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحق

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ * إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ ﴾

يقول تعالى مخبرا عن قدرته العظيمة أنه من تولى عن نصرة دينه وإقامة شريعته فان الله سيستبدل به من هو خير لها منه وأشد منعة وأقوم سبيلا كما قال تعالى (وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم) وقال تعالى (إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين) وقال تعالى (إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز) أى بممتنع ولا صعب. وقال تعالى ههنا

(يا أيها الذين آمنوا من يرتدمنكم عن دينه) أى يرجع عن الحق إلى الباطل . قال محمد بن كعب نزلت فى الولاة من قريش. وقال الحسن البصرى نزلت فى أهل الردة أيام أبى بكر . (فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه) قال الحسن هو والله أبو بكر وأصحابه رواه ابن أبى حاتم وقال أبو بكر بن أبى شيبة سمعت أبا بكر بن عياش يقول فى قوله (فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه) هم أهل القادسية . وقال ليث بن أبى سليم عن مجاهد هم قوم من سبأ وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبد الله ابن الأجلح عن محمد بن عمرو عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله (فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه) قال ناس من أهل اليمن ثم من كندة ثم من السكون . وحدثنا أبى حدثنا محمد بن المصفى حدثنا معاوية يعنى ابن حفص عن أبى زياد الحلفانى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله (فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه) قال «هؤلاء قوم من أهل اليمن ثم من كندة ثم من السكون ثم من تجيب » وهذا حديث غريب جداً وقال ابن أبى حاتم حدثنا عمر بن شبة حدثنا عبد الصمد يعنى ابن عبد الوارث حدثنا شعبة عن سماك سمعت عياضا يحدث عن أبى موسى الأشعرى قال لما نزلت (فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه) قال رسول الله ﷺ « هم قوم هذا » ورواه ابن جرير من حديث شعبة بنحوه . وقوله تعالى (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) هذه صفات المؤمنين الكمل أن يكون أحدهم متواضعا لأخيه ووليه متعززا على خصمه وعدوه كما قال تعالى (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) وفى صفة رسول الله ﷺ أنه الضحوك القتال فهو ضحوك لأوليائه قتال لأعدائه . وقوله عز وجل (يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) أى لا يردهم عما هم فيه من طاعة الله وإقامة الحدود وقتال أعدائه والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يردهم عن ذلك راد ولا يصدهم عنه صاد ، ولا يحيك فيهم لوم لائم ، ولا عذل عاذل : قال الإمام أحمد حدثنا عفان حدثنا سلام أبو المنذر عن محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال أمرنى خليلى صلى الله عليه وسلم بسبع، أمرنى بحب المساكين والدنو منهم وأمرنى أن أنظر إلى من هو دونى ، ولا أنظر إلى من هو فوقى ، وأمرنى أن أصل الرحم وإن أدبرت ، وأمرنى أن لا أسأل أحدا شيئا وأمرنى أن أقول الحق وإن كان مرا ، وأمرنى أن لا أخاف فى الله لومة لائم ، وأمرنى أن أكثر من قول لاحول ولا قوة إلا بالله فانهن من كنز تحت العرش . وقال الإمام أحمد أيضا حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان عن أبى المثنى أن أبا ذر رضى الله عنه قال بايعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وواثقنى سبعا ، وأشهد الله على سبعا — أنى لا أخاف فى الله لومة لائم . قال أبو ذر فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « هل لك إلى بيعة ولك الجنة» قلت نعم وبسطت يدى فقال النبى صلى الله عليه وسلم وهو يشترط على «أن لا تسأل الناس شيئا » قلت نعم قال « ولا سوطك وإن سقط منك » يعنى تنزل إليه فتأخذه وقال الإمام أحمد أيضا حدثنا محمد بن الحسن حدثنا جعفر عن المعلى الفردوسى عن الحسن عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده فانه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو أن يذكر بعظيم » تفرد به أحمد. وقال أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن زبيد عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمرا لله فيه مقال فلا يقول فيه . فيقال له يوم القيامة : ما منعك أن تكون قلت فى كذا وكذا ؟ فيقول مخافة الناس ، فيقول إياى أحق أن تخاف» ورواه ابن ماجه من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة به . وروى أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن عبد الرحمن أبى طوالة عن نهار بن عبد الله العبدى المدنى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال « إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى إنه ليسأله يقول له أى عبدى أرأيت منكرا فلم تنكره ؟ فإذا لقن الله عبدا حجته قال أى رب وثقت بك وخفت الناس » وثبت فى الصحيح «ماينبغى للمؤمن أن يذل نفسه » قالوا وكيف يذل نفسه يا رسول الله قال « يتحمل من البلاء مالا يطيق» (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) أى من اتصف بهذه الصفات فإنما هو من فضل الله عليه وتوفيقه له (والله واسع عليم) أى واسع الفضل عليم بمن يستحق ذلك ممن يحرمه إياه وقوله تعالى (إنما وليكم الله ورسوله

والذين آمنوا) أى ليس اليهود بأوليائكم بل ولايتكم راجعة إلى الله ورسوله والمؤمنين وقوله (الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة) أى المؤمنون المتصفون بهذه الصفات من إقام الصلاة التى هى أكبر أركان الإسلام وهى له وحده لاشريك له وإيتاء الزكاة التى هى حق المخلوقين ومساعدة للمحتاجين من الضعفاء والمساكين . وأما قوله (وهم راكعون) فقد توهم بعض الناس أن هذه الجملة فى موضع الحال من قوله (ويؤتون الزكاة) أى فى حال ركوعهم ولو كان هذا كذلك لكان دفع الزكاة فى حال الركوع أفضل من غيره لأنه ممدوح وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى ، وحتى ان بعضهم ذكر فى هذا أثرا عن على بن أبى طالب أن هذه الآية نزلت فيه وذلك أنه مر به سائل فى حال ركوعه فأعطاه خاتمه وقال ابن أبى حاتم حدثنا الربيع بن سليمان المرادى حدثنا أيوب بن سويد عن عتبة بن أبى حكيم فى قوله (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) قال هم المؤمنون وعلى بن أبى طالب وحدثنا أبوسعيد الأشج حدثنا الفضل بن دكين أبونعيم الأحول حدثنا موسى بن قيس الحضرمى عن سلمة بن كهيل قال تصدق على بخاتمه وهو راكع فنزلت (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) وقال ابن جرير حدثنى الحارث حدثنا عبد العزيز حدثنا غالب بن عبدالله سمعت مجاهدا يقول فى قوله (إنما وليكم الله ورسوله) الآية نزلت فى على بن أبى طالب تصدق وهو راكع وقال عبد الرزاق حدثنا عبدالوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس فى قوله (إنما وليكم الله ورسوله) الآية نزلت فى على بن أبى طالب : عبد الوهاب بن مجاهد لايحتج به . وروى ابن مردويه من طريق سفيان الثورى عن أبى سنان عن الضحاك عن ابن عباس قال كان على بن أبى طالب قائما يصلى فمر سائل وهو راكع فأعطاه خاتمه فنزلت (إنما وليكم الله ورسوله) الآية :الضحاك لم يلق ابن عباس وروى ابن مردويه أيضا من طريق محمد بن السائب الكلبى وهو متروك عن أبى صالح عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد والناس يصلون بين راكع وساجد وقائم وقاعد وإذا مسكين يسأل فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أعطاك أحد شيئاً ؟» قال نعم قال «من ؟» قال ذلك الرجل القائم قال « على أى حال أعطاكه ؟» قال وهو راكع ، قال «وذلك على بن أبى طالب» قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك وهو يقول (ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون) وهذا إسناد لايفرح به ثم رواه ابن مردويه من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه نفسه وعمار بن ياسر وأبى رافع وليس يصح شىء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها ثم روى باسناده عن ميمون بن مهران عن ابن عباس فى قوله (إنما وليكم الله ورسوله) نزلت فى المؤمنين وعلى بن أبى طالب أولهم ، قال ابن جرير حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبدالملك عن أبى جعفر قال سألته عن هذه الآية (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) قلنا من الذين آمنوا ؟ قال الذين آمنوا فلنا بلغنا أنها نزلت فى على بن أبى طالب قال على من الذين آمنوا ، وقال أسباط عن السدى نزلت هذه الآية فى جميع المؤمنين ولكن على بن أبى طالب مر به سائل وهو راكع فى المسجد فأعطاه خاتمه ، وقال على بن أبى طلحة الوالبى عن ابن عباس من أسلم فقد تولى الله ورسوله والذين آمنوا رواه ابن جرير ،وقد تقدم فى الأحاديث التى أوردناها أن هذه الآيات كلها نزلت فى عبادة بن الصامت رضى الله عنه حين تبرأ من حلف اليهود ورضى بولاية الله ورسوله والمؤمنين ولهذا قال تعالى بعد هذا كله (ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون) كما قال تعالى (كتب الله لأغلبن أنا ورسلى إن الله قوى عزيز . لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون) فكل من رضى بولاية الله ورسوله والمؤمنين فهو مفلح فى الدنيا والآخرة ومنصور فى الدنيا والآخرة ولهذا قال تعالى فى هذه الآية الكريمة (ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ

وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾

هذا تنفير من موالاة أعداء الإسلام وأهله من الكتابيين والمشركين الذين يتخذون أفضل مايعمله العاملون وهى شرائع الاسلام المطهرة المحكمة المشتملة على كل خير دنيوى وأخروى يتخذونها هزوا يستهزئون بها ، ولعبا يعتقدون أنها نوع من اللعب فى نظرهم الفاسد ، وفكرهم البارد ، كما قال القائل :

وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم

وقوله تعالى (من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار) من ههنا لبيان الجنس كقوله (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) وقرأ بعضهم والكفار بالخفض عطفا وقرأ آخرون بالنصب على أنه معمول (لاتتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) تقديره (ولا الكفار أولياء) أى لاتتخذوا هؤلاء ولاهؤلاء أولياء والمراد بالكفار ههنا المشركون وكذلك وقع فى قراءة ابن مسعود فيما رواه ابن جرير (لاتتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا) وقوله (واتقوا الله إن كنتم مؤمنين) أى اتقوا الله أن تتخذوا هؤلاء الأعداء لكم ولدينكم أولياء إن كنتم مؤمنين بشرع الله الذى اتخذه هؤلاء هزوا ولعبا كما قال تعالى (لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير) وقوله (وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا) أى وكذلك إذا أذنتم داعين إلى الصلاة التى هى أفضل الأعمال لمن يعقل ويعلم من ذوى الألباب (اتخذوها) أيضا (هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لايعقلون) معانى عبادة الله وشرائعه وهذه صفات أتباع الشيطان الذى إذا سمع الأذان أدبر وله حصاص أى ضراط حتى لايسمع التأذين فإذا قضى التأذين أقبل فاذا ثوب للصلاة أدبر فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لايدرى كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل السلام ، متفق عليه ، وقال الزهرى قد ذكر الله التأذين فى كتابه فقال (وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لايعقلون) رواه ابن أبى حاتم ، وقال أسباط عن السدى فى قوله (وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا) قال كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادى ينادى أشهد أن محمدا رسول الله قال حرق الكذاب ، فدخلت خادمه ليلة من الليالى بنار وهو نائم وأهله نيام فسقطت شرارة فأحرقت البيت فاحترق هو وأهله ، رواه ابن جرير وابن أبى حاتم وذكر محمد بن إسحق بن يسار فى السيرة أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة عام الفتح ومعه بلال فأمره أن يؤذن وأبوسفيان بن حرب وعتاب بن أسيد والحارث بن هشام جلوس بفناء الكعبة فقال عتاب بن أسيد لقد أكرم الله أسيدا أن لا يكون سمع هذا فيسمع منه مايغيظه ، وقال الحارث بن هشام أما والله لو أعلم أنه محق لاتبعته ، فقال أبوسفيان لاأقول شيئا لو تكلمت لأخبرت عنى هذه الحصى فخرج عليه النبى ﷺ فقال « قد علمت الذى قلتم » ثم ذكر ذلك لهم فقال الحارث وعتاب نشهد أنك رسول ما اطلع على هذا أحد كان معنا فنقول أخبرك ، وقال الإمام أحمد حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرنا عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبى محذورة أن عبدالله بن محيريز أخبره وكان يتيما فى حجر أبى محذورة قال قلت لأبى محذورة ياعم إنى خارج إلى الشام وأخشى أن أسئل عن تأذينك فأخبرنى أن أبا محذوره قال له نعم خرجت فى نفر وكنا فى بعض طريق حنين مقفل رسول الله ﷺ من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله ﷺ « أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع » ؟ فأشار القوم كلهم إلى وصدقوا فأرسل كلهم وحبسنى وقال « قم فأذن » فقمت ولا شىء أكره إلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرنى به فقمت بين

يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى على رسول الله صلى عليه وسلم التأذين هو بنفسه قال « قل الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى صرة فيها شىء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبى محذورة ثم أمرّها على وجهه ثم بين ثدييه ثم على كبده حتى بلغت يد رسول الله ﷺ سرة أبى محذورة ثم قال رسول الله ﷺ « بارك الله فيك وبارك عليك » فقلت يا رسول الله مرنى بالتأذين بمكة فقال « قد أمرتك به » وذهب كل شىء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهة وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ وأخبرنى ذلك من أدركت من أهلى ممن أدرك أبا محذورة على نحو ما أخبرنى عبد الله بن محيريز ، هكذا رواه الإمام أحمد وقد أخرجه مسلم فى صحيحه وأهل السنن الأربعة من طريق عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة واسمه سمرة بن معير(١) بن لوذان أحد مؤذنى رسول الله ﷺ الأربعة وهو مؤذن أهل مكة وامتدت أيامه رضى الله عنه وأرضاه

﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ * قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ * وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُوا۟ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا۟ بِهِۦ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْتُمُونَ * وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ * لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾

يقول تعالى قل يا محمد لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعباً من أهل الكتاب : (هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل) أى هل لكم علينا مطعن أو عيب إلا هذا ؟ وهذا ليس بعيب ولا مذمة . فيكون الاستثناء منقطعا كما فى قوله تعالى (وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد) وكقوله (وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله) وفى الحديث المتفق عليه « ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله » وقوله (وأن أكثركم فاسقون) معطوف على (أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل) أى وآمنا بأن أكثركم فاسقون أى خارجون عن الطريق المستقيم

ثم قال (قل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله) أى هل أخبركم بشر جزاء عند الله يوم القيامة مما تظنونه بنا ؟ وهم أنتم الذين هم متصفون بهذه الصفات المفسرة بقوله (من لعنه الله) أى أبعده من رحمته (وغضب عليه) أى غضبا لا يرضى بعده أبدا (وجعل منهم القردة والخنازير) كما تقدم بيانه فى سورة البقرة وكما سيأتى إيضاحه فى سورة الأعراف وقد قال سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله عن المعرور بن سويد عن ابن مسعود قال سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهى مما مسخ الله فقال « إن الله لم يهلك قوما — أو قال لم يمسخ قوما — فيجعل لهم نسلا ولا عقبا وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك » وقد رواه مسلم من حديث سفيان الثورى ومسعر كلاهما عن مغيرة بن عبد الله اليشكرى به ، وقال أبو داود الطيالسى حدثنا داود بن أبى الفرات عن محمد بن زيد عن أبى الأعين المعبدى عن أبى الأحوص عن ابن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخازير أهى

(١) هذا قول مرجوح والمعتمد أن اسمه أوس ، ومعير بالمهملة بوزن منبر وقيل بتشديد الياء .

من نسل اليهود فقال « لا إن الله لم يلعن قوما قط فيمسخهم فكان لهم نسل ولكن هذا خلق كان فلما غضب الله على اليهود فمسخهم جعلهم مثلهم » ورواه أحمد من حديث داود بن أبي الفرات به وقال ابن مردويه حدثنا عبد الباقي حدثنا أحمد بن إسحق بن صالح حدثنا الحسن بن محبوب حدثنا عبد العزيز بن المختار عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة والخنازير » هذا حديث غريب جدا وقوله تعالى (وعبد الطاغوت) قرئ وعبد الطاغوت على أنه فعل ماض والطاغوت منصوب به أي وجعل منهم من عبد الطاغوت وقرئ وعبد الطاغوت بالاضافة على أن المعنى وجعل منهم خدم الطاغوت أي خدامه وعبيده وقرئ وعبد الطاغوت على أنه جمع لجمع عبد وعبيد وعبد مثل ثمار وثمر حكاها ابن جرير عن الأعمش وحكى عن بريدة الأسلمي أنه كان يقرؤها وعابد الطاغوت وعن أبي وابن مسعود وعبدوا وحكى ابن جرير عن أبي جعفر القارئ أنه كان يقرؤها وعبد الطاغوت على أنه مفعول مالم يسم فاعله ثم استبعد معناها والظاهر أنه لا بعد في ذلك لأن هذا من باب التعريض بهم أي وقد عبدت الطاغوت فيكم وأنتم الذين فعلتموه وكل هذه القراآت يرجع معناها إلى أنكم يا أهل الكتاب الطاعنين في ديننا الذي هو توحيد الله وإفراده بالعبادات دون ماسواه كيف يصدر منكم هذا وأنتم قد وجد منكم جميع ماذكر ولهذا قال (أولئك شر مكانا) أي مما تظنون بنا (وأضل عن سواء السبيل) وهذا من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر مشاركة كقوله عز وجل (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا) وقوله تعالى (وإذا جاءوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به) وهذه صفة المنافقين منهم أنهم يصانعون المؤمنين في الظاهر وقلوبهم منطوية على الكفر ولهذا قال (وقد دخلوا) أي عندك يا محمد (بالكفر) أي مستصحبين الكفر في قلوبهم ثم خرجوا وهو كامن فيها لم ينتفعوا بما قد سمعوا منك من العلم ولا نجعت فيهم المواعظ ولا الزواجر ولهذا قال (وهم قد خرجوا به) نخصهم به دون غيرهم وقوله تعالى (والله أعلم بما كانوا يكتمون) أي عالم بسرائرهم وما تنطوي عليه ضمائرهم وإن أظهروا لخلقه خلاف ذلك وتزينوا بما ليس فيهم فإن الله عالم الغيب والشهادة أعلم بهم منهم وسيجزيهم على ذلك أتم الجزاء وقوله (وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت) أي يبادرون إلى ذلك من تعاطي المآثم والمحارم والاعتداء على الناس وأكلهم أموالهم بالباطل لبئس ما كانوا يعملون أي لبئس العمل كان عملهم وبئس الاعتداء اعتداؤهم

وقوله تعالى (لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) يعني هلا كان ينهاهم الربانيون والأحبار منهم عن تعاطي ذلك والربانيون هم العلماء العمال أرباب الولايات عليهم والأحبار هم العلماء فقط (لبئس ما كانوا يصنعون) يعني من تركهم ذلك قاله علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقال عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم قال لهؤلاء حين لم ينهوا ولهؤلاء حين عملوا قال وذلك الأمر كان قال ويعلمون ويصنعون واحد رواه ابن أبي حاتم وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا ابن عطية حدثنا قيس عن العلاء بن المسيب عن خالد بن دينار عن ابن عباس قال مافي القرآن آية أشد توبيخا من هذه الآية (لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون) قال كذا قرأ ، وكذا قال الضحاك مافي القرآن آية أخوف عندي منها إنا لا ننهى رواه ابن جرير وقال ابن أبي حاتم وذكره يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح حدثنا ثابت ابن سعيد الهمداني قال لقيته بالري فحدث عن يحيى بن يعمر قال خطب علي بن أبي طالب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار فلما تمادوا في المعاصي أخذتهم العقوبات فمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقا ولا يقرب أجلا ، وقال الإمام أحمد حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا شريك عن أبي إسحق عن المنذر بن جرير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي هم أعز منه وأمنع ولم يغيروا إلا أصابهم الله منه بعذاب » تفرد به أحمد من هذا الوجه ، ورواه أبو داود عن مسدد عن أبي الأحوص عن أبي إسحق عن المنذر بن جرير عن جرير قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول « مامن رجل يكون فى قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرون أن يغيروا عليه فلا يغيرون إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا » وقد رواه ابن ماجه عن على بن محمد عن وكيع عن إسرائيل عن أبى إسحق عن عبيد الله ابن جرير عن أبيه به ، قال الحافظ المزى وهكذا رواه شعبة عن أبى إسحق به

﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ * وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا وَٱتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ * وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾

يخبر تعالى عن اليهود عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة بأنهم وصفوه تعالى عن قولهم علوا كبيرا بأنه بخيل كما وصفوه بأنه فقير وهم أغنياء وعيروا عن البخل بأن قالوا (يدالله مغلولة) قال ابن أبى حاتم حدثنا أبو عبد الله الظهرانى حدثنا حفص بن عمر العدنى حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة قال : قال ابن عباس (مغلولة) أى بخيلة وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله (وقالت اليهود يدالله مغلولة) قال لا يعنون بذلك أن يدالله موثقة ولكن يقولون بخيل يعنى أمسك ماعنده فخلا تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا ، وكذا روى عن مجاهد وعكرمة وقتادة والسدى والضحاك وقرأ (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) يعنى أنه نهى عن البخل وعن التبذير وهو زيادة الانفاق فى غير محله وعبر عن البخل بقوله (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك) وهذا هو الذى أراد هؤلاء اليهود عليهم لعائن الله وقد قال عكرمة إنها نزلت فى فنحاص اليهودى عليه لعنة الله وقد تقدم أنه الذى قال (إن الله فقير ونحن أغنياء) فضربه أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، وقال محمد بن إسحق حدثنا محمد بن أبى محمد عن سعيد أو عكرمة عن ابن عباس قال : قال رجل من اليهود يقال له شاس بن قيس إن رباك بخيل لا ينفق فأنزل الله (وقالت اليهود يدالله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء) وقد رد الله عز وجل عليهم ماقالوه وقابلهم فيما اختلقوه وافتروه وائتفكوه مقال (غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا) وهذا وقع لهم فان عندهم من البخل والحسد والجبن والذلة أمر عظيم كما قال تعالى (أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيرا أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) الآية ، وقال تعالى (ضربت عليهم الذلة) الآية . ثم قال تعالى (بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء) أى بل هو الواسع الفضل الجزيل العطاء الذى مامن شىء إلا عنده خزائنه وهو الذى مابخلقه من نعمة فمنه وحده لاشريك له الذى خلق لنا كل شىء مما نحتاج اليه ، فى ليلنا ونهارنا ، وحضرنا وسفرنا وفى جميع أحوالنا ، كما قال (وآتاكم من كل ماسألتموه وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها إن الإنسان لظلوم كفار) والآيات فى هذا كثيرة وقد قال الإمام أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فانه لم يغض مافى يمينه وعرشه على الماء وفى يده الأخرى الفيض أو القبض يرفع ويخفض . وقال : يقول الله تعالى أنفق أنفق عليك » أخرجاه فى الصحيحين البخارى فى التوحيد عن على بن المدينى ومسلم فيه عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق به ، وقوله تعالى (وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا) أى يكون ما آتاك الله ياعمد من النعمة

نقمة فى حق أعدائك من اليهود وأشباههم فكما يزداد به المؤمنون تصديقاً وعملا صالحاً وعلماً نافعا يزداد به الكافرون الحاسدون لك ولأمتك طغيانا وهو المبالغة والمجاوزة للحد فى الأشياء وكفراً أى تكذيبا كما قال تعالى (قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون فى آذانهم وقر وهو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد) وقال تعالى (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً) وقوله تعالى (وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة) يعنى أنه لا تجتمع قلوبهم بل العداوة واقعة بين فرقهم بعضهم فى بعض دائما لأنهم لا يجتمعون على حق وقد خالفوك وكذبوك وقال إبراهيم النخعى وألقينا بينهم العداوة والبغضاء قال الخصومات والجدال فى الدين رواه ابن أبى حاتم وقوله (كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله) أى كلما عقدوا أسبابا يكيدونك بها وكلما أبرموا أمورا يحاربونك بها أبطلها الله ورد كيدهم عليهم وحاق مكرهم السيئ بهم (ويسعون فى الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين) أى من سجيتهم أنهم دائما يسعون فى الافساد فى الأرض والله لا يحب من هذه صفته ، ثم قال جل وعلا (ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا) أى لو أنهم آمنوا بالله ورسوله واتقوا ما كانوا يتعاطونه من المآثم والمحارم (لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم) أى لازلنا عنهم المحذور وأنلناهم المقصود (ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم) قال ابن عباس وغيره هو القرآن (لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) أى لو أنهم عملوا بما فى الكتب التى بأيديهم عن الأنبياء على ماهى عليه من غير تحريف ولا تبديل ولا تغيير لقادهم ذلك إلى اتباع الحق والعمل بمقتضى ما بعث الله به محمدا ﷺ فإن كتبهم ناطقة بتصديقه والأمر باتباعه حتما لا محالة وقوله تعالى (لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) يعنى بذلك كثرة الرزق النازل عليهم من السماء والنابت لهم من الأرض وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس (لأكلوا من فوقهم) يعنى لأرسل السماء عليهم مدرارا (ومن تحت أرجلهم) يعنى يخرج من الأرض بركاتها وكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وقتادة والسدى كما قال تعالى (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) الآية وقال تعالى (ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس) الآية وقال بعضهم معناه (لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) يعنى من غير كد ولا تعب ولا شقاء ولا عناء وقالا بن جرير قال بعضهم معناه لكانوا فى الخير كما يقول القائل هو فى الخير من فرقه إلى قدمه ثم رد هذا القول لمخالفته أقوال السلف

وقد ذكر ابن أبى حاتم عند قوله (ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل) أثرا فقال حدثنا علقمة عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يوشك أن يرفع العلم » فقال زياد بن لبيد يارسول الله وكيف يرفع العلم وقد قرأنا القرآن وعلمناه أبناءنا فقال « ثكلتك أمك يا ابن لبيد إن كنت لأراك من أفقه أهل المدينة أوليست التوراة والانجيل بأيدى اليهود والنصارى فما أغنى عنهم حين تركوا أمر الله » ثم قرأ « ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل) هكذا أورده ابن أبى حاتم معلقا من أول إسناده مرسلا فى آخره وقد رواه الإمام أحمد بن حنبل متصلا موصولا فقال حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن زياد بن لبيد أنه قال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال « وذاك عند ذهاب العلم » قال قلنا يارسول الله وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا وأبناؤنا يقرئونه أبناءهم إلى يوم القيامة فقال « ثكلتك أمك يا ابن لبيد إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرءون التوراة والانجيل ولا ينتفعون مما فيهما بشىء » هكذا رواه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن وكيع به نحوه وهذا إسناد صحيح . وقوله تعالى (منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون) كقوله (ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) وكقوله عن أتباع عيسى (فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم) الآية فجعل أعلى مقاماتهم الاقتصاد وهو أوسط مقامات هذه الأمة وفوق ذلك رتبة السابقين كما فى قوله عز وجل (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها) الآية والصحيح أن الأقسام الثلاثة من هذه الأمة كلهم يدخلون الجنة وقد قال أبو بكر بن مردويه حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا أحمد بن يونس الضبى حدثنا عاصم بن على حدثنا

أبو معشر عن يعقوب بن يزيد بن طلحة عن زيد بن أسلم عن أنس بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « تفرقت أمة موسى على إحدى وسبعين ملة سبعون منها فى النار وواحدة فى الجنة وتفرقت أمة عيسى على ثنتين وسبعين ملة واحدة منها فى الجنة وإحدى وسبعون منها فى النار وتعلو أمتى على الفرقتين جميعا واحدة فى الجنة وثنتان وسبعون فى النار » قالوا من هم يا رسول الله قال «الجماعات الجماعات» قال يعقوب بن زيد كان على بن أبى طالب إذا حدث بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا فيه قرآنا قال (ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم) إلى قوله تعالى (منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون) وتلا أيضا قوله تعالى (وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) يعنى أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا حديث غريب جدا من هذا الوجه وبهذا السياق وحديث افتراق الأمم إلى بضع وسبعين مروى من طرق عديدة وقد ذكرناه فى موضع آخر ولله الحمد والمنة

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾

يقول تعالى مخاطبا عبده ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم باسم الرسالة وآمرا له بابلاغ جميع ما أرسله الله به وقد امتثل عليه أفضل الصلاة والسلام ذلك وقام به أتم القيام قال البخارى عند تفسير هذه الآية حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن إسماعيل عن الشعبى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت : من حدثك أن محمداً كتم شيئاً مما أنزل الله عليه فقد كذب ، وهو يقول (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) الآية هكذا رواه هاهنا مختصرا وقد أخرجاه فى مواضع من صحيحه مطولا وكذا رواه مسلم فى كتاب الإيمان والترمذى والنسائى فى كتاب التفسير من سننهما من طرق عن عامر الشعبى عن مسروق بن الأجدع عنها رضى الله عنها وفى الصحيحين عنها أيضا أنها قالت لو كان محمد ﷺ كاتما شيئاً من القرآن لكتم هذه الآية (وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) . وقال ابن أبى حاتم حدثنا أحمد بن منصور الرمادى حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن هرون بن عنترة عن أبيه قال كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال له إن ناساً يأتونا فيخبرونا أن عندكم شيئاً لم يبده رسول الله ﷺ للناس فقال ابن عباس ألم تعلم أن الله تعالى قال (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) والله ما ورثنا رسول الله ﷺ سوداء فى بيضاء وهذا إسناد جيد وهكذا فى صحيح البخارى من رواية أبى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى قال قلت لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه هل عندكم شىء من الوحى مما ليس فى القرآن فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطيه الله رجلا فى القرآن وما فى هذه الصحيفة قلت وما فى هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر .

وقال البخارى : قال الزهرى من الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم وقد شهدت له أمته بابلاغ الرسالة وأداء الأمانة واستنطقهم بذلك فى أعظم المحافل فى خطبته يوم حجة الوداع وقد كان هناك من أصحابه نحو من أربعين ألفاً كما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته يومئذ « أيها الناس إنكم مسئولون عنى فما أنتم قائلون ؟ » قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فجعل يرفع اصبعه إلى السماء وينكسها إليهم ويقول « اللهم هل بلغت » قال الإمام أحمد حدثنا ابن نمير حدثنا فضيل يعنى ابن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع « يا أيها الناس أى يوم هذا » قالوا يوم حرام قال «أى بلد هذا» قالوا بلد حرام قال «فأى شهر هذا» قالوا شهر حرام قال «فان أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا » ثم أعادها مراراً ثم رفع أصبعه إلى السماء فقال « اللهم هل بلغت » مراراً قال يقول ابن عباس والله لوصية إلى ربه عز وجل ثم قال « ألا فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم

رقاب بعض » وقد روى البخارى عن على بن المدينى عن يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان به نحوه، وقوله تعالى (وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) يعنى وإن لم تؤد إلى الناس ما أرسلتك به فما بلغت رسالته أى وقد علم ما يترتب على ذلك لووقع وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس (وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) يعنى إن كتمت آية مما أنزل إليك من ربك لم تبلغ رسالته قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن رجل عن مجاهد قال لما نزلت (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) قال يا رب كيف أصنع وأنا وحدى يجتمعون على فنزلت (وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) ورواه ابن جرير من طريق سفيان وهو الثورى به ، وقوله تعالى (والله يعصمك من الناس) أى بلغ أنت رسالتى وأنا حافظك وناصرك ومؤيدك على أعدائك ومظفرك بهم فلا تخف ولا تحزن فلن يصل أحد منهم إليك بسوء يؤذيك وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم قبل نزول هذه الآية يحرس كما قال الإمام أحمد حدثنا يزيد حدثنا يحيى قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث أن عائشة رضى الله عنها كانت تحدث أن رسول الله ﷺ سهر ذات ليلة وهى إلى جنبه قالت : فقلت ما شأنك يا رسول الله قال « ليت رجلا صالحا من أصحابى يحرسنى الليلة » قالت فبينا أنا على ذلك إذ سمعت صوت السلاح فقال « من هذا » فقال أنا سعد بن مالك فقال « ما جاء بك » قال جئت لأحرسك يا رسول الله قالت فسمعت غطيط رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نومه أخرجاه فى الصحيحين من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى به ، وفى لفظ سهر رسول صلى الله عليه وسلم ذات ليلة مقدمه المدينة يعنى على أثر هجرته بعد دخوله بعائشة رضى الله عنها وكان ذلك فى سنة ثنتين منها وقال ابن أبى حاتم حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصرى نزيل مصر حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا الحارث بن عبيد يعنى أبا قدامة عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية (والله يعصمك من الناس) قالت فأخرج النبى ﷺ رأسه من القبة وقال « يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمنا الله عز وجل » وهكذا رواه الترمذى عن عبد بن حميد وعن نصر بن على الجهضمى كلاهما عن مسلم بن إبراهيم به ثم قال وهذا حديث غريب ، وهكذا رواه ابن جرير والحاكم فى مستدركه من طريق مسلم بن إبراهيم به ثم قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وكذا رواه سعيد ابن منصور عن الحارث بن عبيد أبى قدامة الايادى عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة به ثم قال الترمذى وقد روى بعضهم هذا عن الجريرى عن ابن شقيق قال كان النبى ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية ولم يذكر عائشة قلت هكذا رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن علية، وابن مردويه من طريق وهيب كلاهما عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق مرسلا وقد روى هذا مرسلا عن سعيد بن جبير ومحمد بن كعب القرظى رواهما ابن جرير والربيع بن أنس رواه ابن مردويه ثم قال حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أحمد بن رشدين المصرى حدثنا خالد بن عبد السلام الصدفى حدثنا الفضل بن المختار عن عبد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمى قال كنا نحرس رسول الله ﷺ بالليل حتى نزلت (والله يعصمك من الناس) فترك الحرس : حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد أبو نصر الكاتب البغدادى حدثنا كردوس بن محمد الواسطى حدثنا يعلى بن عبد الرحمن عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبى سعيد الخدرى قال كان العباس عم رسول الله ﷺ فيمن يحرسه فلما نزلت هذه الآية (والله يعصمك من الناس) ترك رسول الله ﷺ الحرس حدثنا على بن أبى حامد المدينى حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا محمد بن مفضل بن إبراهيم الأشعرى حدثنا أبى حدثنا محمد بن معاوية بن عمار حدثنا أبى قال سمعت أبا الزبير المكى يحدث عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ إذا خرج بعث معه أبو طالب من يكلؤه حتى نزلت (والله يعصمك من الناس) فذهب ليبعث معه فقال « يا عم إن الله قد عصمنى لا حاجة لى إلى من تبعث » وهذا حديث غريب وفيه نكارة فان هذه الآية مدنية وهذا الحديث يقتضى أنها مكية ثم قال حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الحميد الحمانى عن النضر عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يحرس فكان أبو طالب يرسل إليه كل يوم رجالا من بنى هاشم يحرسونه حتى نزلت عليه هذه الآية (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت

رسالته والله يعصمك من الناس) قال فأراد عمه أن يرسل معه من يحرسه فقال « إن الله قد عصمنى من الجن والإنس » ورواه الطبرانى عن يعقوب بن غيلان العمانى عن أبى كريب به

وهذا أيضا حديث غريب والصحيح أن هذه الآية مدنية بل هى من أواخر مانزل بها والله أعلم ، ومن عصمة الله لرسوله حفظه له من أهل مكة وصناديدها وحسادها ومعانديها ومترفيها مع شدة العداوة والبغضة ونصب المحاربة له ليلا ونهارا بما يخلقه الله من الأسباب العظيمة بقدرته وحكمته العظيمة فصانه فى ابتداء الرسالة بعمه أبى طالب إذ كان رئيساً مطاعا كبيرا فى قريش وخلق الله فى قلبه محبة طبيعية لرسول الله ﷺ لاشرعية ولو كان أسلم لاجترأ عليه كفارها وكبارها ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك فى الكفر هابوه واحترموه فلما مات عمه أبو طالب نال منه المشركون أذى يسيرا ثم قيض الله له الأنصار فبايعوه على الإسلام وعلى أن يتحول إلى دارهم وهى المدينة فلما صار إليها منعوه من الأحمر والأسود وكلما هم أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء كاده الله ورد كيده عليه كما كاده اليهود بالسحر فحماه الله منهم وأنزل عليه سورتى المعوذتين دواء لذلك الداء ولما سمه اليهود فى ذراع تلك الشاة بخيبر أعلمه الله به وحماه منه ولهذا أشباه كثيرة جدا يطول ذكرها . فمن ذلك ماذكره المفسرون عند هذه الآية الكريمه

قال أبو جعفر بن جرير حدثنا الحارث حدثنا عبد العزيز حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظى وغيره قالوا كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا اختار له أصحابه شجرة ظليلة فيقيل تحتها فأتاه أعرابى فاخترط سيفه ثم قال من يمنعك منى فقال « الله عز وجل » فرعدت يد الأعرابى وسقط السيف منه وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه فأنزل الله عز وجل (والله يعصمك من الناس) وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان حدثنا زيد بن الحباب حدثنا موسى بن عبيدة حدثنى زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى أنمار نزل ذات الرقاع بأعلى نخل فبينا هو جالس على رأس بئر قد دلى رجليه فقال الحارث من بنى النجار لأقتلن محمداً فقال له أصحابه كيف تقتله قال أقول له أعطنى سيفك فإذا أعطانيه قتلته به قال فأتاه فقال يا محمد أعطنى سيفك أشيمه فأعطاه إياه فرعدت يده حتى سقط السيف من يده فقال رسول الله ﷺ « حال الله بينك وبين ماتريد » فأنزل الله عز وجل (يا أيها الرسول بلغ ماأنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس » وهذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقصة غورث بن الحارث مشهورة فى الصحيح وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا أبو عمرو بن أحمد بن محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا آدم حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال كنا إذا صحبنا رسول الله ﷺ فى سفر تركنا له أعظم شجرة وأظلها فينزل تحتها فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها فجاء رجل فأخذه فقال يا محمد من يمنعك منى فقال رسول الله ﷺ « الله يمنعنى منك ضع السيف » فوضعه فأنزل الله عز وجل (والله يعصمك من الناس) وكذا رواه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه عن عبد الله بن محمد عن إسحق بن إبراهيم عن المؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة به ، وقال الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا إسرائيل يعنى الجشمى سمعت جعدة هو ابن خالد بن الصمة الجشمى رضى الله عنه قال سمعت النبى ﷺ ورأى رجلا سمينا فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يومئ إلى بطنه بيده ويقول « لو كان هذا فى غير هذا لكان خيراً لك » قال وأتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل فقيل هذا أراد أن يقتلك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « لم ترع ولو أردت ذلك لم يسلطك الله على » وقوله (إن الله لا يهدى القوم الكافرين) أى بلغ أنت والله هو الذى يهدى من يشاء ويضل من يشاء كما قال تعالى (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء) وقال (فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب)

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا

وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

يقول تعالى قل يامحمد (يا أهل الكتاب لستم على شيء) أى من الدين حتى تقيموا التوراة والإنجيل أى حتى تؤمنوا بجميع ما بأيديكم من الكتب المنزلة من الله على الأنبياء وتعملوا بما فيها ومما فيها الإيمان بمحمد والأمر باتباعه ﷺ والإيمان بمبعثه والاقتداء بشريعته ولهذا قال ليث بن أبي سليم عن مجاهد فى قوله (وما أنزل إليكم من ربكم) يعنى القرآن العظيم وقوله (وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا) تقدم تفسيره (فلا تأس على القوم الكافرين) أى فلا تحزن عليهم ولا يهيبنك ذلك منهم ثم قال (إن الذين آمنوا) وهم مسلمون (والذين هادوا) وهم حملة التوراة (والصابئون) لما طال الفصل حسن العطف بالرفع والصابئون طائفة من النصارى والمجوس ليس لهم دين قاله مجاهد وعنه من اليهود والمجوس وقال سعيد بن جبير من اليهود والنصارى وعن الحسن والحكم إنهم كالمجوس وقال قتادة هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلى غير القبلة ويقرءون الزبور وقال وهب بن منبه هم قوم يعرفون الله وحده وليست لهم شريعة يعملون بها ولم يحدثوا كفرا وقال ابن وهب أخبرنى ابن أبى الزناد عن أبيه قال الصابئون هم قوم مما يلى العراق وهم بكوثى وهم يؤمنون بالنبيين كلهم ويصومون كل سنة ثلاثين يوما ويصلون إلى اليمن كل يوم خمس صلوات وقيل غير ذلك وأما النصارى فمعروفون وهم حملة الإنجيل والمقصود أن كل فرقة آمنت بالله وباليوم الآخر وهو المعاد والجزاء يوم الدين وعملت عملا صالحا ولا يكون ذلك كذلك حتى يكون موافقا للشريعة المحمدية بعد إرسال صاحبها المبعوث إلى جميع الثقلين فمن اتصف بذلك فلاخوف عليهم فيما يستقبلونه ولا على ماتركوا وراء ظهورهم ولاهم يحزنون وقد تقدم الكلام على نظيرتها فى سورة البقرة بما أغنى عن إعادته هاهنا

﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ * وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾

يذكر أنه تعالى أخذ العهود والمواثيق على بنى إسرائيل على السمع والطاعة لله ولرسوله فنقضوا تلك العهود والمواثيق واتبعوا آراءهم وأهواءهم وقدموها على الشرائع فما وافقهم منها قبلوه وماخالفهم ردوه ولهذا قال تعالى (كلما جاءهم رسول بمالاتهوى أنفسهم فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون وحسبوا أن لاتكون فتنة) أى وحسبوا أن لايترتب لهم شر على ماصنعوا فترتب وهو أنهم عموا عن الحق وصموا فلايسمعون حقاً ولايهتدون اليه ثم تاب الله عليهم أى مما كانوا فيه (ثم عموا وصموا) أى بعد ذلك (كثير منهم والله بصير بما يعملون) أى مطلع عليهم وعليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية منهم

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ * لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ

الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾

يقول تعالى حاكما بتكفير فرق النصارى من الملكية واليعقوبية والنسطورية ممن قال منهم بأن المسيح هو الله تعالى الله عن قولهم وتنزه وتقدس علوا كبيرا هذا وقد تقدم لهم أن المسيح عبد الله ورسوله وكان أول كلمة نطق بها وهو صغير في المهد أن قال إني عبد الله ولم يقل إني أنا الله ولا ابن الله بل قال (إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا) إلى أن قال (وإن الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم) وكذلك قال لهم في حال كهولته ونبوته آمرا لهم بعبادة الله ربه وربهم وحده لا شريك له ولهذا قال تعالى (وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله) أي فيعبد معه غيره (فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار) أي فقد أوجب له النار وحرم عليه الجنة كما قال تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وقال تعالى (ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله قالوا إن الله حرمهما على الكافرين) وفي الصحيح أن النبي ﷺ بعث مناديا ينادي في الناس إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة وفي لفظ مؤمنة وتقدم في أول سورة النساء عند قوله إن الله لا يغفر أن يشرك به حديث يزيد بن بابنوس عن عائشة : الدواوين ثلاثة فذكر منهم ديوانا لا يغفره الله وهو الشرك بالله قال الله تعالى (ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) والحديث في مسند أحمد ولهذا قال تعالى إخباراً عن المسيح أنه قال لبني إسرائيل (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار) أي وماله عند الله ناصر ولا معين ولا منقذ مما هو فيه وقوله (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) قال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم حدثنا الفضل حدثني أبو صخر في قول الله تعالى (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) قال هو قول اليهود عزيرا ابن الله وقول النصارى المسيح ابن الله فجعلوا الله ثالث ثلاثة وهذا قول غريب في تفسير الآية أن المراد بذلك طائفتا اليهود والنصارى والصحيح أنها أنزلت في النصارى خاصة قاله مجاهد وغير واحد ثم اختلفوا في ذلك فقيل المراد بذلك كفارهم في قولهم بالأقانيم الثلاثة وهو أقنوم الأب وأقنوم الابن وأقنوم الكلمة المنبثقة من الأب إلى الابن، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا، قال ابن جرير وغيره والطوائف الثلاثة من الملكية واليعقوبية والنسطورية تقول بهذه الأقانيم وهم مختلفون فيها اختلافا متباينا ليس هذا موضع بسطه وكل فرقة منهم تكفر الأخرى والحق أن الثلاثة كافرة وقال السدي وغيره نزلت في جعلهم المسيح وأمه إلهين مع الله فجعلوا الله ثالث ثلاثة بهذا الاعتبار قال السدي وهي كقوله تعالى في آخر السورة (وإذ قال الله ياعيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك) الآية وهذا القول هو الأظهر والله أعلم قال الله تعالى (ومامن إله إلا إله واحد) أي ليس متعددا بل هو وحده لا شريك له إله جميع الكائنات وسائر الموجودات ثم قال تعالى متوعدا لهم ومتهددا (وان لم ينتهوا عما يقولون) أي من هذا الافتراء والكذب (ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم) أي في الآخرة من الأغلال والنكال ثم قال (أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم) وهذا من كرمه تعالى وجوده ولطفه ورحمته بخلقه مع هذا الذنب العظيم وهذا الافتراء والكذب والإفك يدعوهم إلى التوبة والمغفرة فكل من تاب إليه تاب عليه وقوله تعالى (ما المسيح ابن مريم إلا رسول الله قد خلت من قبله الرسل) أي له أسوة أمثاله من سائر المرسلين المتقدمين عليه وانه عبد من عباد الله ورسول من رسله الكرام كما قال (إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني إسرائيل) وقوله (وأمه صديقة) أي مؤمنة به مصدقة له وهذا أعلى مقاماتها فدل على أنها ليست بنبية كما زعمه ابن حزم وغيره ممن ذهب إلى نبوة سارة أم إسحق ونبوة أم موسى ونبوة أم عيسى استدلالا منهم بخطاب الملائكة لسارة ومريم وبقوله (وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه) وهذا معنى النبوة والذي عليه الجمهور أن الله لم يبعث نبيا إلا من الرجال قال الله تعالى (وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحي إليهم من أهل القرى) وقد حكى الشيخ أبو الحسن الأشعري رحمه الله الإجماع على ذلك وقوله تعالى (كانا يأكلان الطعام) أي يحتاجان إلى التغذية به وإلى خروجه منهما فهما عبدان كسائر الناس وليسا بإلهين كما

زعمت فرق النصارى الجهلة عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة ثم قال تعالى (انظر كيف نبين لهم الآيات) أى نوضحها ونظهرها (ثم انظر أنى يؤفكون) أى ثم انظر بعد هذا البيان والوضوح والجلاء أين يذهبون وبأى قول يمسكون وإلى أى مذهب من الضلال يذهبون

﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾

يقول تعالى منكرا على من عبد غيره من الأصنام والأنداد والأوثان ومبينا له أنها لا تستحق شيئا من الإلهية فقال تعالى (قل) أى يا محمد لهؤلاء العابدين غير الله من سائر فرق بنى آدم ودخل فى ذلك النصارى وغيرهم (أتعبدون من دون الله مالا يملك لكم ضرا ولا نفعا) أى لا يقدر على دفع ضر عنكم ولا إيصال نفع إليكم (والله هو السميع العليم) أى السميع لأقوال عباده العليم بكل شىء فلم عدلتم عنه إلى عبادة جماد لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم شيئا ولا يملك ضرا ولا نفعا لغيره ولا لنفسه ثم قال (قل يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق) أى لا تجاوزوا الحد فى اتباع الحق ولا تطروا من أمرتم بتعظيمه فتبالغوا فيه حتى تخرجوه عن حيز النبوة إلى مقام الإلهية كما صنعتم فى المسيح وهو نبى من الأنبياء فجعلتموه إلهاً من دون الله وما ذاك إلا لاقتدائكم بشيوخكم شيوخ الضلال الذين هم سلفكم ممن ضل قديما (وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل) أى وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال إلى طريق الغواية والضلال وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبى حدثنا أحمد بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قال وقد كان قائم قام عليهم فأخذ بالكتاب والسنة زمانا فأتاه الشيطان فقال إنما تركت أثرا أو أمرا قد عمل قبلك فلا تحمد عليه ولكن ابتدع أمرا من قبل نفسك وادع إليه وأجبر الناس عليه ففعل ثم ادكر بعد فعله زمانا فأراد أن يتوب منه فخلع سلطانه وملكه وأراد أن يتعبد فلبث فى عبادته أياما فأتى فقيل له لو أنك تبت من خطيئة عملتها فيما بينك وبين ربك عسى أن يتاب عليك ولكن ضل فلان وفلان وفلان فى سبيلك حتى فارقوا الدنيا وهم على الضلالة فكيف لك بهداهم فلا توبة لك أبدا ففيه سمعنا وفى أشباهه هذه الآية (يا أهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل)

﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ * تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾

يخبر تعالى أنه لعن الكافرين من بنى إسرائيل من دهر طويل فيما أنزله على داود نبيه عليه السلام وعلى لسان عيسى ابن مريم بسبب عصيانهم لله واعتدائهم على خلقه قال العوفى عن ابن عباس لعنوا فى التوراة والإنجيل وفى الزبور وفى الفرقان ثم بين حالهم فيما كانوا يعتمدونه فى زمانهم فقال تعالى (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) أى كان لا ينهى أحد منهم أحدا عن ارتكاب المآثم والمحارم ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يركب مثل الذى ارتكبوه فقال لبئس ما كانوا يفعلون وقال الإمام أحمد رحمه الله حدثنا يزيد حدثنا شريك بن عبد الله عن على بن بذيمة عن أبى عبيدة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « لما وقعت بنو إسرائيل فى المعاصى نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم» قال يزيد وأحسبه قال «فى أسواقهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم

على لسان داود وعيسى بن مريم (ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) » وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس فقال « لا والذى نفسى بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا » وقال أبوداود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى حدثنا يونس ابن راشد عن على بن بذيمة عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « إن أول مادخل النقص على بنى إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول ياهذا اتق الله ودع ماتصنع فإنه لايحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ـ ثم قال ـ (لعن الذين كفروا من إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم) إلى قوله (فاسقون) ـ ثم قال ـ كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا أو لتقصرنه على الحق قصرا » وكذا رواه الترمذى وابن ماجه من طريق على بن بذيمة به وقال الترمذى حسن غريب ثم رواه هو وابن ماجه عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان عن على بن بذيمة عن أبى عبيدة مرسلا وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبوسعيد الأشج وهرون بن إسحق الهمدانى قالا حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن العلاء بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن سالم الأفطس عن أبى عبيدة عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « إن الرجل من بنى إسرائيل كان إذا رأى أخاه على الذنب نهاه عنه تعذيرا فإذا كان من الغد لم يمنعه مارأى منه أن يكون أكيله وخليطه وشريكه » وفى حديث هرون « وشريبه » ثم اتفقا فى المتن « فلما رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » ثم قال رسول الله ﷺ « والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد المسىء ولتأطرنه على الحق أطرا أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض أو ليلعنكم كما لعنهم » والسياق لأبى سعيد كذا قال فى رواية هذا الحديث وقد رواه أبو داود أيضا عن خلف بن هشام عن أبى شهاب الخياط عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم وهو ابن عجلان الأفطس عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبى ﷺ بنحوه ثم قال أبوداود كذا رواه خالد عن العلاء عن عمرو بن مرة به ورواه المحاربى عن العلاء ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن سالم الأفطس عن أبى عبيدة عن عبد الله قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزى وقد رواه خالد بن عبد الله الواسطى عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن أبى موسى والأحاديث فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كثيرة جدا ولنذكر منها مايناسب هذا المقام قد تقدم حديث جابر عند قوله (لولا ينهاهم الربانيون والأحبار) وسيأتى عند قوله (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم) حديث أبى بكر الصديق وأبى ثعلبة الخشنى فقال الإمام أحمد حدثنا سليمان الهاشمى أنبأنا إسماعيل بن جعفر أخبرنى عمرو بن أبى عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلى عن حذيفة بن اليمان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أوليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم » ورواه الترمذى عن على بن حجر عن إسماعيل بن جعفر به وقال هذا حديث حسن وقال أبو عبد الله محمد ابن يزيد بن ماجه حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة حدثنا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن عمرو بن عثمان عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم » تفرد به وعاصم هذا مجهول وفى الصحيح من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبى سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » رواه مسلم وقال الإمام أحمد حدثنا ابن نمير حدثنا سيف هو ابن أبى سليمان سمعت عدى بن عدى الكندى يحدث عن مجاهد قال حدثنى مولى لنا أنه سمع جدى يعنى عدى بن عميرة رضى الله عنه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله لايعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة » ثم رواه أحمد عن أحمد بن الحجاج عن عبد الله بن المبارك عن سيف بن أبى سليمان

عن عيسى بن عدى الكندى حدثنى مولى لنا أنه سمع جدى يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره هكذا رواه الإمام أحمد من هذين الوجهين قال أبوداود حدثنا أبوالعلاء حدثنا أبو بكر حدثنا المغيرة بن زياد الموصلى عن عدى ابن عدى عن العرس يعنى ابن عميرة عن النبى ﷺ قال « إذا عملت الخطيئة فى الأرض كان من شهدها فكرهها — وقال مرة فأنكرها — كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها » تفرد به أبو داود ثم رواه عن أحمد بن يونس عن أبى شهاب عن مغيرة بن زياد عن عدى بن عدى مرسلا وقال أبوداود حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا حدثنا شعبة وهذا لفظه عن عمرو بن مرة عن أبى البحترى قال أخبرنى من سمع النبى ﷺ وقال سليمان حدثنى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لن يهلك الناس حتى يعذروا أو يعذروا من أنفسهم » وقال ابن ماجه حدثنا عمران بن موسى حدثنا حماد بن زيد حدثنا على بن زيد بن جدعان عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قام خطيبا فكان فيما قال « ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه » قال فبكى أبو سعيد وقال قد والله رأينا أشياء فهبنا وفى حديث إسرائيل عن عطية عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » رواه أبوداود والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه . وقال ابن ماجه حدثنا راشد بن سعيد الرملى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة عن أبى غالب عن أبى أمامة قال عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة الأولى فقال يارسول الله أى الجهاد أفضل فسكت عنه فلما رمى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه فلما رمى جمرة العقبة ووضع رجله فى الغرز ليركب قال «أين السائل» قال أنا يارسول الله قال« كلمة حق تقال عند ذى سلطان جائر » تفرد به وقال ابن ماجه حدثنا أبوكريب حدثنا عبد الله بن نمير وأبومعاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى البحترى عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحقر أحدكم نفسه » قالوا يارسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه قال « يرى أمر الله فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله له يوم القيامة مامنعك أن تقول فى كذا كذا وكذا فيقول خشية الناس فيقول فإياى كنت أحق أن تخشى » تفرد به وقال أيضا حدثنا على بن محمد حدثنا محمد بن فضيل حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أبوطوالة حدثنا نهار العبدى أنه سمع أباسعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله يسأل العبد يوم القيامة حتى يقول مامنعك إذ رأيت المنكر أن تنكره فاذا لقن الله عبدا حجته قال يارب رجوتك وفرقت الناس » تفرد به أيضا ابن ماجه وإسناده لا بأس به وقال الإمام أحمد حدثنا عمرو بن عاصم عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن الحسن عن جندب عن حذيفة عن النبى ﷺ قال « لا ينبغى لمسلم أن يذل نفسه » قيل وكيف يذل نفسه قال« يتعرض من البلاء لما لا يطيق» وكذا رواه الترمذى وابن ماجه جميعا عن محمد بن بشار عن عمرو بن عاصم به وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وقال ابن ماجه حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعى حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا أبومعبد حفص بن غيلان الرعينى عن مكحول عن أنس بن مالك قال: قيل يارسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قال« إذا ظهر فيكم ماظهر فى الأمم قبلكم » قلنا يارسول الله وماظهر فى الأمم قبلنا قال «الملك فى صغاركم والفاحشة فى كباركم والعلم فى رذالكم » قال زيد تفسير معنى قول النبى ﷺ والعلم فى رذالكم إذا كان العلم فى الفساق تفرد به ابن ماجه وسيأتى فى حديث أبى ثعلبة عند قوله (لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) شاهد لهذا إن شاء الله تعالى وبه الثقة وقوله تعالى (ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا) قال مجاهد يعنى بذلك المنافقين وقوله (لبئس ماقدمت لهم أنفسهم) يعنى بذلك موالاتهم للكافرين وتركهم موالاة المؤمنين التى أعقبتهم نفاقا فى قلوبهم وأسخطت الله عليهم سخطا مستمرا إلى يوم معادهم ولهذا قال (أن سخط الله عليهم) وفسر بذلك ماذمهم به ثم أخبر عنهم أنهم (فى العذاب خالدون) يعنى يوم القيامة قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا هشام بن عمار حدثنا مسلم ابن على عن الأعمش باسناد ذكره قال « يا معشر المسلمين إياكم والزنا فان فيه ست خصال ثلاثا فى الدنيا وثلاثا فى الآخرة فأما التى فى الدنيا فانه يذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر وأما التى فى الآخرة فانه يوجب سخط الرب

وسوء الحساب والخلود فى النار » ثم تلا رسول الله ﷺ (لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفى العذاب هم خالدون) هكذا ذكره ابن أبى حاتم وقد رواه ابن مردوية من طريق هشام بن عمار عن مسلم عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة عن النبى ﷺ فذكره وساقه أيضاً من طريق سعيد بن عفير عن مسلم عن أبى عبد الرحمن الكوفى عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة عن النبى ﷺ فذكر مثله وهذا حديث ضعيف على كل حال والله أعلم وقوله تعالى (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء) أى لو آمنوا حق الإيمان بالله والرسول والقرآن لما ارتكبوا ما ارتكبوه من موالاة الكافرين فى الباطن ومعاداة المؤمنين بالله والنبى وما أنزل إليه (ولكن كثيراً منهم فاسقون) أى خارجون عن طاعة الله ورسوله مخالفون لآيات وحيه وتنزيله

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ * وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ * وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ * فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ * وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾

قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس نزلت هذه الآيات فى النجاشى وأصحابه الذين حين تلا عليهم جعفر بن أبى طالب بالحبشة القرآن بكوا حتى أخضلوا لحاهم وهذا القول فيه نظر لأن هذه الآية مدنية وقصة جعفر مع النجاشى قبل الهجرة وقال سعيد بن جبير والسدى وغيرهما نزلت فى وفد بعثهم النجاشى إلى النبى ﷺ ليسمعوا كلامه ويروا صفاته فلما رأوه وقرأ عليهم القرآن أسلموا وبكوا وخشعوا ثم رجعوا إلى النجاشى فأخبروه قال السدى فهاجر النجاشى فمات بالطريق وهذا من افراد السدى فإن النجاشى مات وهو ملك الحبشة وصلى عليه النبى ﷺ يوم مات وأخبر به أصحابه وأخبر أنه مات بأرض الحبشة . ثم اختلف فى عدة هذا الوفد فقيل اثنا عشر سبعة قساقسة وخمسة رهابين وقيل بالعكس وقيل خمسون وقيل بضع وستون وقيل سبعون رجلا فالله أعلم وقال عطاء بن أبى رباح هم قوم من أهل الحبشة أسلموا حين قدم عليهم مهاجرة الحبشة من المسلمين وقال قتادة هم قوم كانوا على دين عيسى بن مريم فلما رأوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلموا ولم يتلعثموا واختار ابن جرير أن هذه الآيات نزلت فى صفة أقوام بهذه المثابة سواء كانوا من الحبشة أو غيرها

فقوله تعالى (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا) ما ذاك إلا لأن كفر اليهود كفر عناد وجحود ومباهتة للحق وغمط للناس وتنقص بحملة العلم ولهذا قتلوا كثيراً من الأنبياء حتى هموا بقتل رسول الله ﷺ غير مرة وسموه وسحروه وألبوا عليه أشباههم من المشركين عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة قال الحافظ أبو بكر بن مردوية عند تفسير هذه الآية حدثنا أحمد بن محمد بن السرى حدثنا محمد بن على بن حبيب الرقى حدثنا على بن سعيد العلاف حدثنا أبو النضر عن الأشجعى عن سفيان عن يحيى بن عبد الله عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ما خلا يهودى بمسلم قط إلا هم بقتله » ثم رواه عن محمد بن أحمد بن إسحق العسكرى حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازى حدثنا فرج بن عبيد حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن عبد الله عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ما خلا يهودى بمسلم إلا حدثته نفسه بقتله » وهذا

حديث غريب جدا ، وقوله تعالى (ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى) أى الذين زعموا أنهم نصارى من أتباع المسيح وعلى منهاج إنجيله فيهم مودة للاسلام وأهله فى الجملة وما ذاك إلا لما فى قلوبهم إذ كانوا على دين المسيح من الرقة والرأفة كما قال تعالى (وجعلنا فى قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية) وفى كتابهم : من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر . وليس القتال مشروعا فى ملتهم ولهذا قال تعالى (ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون) أى يوجد فيهم القسيسون وهم خطباؤهم وعلماؤهم واحدهم قسيس وقس أيضاً وقد يجمع على قسوس والرهبان جمع راهب وهو العابد مشتق من الرهبة وهى الخوف كراكب وركبان وفارس وفرسان قال ابن جرير وقد يكون الرهبان واحدا وجملة رهابين مثل قربان وقرابين وجرذان وجراذين وقد يجمع على رهابنة ومن الدليل على أنه يكون عند العرب واحدا قول الشاعر :

لو عاينت رهبان دير فى القلل لانحدر الرهبان يمشى ونزل

وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا بشر بن آدم حدثنا نصير بن أبى الأشعث حدثنى الصلت الدهان عن جائمة بن رئاب قال سألت سلمان عن قول الله تعالى (ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا) فقال دع القسيسين فى البيع والخرب أقرأنى رسول الله ﷺ « ذلك بأن منهم صديقين ورهبانا » وكذا رواه ابن مردويه من طريق يحيى بن عبد الحميد الحمانى عن نضير بن زياد الطائى عن صلت الدهان عن جائمة بن رئاب عن سلمان به . وقال ابن أبى حاتم ذكره أبى حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحانى حدثنا نضير بن زياد الطائى حدثنا صلت الدهان عن جائمة بن رئاب قال سمعت سلمان وسئل عن قوله (ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا) فقال هم الرهبان الذين هم فى الصوامع والخرب فدعوهم فيها قال سلمان وقرأت على النبى ﷺ (ذلك بأن منهم قسيسين) فأقرأنى « ذلك بأن منهم صديقين ورهبانا » فقوله : (ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون) تضمن وصفهم بأن فيهم العلم والعبادة والتواضع ثم وصفهم بالانقياد للحق واتباعه والإنصاف فقال (وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق) أى مما عندهم من البشارة ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم (يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين) أى مع من يشهد بصحة هذا ويؤمن به وقد روى النسائى عن عمرو بن على الفلاس عن عمر بن على بن مقدم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال نزلت هذه الآية فى النجاشى وفى أصحابه (وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين) وروى ابن أبى حاتم وابن مردويه والحاكم فى مستدركه من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله (فاكتبنا مع الشاهدين) أى مع محمد ﷺ وأمته هم الشاهدون يشهدون لنبيهم ﷺ أنه قد بلغ وللرسل أنهم قد بلغوا ثم قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الطبرانى حدثنا أبو شبيل عبد الله بن عبد الرحمن بن واقد حدثنا أبى حدثنا العباس بن الفضل عن عبد الجبار بن نافع الضبى عن قتادة وجعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قول الله تعالى (وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع) قال إنهم كانوا كرابين يعنى فلاحين قدموا مع جعفر بن أبى طالب من الحبشة فلما قرأ رسول الله ﷺ عليهم القرآن آمنوا وفاضت أعينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعلكم إذا رجعتم إلى أرضكم انتقلتم إلى دينكم » فقالوا لن ننتقل عن ديننا فأنزل الله ذلك من قولهم (وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين) وهذا الصنف من النصارى هم المذكورون فى قوله تعالى (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله) الآية وهم الذين قال الله فيهم (الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون * وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين) إلى قوله (لا نبتغى الجاهلين) ولهذا قال تعالى ههنا (فأثابهم الله بما قالوا جنات تجرى من تحتها الأنهار) أى فجازاهم على إيمانهم وتصديقهم واعترافهم بالحق (جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها) أى ماكثين فيها أبدا لا يحولون ولا يزولون (وذلك جزاء المحسنين) أى فى اتباعهم الحق وانقيادهم له حيث كان وأين كان ومع من كان ، ثم

أخبر عن حال الأشقياء فقال : (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا) أى جحدوا بها وخالفوها (أولئك أصحاب الجحيم) أى هم أهلها والداخلون فيها .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾

قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس نزلت هذه الآية فى رهط من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا نقطع مذاكيرنا ونترك شهوات الدنيا ونسيح فى الأرض كما يفعل الرهبان فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل اليهم فذكر لهم ذلك فقالوا نعم فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأنكح النساء فمن أخذ بسنتى فهو منى ومن لم يأخذ بسنتى فليس منى » رواه ابن أبى حاتم ، وروى ابن مردويه من طريق العوفى عن ابن عباس نحو ذلك ، وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبى ﷺ عن عمله فى السر فقال بعضهم لا آكل اللحم ، وقال بعضهم لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم لا أنام على فراش ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال « مابال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا لكنى أصوم وأفطر وأنام وأقوم وآكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى » وقال ابن أبى حاتم حدثنا أحمد بن عصام الأنصارى حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عثمان يعنى ابن سعيد أخبرنى عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنى إذا أكلت من هذا اللحم انتشرت للنساء وإنى حرمت على اللحم فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم) وكذا رواه الترمذى وابن جرير جميعاً عن عمرو بن على الفلاس عن أبى عاصم النبيل به وقال حسن غريب وقد روى من وجه آخر مرسلا وروى موقوفا على ابن عباس فالله أعلم ، وقال سفيان الثورى ووكيع عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن عبدالله بن مسعود قال كنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا ألا نستخصى فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبدالله (يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الآية أخرجاه من حديث إسماعيل وهذا كان قبل تحريم نكاح المتعة والله أعلم . وقال الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله بن مسعود فقال إنى حرمت فراشى فتلا هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الآية وقال الثورى عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق قال كنا عند عبد الله بن مسعود فجىء بضرع فتنحى رجل فقال له عبد الله ادن فقال إنى حرمت أن آكله فقال عبد الله ادن فأطعم وكفر عن يمينك وتلا هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الآية رواهن ابن أبى حاتم وروى الحاكم هذا الأثر الأخير فى مستدركه من طريق إسحق بن راهويه عن جرير عن منصور به ثم قال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ثم قال ابن أبى حاتم حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرنى هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه أن عبد الله بن رواحة أضافه ضيف من أهله وهو عند النبى ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجدهم لم يطعموا ضيفهم انتظارا له فقال لامرأته حبست ضيفى من أجلى هو على حرام فقالت امرأته هو على حرام وقال الضيف هو على حرام فلما رأى ذلك وضع يده وقال كلوا باسم الله ثم ذهب إلى النبى ﷺ فذكر الذى كان منهم ثم أنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم) وهذا أثر منقطع

وفى صحيح البخارى فى قصة الصديق مع أضيافه شبيه بهذا وفيه وفى هذه القصة دلالة لمن ذهب من العلماء كالشافعى وغيره إلى أن من حرم مأكلا أو ملبسا أو شيئا ماعدا النساء أنه لايحرم عليه ولا كفارة عليه أيضا ولقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) ولأن الذى حرم اللحم على نفسه كما فى الحديث المتقدم لم يأمره النبى ﷺ بكفارة وذهب آخرون منهم الإمام أحمد بن حنبل إلى أن من حرم مأكلا أو مشربا أو ملبسا

أوشيئا من الأشياء فانه يجب عليه بذلك كفارة يمين كما إذا التزم تركه باليمين فكذلك يؤاخذ بمجرد تحريمه على نفسه إلزاما له بما التزمه كما أفتى بذلك ابن عباس وكما فى قوله تعالى (يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم) ثم قال (قدفرض الله لكم تحلة أيمانكم) الآية وكذلك هاهنا لماذكر هذا الحكم عقبه بالآية المبينة لتكفير اليمين فدل على أن هذا منزل منزلة اليمين فى اقتضاء التكفير والله أعلم ، وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال أراد رجال منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو أن يتبتلوا ويخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح فنزلت هذه الآية إلى قوله (واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون) قال ابن جريج عن عكرمة أن عثمان بن مظعون وعلى بن أبى طالب وابن مسعود والمقداد بن الأسود وسالما مولى أبى حذيفة فى أصحابه تبتلوا فجلسوا فى البيوت واعتزلوا النساء ولبسوا المسوح وحرموا طيبات الطعام واللباس إلا مايؤكل ويلبس أهل السياحة من بنى إسرائيل وهموا بالاختصاء وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار فنزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين) يقول لاتسيروا بغير سنة المسلمين يريد ماحرموا من النساء والطعام واللباس وما أجمعوا له من قيام الليل وصيام النهار وما هموا به من الاختصاء فلما نزلت فيهم بعث اليهم رسول الله ﷺ فقال « إن لأنفسكم حقا وإن لأعينكم حقا صوموا وأفطروا وصلوا وناموا فليس منا من ترك سنتنا » فقالوا اللهم لمنا واتبعنا ما أنزلت ، وقد ذكر هذه القصة غير واحد من التابعين مرسلة ولها شاهد فى الصحيحين من رواية عائشة أم المؤمنين كما تقدم ذلك ولله الحمد والمنه وقال أسباط عن السدى فى قوله (يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين) وذلك أن رسول الله ﷺ جلس يوما فذكر الناس ثم قام ولم يزدهم على التخويف فقال ناس من أصحاب النبى ﷺ كانوا عشرة منهم على بن أبى طالب وعثمان ابن مظعون ما حقنا إن لم نحدث عملا فإن النصارى قد حرموا على أنفسهم فنحن نحرم ، فحرم بعضهم أن يؤكل اللحم والودك وأن يأكل بالنهار وحرم بعضهم النوم وحرم بعضهم النساء فكان عثمان بن مظعون ممن حرم النساء فكان لايدنو من أهله ولا يدنون منه فأتت امرأته عائشة رضى الله عنها وكان يقال لها الحولاء فقالت لها عائشة ومن عندها من أزواج النبى ﷺ مابالك ياخولاء متغيرة اللون لا تمتشطين ولا تتطيبين فقالت وكيف أمتشط وأتطيب وما وقع على زوجى وما رفع عنى ثوبا منذ كذا وكذا قال فجعلن يضحكن من كلامها فدخل رسول الله ﷺ وهن يضحكن فقال « مايضحككن » قالت يا رسول الله إن الحولاء سألتنا عن أمرها فقالت ما رفع عنى زوجى ثوبا منذ كذا وكذا فأرسل اليه فدعاه فقال « مالك ياعثمان ؟ » قال إنى تركته لله لكى أتخلى للعبادة وقص عليه أمره وكان عثمان قد أراد أن يجب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقسمت عليك إلا رجعت فواقعت أهلك » فقال يارسول الله إنى صائم فقال « أفطر » فأفطر وأتى أهله فرجعت الحولاء إلى عائشة وقد امتشطت واكتحلت وتطيبت فضحكت عائشة وقالت مالك ياخولاء فقالت إنه أتاها أمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مابال أقوام حرموا النساء والطعام والنوم ألا إنى أنام وأقوم وأفطر وأصوم وأنكح النساء فمن رغب عنى فليس منى » فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا) يقول لعثمان لاتجب نفسك فان هذا هو الاعتداء وأمرهم أن يكفروا عن أيمانهم فقال (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بماعقدتم الأيمان) رواه ابن جرير وقوله تعالى (ولا تعتدوا) يحتمل أن يكون المراد منه ولا تبالغوا فى التضييق على أنفسكم بتحريم المباحات عليكم كما قاله من قاله من السلف ويحتمل أن يكون المراد كما لاتحرموا الحلال فلا تعتدوا فى تناول الحلال بل خذوا منه بقدر كفايتكم وحاجتكم ولاتجاوزوا الحد فيه كما قال تعالى (وكلوا واشربوا ولاتسرفوا) الآية وقال (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) فشرع الله عدل بين الغالى فيه والجافى عنه لاإفراط ولا تفريط ولهذا قال (لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين) ثم قال (وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا) أى فى حال كونه حلالا طيبا (واتقوا الله) أى فى جميع أموركم واتبعوا طاعته ورضوانه واتركوا مخالفته وعصيانه (الذى أنتم به مؤمنون)

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

قد تقدم الكلام على اللغو فى اليمين فى سورة البقرة بما أغنى عن إعادته ههنا ولله الحمد والمنة وأنه قول الرجل فى الكلام من غير قصد : لا والله وبلى والله. وهذا مذهب الشافعى وقيل هو فى الهزل وقيل فى المعصية وقيل على غلبة الظن وهو قول أبى حنيفة وأحمد وقيل فى اليمين فى الغضب وقيل فى النسيان وقيل هو الحلف على ترك المأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك واستدلوا بقوله (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) والصحيح أنه اليمين من غير قصد بدليل قوله (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) أى بما صممتم عليه منها وقصدتموها (فكفارته إطعام عشرة مساكين) يعنى محاويج من الفقراء ومن لا يجد ما يكفيه وقوله (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة أى من أعدل ما تطعمون أهليكم وقال عطاء الخراسانى من أمثل ما تطعمون أهليكم قال ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبى إسحق السبيعى عن الحارث عن على قال خبز ولبن وخبز وسمن، وقال ابن أبى حاتم أنبأنا يونس بن عبد الأعلى قراءة حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان يعنى ابن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الرجل يقوت بعض أهله قوت دون وبعضهم قوتا فيه سعة فقال الله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) أى من الخبز والزيت وحدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عباس (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال من عسرهم ويسرهم وحدثنا عبد الرحمن بن خلف الحمصى حدثنا محمد بن شعيب يعنى ابن شابور وحدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمى عن ليث بن أبى سليم عن عاصم الأحول عن رجل يقال له عبد الرحمن التميمى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال الخبز واللحم والخبز والسمن والخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والخل وحدثنا على بن حرب الموصلى حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر فى قوله (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال الخبز والسمن والخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والتمر ومن أفضل ما تطعمون أهليكم الخبز واللحم ورواه ابن جرير عن هناد وابن وكيع كلاهما عن أبى معاوية ثم روى ابن جرير عن عبيدة والأسود وشريح القاضى ومحمد بن سيرين والحسن والضحاك وأبى رزين أنهم قالوا نحو ذلك وحكاه ابن أبى حاتم عن مكحول أيضا

واختار ابن جرير أن المراد بقوله (من أوسط ما تطعمون أهليكم) أى فى القلة والكثرة ثم اختلف العلماء فى مقدار ما يطعمهم فقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حصين الحارثى عن الشعبى عن الحارث عن على رضى الله عنه فى قوله (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال يغذيهم ويعشيهم وقال الحسن ومحمد بن سيرين يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزا ولحما زاد الحسن فان لم يجد فخبزا وسمنا ولبنا فان لم يجد فخبزا وزيتا وخلا حتى يشبعوا وقال آخرون يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر ونحوهما فهذا قول عمر وعلى وعائشة ومجاهد والشعبى وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وميمون بن مهران وأبى مالك والضحاك والحكم ومكحول وأبى قلابة ومقاتل بن حيان وقال أبو حنيفة نصف صاع بر وصاع مما عداه وقد قال أبو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الثقفى حدثنا عبيد بن الحسن بن يوسف حدثنا محمد بن معاوية حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل بن سخبرة ابن أخى عائشة لأمه حدثنا عمر ابن يعلى عن النهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس به ومن لم يجد فنصف صاع من بر ، ورواه ابن ماجه عن العباس بن يزيد عن زياد بن عبد الله بالبكاء عن عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفى عن النهال بن عمرو به لا يصح هذا الحديث لحال عمر بن عبد الله هذا فانه مجمع على ضعفه وذكروا أنه كان يشرب الخمر وقال الدارقطنى متروك وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا ابن إدريس عن داود يعنى ابن أبى هند عن

عكرمة عن ابن عباس أنه قال مد من بر يعنى لكل مسكين ومعه إدامه ثم قال وروى عن ابن عمر وزيد بن ثابت وسعيد ابن المسيب ومجاهد وعطاء وعكرمة وأبى الشعثاء والقاسم وسالم وأبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والحسن ومحمد بن سيرين والزهرى نحو ذلك

وقال الشافعى الواجب فى كفارة اليمين مد بمد النبى ﷺ لكل مسكين ولم يتعرض للأدم

واحتج بأمر النبى ﷺ للذى جامع فى رمضان بأن يطعم ستين مسكيناً من مكتل يسع خمسة عشر صاعا لكل واحد منهم مد وقد ورد حديث آخر صريح فى ذلك فقال أبو بكر بن مردويه حدثنا أحمد بن على بن الحسن المقرى حدثنا محمد بن إسحق السراج حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا النضر بن زرارة الكوفى عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقيم كفارة اليمين مدا من حنطة بالمد الأول إسناده ضعيف لحال النضر بن زرارة ابن عبد الأكرم الدهلى الكوفى نزيل بلخ قال فيه أبو حاتم الرازى هو مجهول مع أنه قد روى عنه غير واحد وذكره ابن حبان فى الثقات وقال روى عنه قتيبة بن سعيد أشياء مستقيمة فالله أعلم ثم إن شيخه العمرى ضعيف أيضاً وقال أحمد بن حنبل الواجب مد من بر أو مدان من غيره والله أعلم

وقوله تعالى (أو كسوتهم) قال الشافعى رحمه الله لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو إزار أو عمامة أو مقنعة أجزأه ذلك واختلف أصحابه فى القلنسوة هل تجزىء أم لا على وجهين فمنهم من ذهب إلى الجواز احتجاجا بما رواه ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج وعمار بن خالد الواسطى قالا : حدثنا القاسم ابن مالك عن محمد بن الزبير عن أبيه قال سألت عمران بن الحصين عن قوله (أو كسوتهم) قال لو أن وفدا قدموا على أميركم فكساهم قلنسوة قلنسوة قلتم قد كسوا ولكن هذا إسناد ضعيف لحال محمد بن الزبير هذا والله أعلم وهكذا حكى الشيخ أبو حامد الاسفرايينى فى الخف وجهين أيضاً والصحيح عدم الاجزاء وقال مالك وأحمد بن حنبل لابد أن يدفع إلى كل واحد منهم من الكسوة ما يصح أن يصلى فيه إن كان رجلا أو امرأة كل بحسبه والله أعلم وقال العوفى عن ابن عباس عباءة لكل مسكين أو شملة وقال مجاهد أدناه ثوب وأعلاه ما شئت وقال ليث عن مجاهد يجزىء فى كفارة اليمين كل شىء إلا التبان وقال الحسن وأبو جعفر الباقر وعطاء وطاوس وإبراهيم النخعى وحماد بن أبى سليمان وأبو مالك ثوب ثوب وعن إبراهيم النخعى أيضاً ثوب جامع كالملحفة والرداء ولا يرى الدرع والقميص والخمار ونحوه جامعا وقال الأنصارى عن أشعث عن ابن سيرين والحسن ثوبان ثوبان وقال الثورى عن داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها . وقال ابن جرير حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن أبى موسى أنه حلف على يمين فكسا ثوبين من معقدة البحرين ، وقال ابن مردويه حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أحمد ابن المعلى حدثنا هشام بن عمار حدثنا إسماعيل بن عياش عن مقاتل بن سليمان عن أبى عثمان عن أبى عياش عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله (أو كسوتهم) قال « عباءة لكل مسكين » حديث غريب وقوله (أو تحرير رقبة) أخذ أبو حنيفة باطلاقها فقال تجزىء الكافرة كما تجزىء المؤمنة ، وقال الشافعى وآخرون لابد أن تكون مؤمنة وأخذ تقييدها بالإيمان من كفارة القتل لاتحاد الموجب وإن اختلف السبب ومن حديث معاوية بن الحكم السلمى الذى هو فى موطأ مالك ومسند الشافعى وصحيح مسلم أنه ذكر أن عليه عتق رقبة وجاء معه بجارية سوداء فقال لها رسول الله ﷺ « أين الله » قالت فى السماء قال « من أنا » قالت رسول الله قال « أعتقها فانها مؤمنة » الحديث بطوله فهذه خصال ثلاث فى كفارة اليمين أيها فعل الحانث أجزأ عنه بالإجماع وقد بدأ بالأسهل فالأسهل فالاطعام أسهل وأيسر من الكسوة كما أن الكسوة أيسر من العتق فترقى فيها من الأدنى إلى الأعلى فان لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة أيام ، كما قال تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) وروى ابن جرير عن سعيد ابن جبير والحسن البصرى أنهما قالا : من وجد ثلاثة دراهم لزمه الاطعام وإلا صام ، وقال ابن جرير حاكيا عن بعض متأخرى متفقهة زمانه انه جائز لمن لم يكن له فضل عن رأس مال يتصرف فيه لمعاشه ومن الفضل عن ذلك ما يكفر

به عن يمينه ، ثم اختار ابن جرير أنه الذى لا يفضل عن قوته وقوت عياله فى يومه ذلك ما يخرج به كفارة اليمين واختلف العلماء هل يجب فيها التتابع أويستحب ولا يجب ويجزئ التفريق ؟ قولان أحدهما لايجب وهذا منصوص الشافعى فى كتاب الأيمان وهو قول مالك لإطلاق قوله (فصيام ثلاثة أيام) وهو صادق على المجموعة والمفرقة كما فى قضاء رمضان لقوله (فعدة من أيام أخر) ونص الشافعى فى موضع آخر فى الأم على وجوب التتابع كما هو قول الحنفية والحنابلة لأنه قد روى عن أبى بن كعب وغيره أنهم كانوا يقرءونها (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) قال أبوجعفر الرازى عن الربيع عن أبى العالية عن أبى بن كعب أنه كان يقرؤها (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وحكاها مجاهد والشعبى وأبو إسحق عن عبد الله بن مسعود وقال إبراهيم فى قراءة عبد الله بن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وقال الأعمش كان أصحاب ابن مسعود يقرءونها كذلك وهذه إذا لم يثبت كونها قرآنا متواترا فلا أقل أن يكون خبر واحد أو تفسيرا من الصحابة وهو فى حكم المرفوع وقال أبوبكر بن مردويه حدثنا محمد بن على حدثنا محمد بن جعفر الأشعرى حدثنا الهيثم ابن خالد القرشى حدثنا يزيد بن قيس عن إسماعيل بن يحيى عن ابن جريج عن ابن عباس قال لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة يا رسول الله نحن بالخيار قال « أنت بالخيار إن شئت أعتقت وإن شئت كسوت وإن شئت أطعمت فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات » وهذا حديث غريب جدا ، وقوله (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) أى هذه كفارة اليمين الشرعية (واحفظوا أيمانكم) قال ابن جرير معناه لاتتركوها بغير تكفير (كذلك يبين الله لكم آياته) أى يوضحها ويفسرها (لعلكم تشكرون)

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ * وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ * لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾

يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن تعاطى الخمر والميسر وهو القمار وقد ورد عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال الشطرنج من الميسر رواه ابن أبى حاتم عن أبيه عن عيسى بن مرحوم عن حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على به ، وقال ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء ومجاهد وطاوس قال سفيان أو اثنين منهم قالوا : كل شىء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز وروى عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب مثله وقالا حتى الكعاب والجوز والبيض التى تلعب بها الصبيان وقال موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال الميسر هو القمار وقال الضحاك عن ابن عباس قال الميسر هو القمار كانوا يتقامرون فى الجاهلية إلى مجىء الإسلام فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة وقال مالك عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين

وقال الزهرى عن الأعرج قال الميسر الضرب بالقداح على الأموال والقمار وقال القاسم بن محمد كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر رواهن ابن أبى حاتم وقال ابن أبى حاتم حدثنا أحمد بن منصور الزيادى حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة حدثنا عثمان بن أبى العاتكة عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة عن أبى موسى الأشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التى يزجر بها زجرا فانها من الميسر »

حديث عريب وكأن المراد بهذا هو النرد الذى ورد الحديث به فى صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب الأسلمى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه » وفى موطأ مالك ومسند أحمد وسنن أبى داود وابن ماجه عن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » وروى موقوفا عن أبى موسى من قوله فالله أعلم . وقال الإمام أحمد حدثنا على بن إبراهيم حدثنا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن الخطمى أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن يقول أخبرنى ما سمعت أباك يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن سمعت أبى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلى مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلى » . وأما الشطرنج فقد قال عبد الله بن عمر إنه شرّ من النرد وتقدم عن على أنه قال هو من الميسر ونص على تحريمه مالك وأبوحنيفة وأحمد وكرهه الشافعى رحمهم الله تعالى ، وأما الأنصاب فقال ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والحسن وغير واحد هى حجارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها ، وأما الأزلام فقالوا أيضا هى قداح كانوا يستقسمون بها رواه ابن أبى حاتم وقوله تعالى (رجس من عمل الشيطان) قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس أى سخط من عمل الشيطان وقال سعيد بن جبير إثم وقال زيد بن أسلم أى شرمن عمل الشيطان (فاجتنبوه) الضمير عائد على الرجس أى اتركوه (لعلكم تفلحون) وهذا ترغيب ثم قال تعالى (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) وهذا تهديد وترهيب

﴿ ذكر الأحاديث الواردة فى بيان تحريم الخمر ﴾

قال الإمام أحمد حدثنا شريح حدثنا أبو معشر عن أبى وهب مولى أبى هريرة عن أبى هريرة قال حرمت الخمر ثلاث مرات قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فأنزل الله (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) إلى آخر الآية فقال الناس ما حرما علينا إنما قال (فيهما إثم كبير ومنافع للناس) وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوما من الأيام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه فى المغرب فخلط فى قراءته فأنزل الله آية أغلظ منها (يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) فكان الناس يشربون حتى يأتى أحدهم الصلاة وهو مغبق ثم أنزلت آية أغلظ منها (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) قالوا انتهينا ربنا وقال الناس يارسول الله ناس قتلوا فى سبيل الله وماتوا على سرفهم كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر وقد جعله الله رجسا من عمل الشيطان فأنزل الله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) إلى آخر الآية فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم » انفرد به أحمد

وقال الإمام أحمد حدثنا خلف بن الوليد حدثنا إسرائيل عن أبى إسحق عن أبى ميسرة عن عمر بن الخطاب أنه قال لما نزل تحريم الخمر قال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التى فى البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير) فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التى فى سورة النساء (يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فكان منادى رسول الله ﷺ إذا قال حى على الصلاة نادى : لايقربن الصلاة سكران . فدعى عمر فقرئت عليه : فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا : فنزلت الآية التى فى المائدة فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ قول الله تعالى (فهل أنتم منتهون) قال عمر انتهينا انتهينا وهكذا رواه أبوداود والترمذى والنسائى من طرق عن إسرائيل عن أبى إسحق عمر بن عبد الله السبيعى وعن أبى ميسرة واسمه عمرو بن شرحبيل الهمدانى عن عمر به وليس له عنه سواه قال أبو زرعة ولم يسمع منه وصحح هذا الحديث على بن المدينى والترمذى ، وقد ثبت فى الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال فى خطبته على منبر رسول الله ﷺ أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ماخامر العقل . وقال البخارى حدثنا إسحق بن إبراهيم حدثنا محمد

ابن بشر حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثنى نافع عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة مافيها شراب العنب . (حديث آخر) قال أبوداود الطيالسى حدثنا محمد بن أبى حميد عن المصرى يعنى أباطعمة قارئ مصر قال سمعت ابن عمر يقول نزلت فى الخمر ثلاث آيات فأول شىء نزل (يسألونك عن الخمر والميسر) الآية فقيل حرمت الخمر فقالوا يارسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله تعالى قال فسكت عنهم ثم نزلت هذه الآية (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فقيل حرمت الخمر فقالوا يارسول الله إنا لانشربها قرب الصلاة ، فسكت عنهم ثم نزلت (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآيتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حرمت الخمر » . (حديث آخر) قال الإمام أحمد حدثنا يعلى حدثنا محمد بن إسحق عن القعقاع بن حكيم أن عبد الرحمن بن وعلة قال سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أومن دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه فقال رسول الله ﷺ « يافلان أما علمت أن الله حرمها » فأقبل الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا فلان بماذا أمرته » فقال أمرته أن يبيعها قال « إن الذى حرم شربها حرم بيعها » فأمر بها فأفرغت فى البطحاء رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك عن زيد ابن أسلم ومن طريق ابن وهب أيضا عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد كلاهما عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس به . ورواه النسائى عن قتيبة عن مالك به

(حديث آخر) قال الحافظ أبو يعلى الموصلى حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا أبوبكر الحنفى حدثنا عبدالحميد ابن جعفر عن شهر بن حوشب عن تميم الدارى أنه كان يهدى لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر[1] فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها فلما رآها رسول الله ﷺ ضحك وقال « إنها قد حرمت بعدك » قال يارسول الله فأبيعها وأنتفع بثمنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود حرمت عليهم شحوم البقر والغنم فأذابوه وباعوه والله حرم الخمر وثمنها » وقد رواه أيضا الإمام أحمد فقال حدثنا روح حدثنا عبد الحميد بن بهرام قال سمعت شهر ابن حوشب قال حدثنى عبد الرحمن بن غنم أن الدارى كان يهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر فلما كان عام حرمت جاء براوية فلما نظر اليه ضحك فقال « أشعرت أنها قد حرمت بعدك » فقال يارسول الله ألا أبيعها وأنتفع بثمنها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود انطلقوا إلى ماحرم عليهم من شحم البقر والغنم فأذابوه فباعوه إنه ما يأكلون وإن الخمر حرام وثمنها حرام وإن الخمر حرام وثمنها حرام وإن الخمر حرام وثمنها حرام » (حديث آخر) قال الإمام أحمد حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن سليمان بن عبدالرحمن عن نافع ابن كيسان أن أباه أخبره أنه كان يتجر فى الخمر فى زمن رسول الله ﷺ وأنه أقبل من الشام ومعه خمر فى الزقاق يريد بها التجارة فأتى بها رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إنى جئتك بشراب طيب فقال رسول الله ﷺ « يا كيسان إنها قد حرمت بعدك » قال فأبيعها يارسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ « إنها قد حرمت وحرم ثمنها » فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم هراقها

(حديث آخر) قال الإمام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس قال كنت أسقى أباعبيدة بن الجراح وأبى ابن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من أصحابه عند أبى طلحة حتى كاد الشراب يأخذ منهم فأتى آت من المسلمين فقال أما شعرتم أن الخمر قد حرمت ؟ فقالوا حتى ننظر ونسأل فقالوا يا أنس اسكب مابقى فى إنائك فوالله ماعادوا فيها وما هى إلا التمر والبسر وهى خمرهم يومئذ : أخرجاه فى الصحيحين من غير وجه عن أنس وفى رواية حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت أبى طلحة وماشرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر فإذا مناد ينادى قال اخرج فانظر فاذا مناد ينادى ألا إن الخمر قد حرمت فجرت فى سكك المدينة قال: فقال لى أبو طلحة اخرج فأهرقها فهرقتها فقالوا أو قال بعضهم قتل فلان وفلان وهى فى بطونهم قال فأنزل الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية . وقال ابن جرير حدثنا محمد بن بشار حدثنى عبد الكبير بن عبد المجيد حدثنا عباد بن

(١) فى هذا أن تميما أسلم سنة تسع من الهجرة وقد حرمت الخمر سنة ثمان كما استظهره الحافظ فى الفتح

راشد عن قتادة عن أنس بن مالك قال بينا أنا أدير الكأس على أبي طلحة وأبي عبيدة بن الجراح وأبي دجانة ومعاذ ابن جبل وسهيل بن بيضاء حتى مالت رءوسهم من خليط بسر وتمر فسمعت مناديا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت قال فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج حتى أهرقنا الشراب وكسرنا الفلال وتوضأ بعضنا واغتسل بعضنا وأصبنا من طيب أم سليم ثم خرجنا إلى المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) إلى قوله (فهل أنتم منتهون) فقال رجل يا رسول الله فما ترى فيمن مات وهو يشربها فأنزل الله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية فقال رجل لقتادة أنت سمعته من أنس بن مالك ؟ قال نعم وقال رجل لأنس بن مالك أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال نعم . أو حدثني من لم يكذب ، ما كنا نكذب ولا ندري ما الكذب . (حديث آخر) قال الإمام أحمد حدثنا يحيى بن إسحق أخبرني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال « إن ربي تبارك وتعالى حرم الخمر والكوبة والقنين وإياكم والغبيراء فإنها ثالث خمر العالم » . (حديث آخر) قال الإمام أحمد حدثنا يزيد حدثنا فرج بن فضالة عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين وزادني صلاة الوتر » قال يزيد القنين البرابط تفرد به أحمد ، وقال أحمد أيضا حدثنا أبو عاصم وهو النبيل أخبرنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال « من قال علي مالم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم » قال وسمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام » تفرد به أحمد أيضا . (حديث آخر) قال الإمام أحمد حدثنا وكيع حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبي طعمة مولاهم وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ « لعنت الخمر على عشرة أوجه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها » ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث وكيع به، وقال أحمد حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو طعمة سمعت ابن عمر يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المربد فخرجت معه فكنت عن يمينه وأقبل أبو بكر فتأخرت عنه فكان عن يمينه وكنت عن يساره ثم أقبل عمر فتنحيت له فكان عن يساره فأتى رسول الله ﷺ المربد فإذا بزقاق على المربد فيها خمر قال ابن عمر فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدية قال ابن عمر وما عرفت المدية إلا يومئذ فأمر بالزقاق فشقت ثم قال « لعنت الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها » . وقال أحمد حدثنا الحكم بن نافع حدثنا أبو بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب قال : قال عبد الله بن عمر أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية وهي الشفرة فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها وقال « اغد على بها » ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته . (حديث آخر) قال عبدالله بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت أن يزيد الحولاني أخبره أنه كان له عم يبيع الخمر وكان يتصدق قال فنهيته عنها فلم ينته فقدمت المدينة فلقيت ابن عباس فسألته عن الخمر وثمنها فقال هي حرام وثمنها حرام ثم قال ابن عباس رضي الله عنه يامعشر أمة محمد إنه لو كان كتاب بعد كتابكم ونبي بعد نبيكم لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم ولكن أخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة ولعمري لهو أشد عليكم . قال ثابت فلقيت عبدالله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر فقال سأخبرك عن الخمر إني كنت مع رسول الله ﷺ في المسجد فينما هو محتب على حبوته ثم قال « من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأتنا بها » فجعلوا يأتونه فيقول أحدهم عندي راوية ويقول الآخر عندي زق أو ماشاء الله أن يكون

عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجمعوه ببقيع كذا وكذا ثم آذنونى » ففعلوا ثم آذنوه فقام وقمت معه ومشيت عن يمينه وهو متكىء على فلحقنا أبو بكر رضى الله عنه فأخرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلنى عن شماله وجعل أبا بكر فى مكانى ثم لحقنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخرنى وجعله عن يساره فمشى بينهما حتى إذا وقف على الخمر قال للناس « أتعرفون هذه » قالوا: نعم يارسول الله هذه الخمر قال « صدقتم » ثم قال « فان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها » ثم دعا بسكين فقال « اشحذوها » ففعلوا ثم أخذها رسول الله ﷺ يخرق بها الزقاق قال: فقال الناس فى هذه الزقاق منفعة فقال «أجل ولكنى إنما أفعل ذلك غضبا لله عز وجل لما فيها من سخطه » فقال عمر أنا أكفيك يا رسول الله ، قال «لا» قال ابن وهب وبعضهم يزيد على بعض فى قصة الحديث رواه البيهقى

(حديث آخر) قال الحافظ أبو بكر البيهقى أنبأنا أبو الحسين بن بشر أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد ابن عبيد الله المنادى حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال أنزلت فى الخمر أربع آيات فذكر الحديث قال وضع رجل من الأنصار طعاما فدعانا فشربنا الخمر قبل أن تحرم حتى انتشينا فتفاخرنا فقالت الأنصار نحن أفضل وقالت قريش نحن أفضل فأخذ رجل من الأنصار لحى جزور فضرب به أنف سعد ففزره وكانت أنف سعد مفزورة فنزلت (إنما الخمر والميسر) إلى قوله تعالى (فهل أنتم منتهون) أخرجه مسلم من حديث شعبة

(حديث آخر) قال البيهقى وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأنا أبو على الرفا حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن منهال حدثنا ربيعة بن كلثوم حدثنى أبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إنما نزل تحريم الخمر فى قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا فلما أن ثمل القوم عبث بعضهم ببعض فلما أن صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته فيقول صنع بى هذا أخى فلان وكانوا إخوة ليس فى قلوبهم ضغائن فيقول والله لو كان بى رءوفا رحيما ما صنع بى هذا ، حتى وقعت الضغائن فى قلوبهم فأنزل الله تعالى هذه الآية (ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) إلى قوله تعالى (فهل أنتم منتهون) فقال أناس من المتكلفين هى رجس وهى فى بطن فلان وقد قتل يوم أحد فأنزل الله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) إلى آخر الآية ورواه النسائى فى التفسير عن محمد بن عبد الرحيم صاعقة عن حجاج بن منهال .

(حديث آخر) قال ابن جرير حدثنى محمد بن خلف حدثنا سعيد بن محمد الحرمى عن أبى نميلة عن سلام مولى حفص أبى القاسم عن أبى بريدة عن أبيه قال بينا نحن قعود على شراب لنا ونحن على رملة ونحن ثلاثة أو أربعة وعندنا باطية لنا ونحن نشرب الخمر حلا إذ قمت حتى آتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه إذ نزل تحريم الخمر (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) إلى آخر الآيتين (فهل أنتم منتهون) فجئت إلى أصحابى ففرأتها عليهم إلى قوله (فهل أنتم منتهون) قال وبعض القوم شربته فى يده قد شرب بعضها وبقى بعض فى الإناء فقال بالاناء نحت شفته العليا كما يفعل الحجام ثم صبوا ما فى باطيتهم فقالوا انتهينا ربنا

(حديث آخر) قال البخارى حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر قال صبح[1] أناس عداة أحد الخمر فقتلوا من يومهم جميعا شهداء وذلك قبل تحريمها هكذا رواه البخارى فى تفسيره من صحيحه وقد رواه الحافظ أبو بكر البزار فى مسنده حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول اصطبح ناس الخمر من أصحاب النبى ﷺ ثم قتلوا شهداء يوم أحد فقالت اليهود فقد مات بعض الذين قتلوا وهى فى بطونهم فأنزل الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) ثم قال وهذا إسناد صحيح وهو كما قال ولكن فى سياقه غرابة

(حديث آخر) قال أبو داود الطيالسى حدثنا شعبة عن أبى إسحق عن البراء بن عازب قال لما نزل تحريم الخمر قالوا كيف بمن كان يشربها قبل أن تحرم ؟ فنزلت (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية ورواه الترمذى عن بندار عن غندر عن شعبة به نحوه وقال حسن صحيح (حديث آخر) قال الحافظ أبو يعلى الموصلى حدثنا

(١) صبح بالتشديد ولفظه فى كتاب المغازى اصطبح الخمر يوم أحد ناس ثم قتلوا شهداء والتصبيح الشرب فى الصباح

جعفر بن حميد الكوفى حدثنا يعقوب القمى عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها من المسلمين فحمل منها بمال فقدم بها المدينة فلقيه رجل من المسلمين فقال يا فلان إن الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تل وسجى عليها بأكسية ثم أتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله بلغنى أن الخمر قد حرمت قال « أجل » قال لى أن أردها على من ابتعتها منه قال « لا يصلح ردها » قال لى أن أهديها إلى من يكافئنى منها ؟ قال « لا » قال فان فيها مالا ليتامى فى حجرى قال « إذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك من مالهم » ثم نادى بالمدينة فقال رجل يا رسول الله الأوعية ننتفع بها قال « فحلوا أوكيتها » فانصبت حتى استقرت فى بطن الوادى هذا حديث غريب . (حديث آخر) قال الإمام أحمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن السدى عن أبى هبيرة وهو يحيى بن عباد الأنصارى عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام فى حجره ورثوا خمراً فقال « أهرقها » قال أفلا نجعلها خلا ؟ قال « لا » ورواه مسلم وأبو داود والترمذى من حديث الثورى به نحوه

(حديث آخر) قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا عبد العزيز بن سلمة حدثنا هلال بن أبى هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال إن هذه الآية التى فى القرآن (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) قال : هى فى التوراة إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والمزامير والزفن والكبارات يعنى البرابط والزمارات يعنى به الدف والطنابير والشعر والخمر مرة لمن طعمها ، أقسم الله بيمينه وعزته من شربها بعدما حرمتها لأعطشنه يوم القيامة ومن تركها بعد ما حرمتها لأسقينه إياها فى حظيرة القدس وهذا إسناد صحيح

(حديث آخر) قال عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن عمرو بن شعيب حدثهم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص عن رسول الله ﷺ قال « من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ، ومن ترك الصلاة سكرا أربع مرات كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال » قيل وما طينة الخبال ؟ قال « عصارة أهل جهنم » ورواه أحمد من طريق عمرو بن شعيب (حديث آخر) قال أبو داود حدثنا محمد بن رافع حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعانى قال سمعت النعمان هو ابن أبى شيبة الجندى يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال « كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال » قيل وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال « صديد أهل النار . ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال » تفرد به أبو داود

(حديث آخر) قال الشافعى رحمه الله أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة » أخرجه البخارى ومسلم من حديث مالك به وروى مسلم عن أبى الربيع عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فمات وهو يدمنها ولم يتب منها لم يشربها فى الآخرة » (حديث آخر) قال ابن وهب أخبرنى عمر ابن محمد عن عبد الله بن يسار أنه سمع سالم بن عبد الله يقول : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما أعطى » ورواه النسائى عن عمرو بن على عن يزيد بن زريع عن عمر بن محمد العمرى به وروى أحمد عن غندر عن شعبة عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال « لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر »

ورواه أحمد أيضا عن عبد الصمد عن عبد العزيز بن أسلم عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد به وعن مروان بن شجاع عن خصيف عن مجاهد به ورواه النسائى عن القاسم بن زكريا عن حسين الجعفى عن زائدة عن يزيد بن أبى زياد عن سالم بن أبى الجعد ومجاهد كلاهما عن أبى سعيد به (حديث آخر) قال الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا سفيان عن منصور عن سالم ابن أبى الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال « لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا

منان ولا والد زنية » وكذا رواه عن يزيد عن همام عن منصور عن سالم عن جابان عن عبدالله بن عمرو به وقد رواه أيضا عن غندر وغيره عن شعبة عن منصور عن سالم عن نبيط بن شريط عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال « لايدخل الجنة منان ولاعاق والديه ولا مدمن خمر » ورواه النسائي من حديث شعبة كذلك ثم قال ولانعلم أحدا تابع شعبة عن نبيط بن شريط وقال البخاري لايعرف لجابان سماع من عبدالله ولالسالم من جابان ولانبيط وقد روى هذا الحديث من طريق مجاهد عن ابن عباس ومن طريقه أيضا عن أبي هريرة فالله أعلم

وقال الزهري حدثني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه قال سمعت عثمان بن عفان يقول اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث إنه كان رجل فيمن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة غوية فأرسلت اليه جاريتها أن تدعوه لشهادة فدخل معها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت إني والله مادعوتك لشهادة ولكن دعوتك لتقع على أوتقتل هذا الغلام أوتشرب هذا الخمر فسقته كأسا فقال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها لاتجتمع هي والإيمان أبدا إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه رواه البيهقي وهذا إسناد صحيح وقد رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه ذم المسكر عن محمد بن عبدالله بن بزيع عن الفضيل بن سليمان النميري عن عمر بن سعيد عن الزهري به مرفوعا والموقوف أصح والله أعلم وله شاهد في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال « لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولايسرق سرقة حين يسرقها وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » وقال أحمد بن حنبل حدثنا أسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما حرمت الخمر قال ناس يا رسول الله أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها فأنزل الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) إلى آخر الآية ولما حولت القبلة قال ناس يارسول الله إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله (وما كان الله ليضيع إيمانكم) وقال الإمام أحمد حدثنا داود بن مهران الدباغ حدثنا داود يعني العطار عن أبي خيثم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبي ﷺ يقول « من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة إن مات مات كافرا وإن تاب تاب الله عليه وإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال » قالت قلت يارسول الله وماطينة الخبال ؟ قال « صديد أهل النار » وقال الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال لما نزلت (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا) فقال النبي ﷺ « قيل لي أنت منهم » وهكذا رواه مسلم والترمذي والنسائي من طريقه . وقال عبد الله بن الإمام أحمد قرأت على أبي حدثنا علي بن عاصم حدثنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « إياكم وهاتان الكعبتان[1] الموسومتان اللتان تزجران زجرا فإنهما ميسر العجم »

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾

قال الوالبي عن ابن عباس قوله (ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) قال هو الضعيف من الصيد وصغيره يبتلي الله به عباده في إحرامهم حتى لوشاءوا لتناولوه بأيديهم فنهاهم الله أن يقربوه وقال مجاهد (تناله أيديكم) يعني صغار الصيد وفراخه (ورماحكم) يعني كباره وقال مقاتل بن حيان أنزلت هذه الآية في عمرة الحديبية فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم في رحالهم لم يروا مثله قط فيما خلا فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون (ليعلم الله من يخافه

(١) الكعبتان والكعبان العصان اللذان يلعب بهما بالنرد والمراد بوسمهما مافيهما من النقط التي يعرف بها الرابح والخاسر في الميسر .

بالغيب) يعنى أنه تعالى يبتليهم بالصيد يغشاهم فى رحالهم يتمكنون من أخذه بالأيدى والرماح سراً وجهراً لتظهر طاعة من يطيع منهم فى سره أو جهره كما قال تعالى (إن الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة وأجر كبير) وقوله هاهنا (فمن اعتدى بعد ذلك) قال السدى وغيره يعنى بعد هذا الاعلام والانذار والتقدم (فله عذاب أليم) أى لمخالفته أمر الله وشرعه ثم قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم) وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد فى حال الاحرام ونهى عن تعاطيه فيه وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكول ولوماتولد منه ومن غيره فأما غير المأكول من حيوانات البر فعند الشافعى يجوز للمحرم قتلها والجمهور على تحريم قتلها أيضا ولا يستثنى من ذلك إلاماثبت فى الصحيحين من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال « خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » وقال مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » أخرجاه ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله قال أيوب فقلت لنافع فالحية قال الحية لاشك فيها ولايختلف فى قتلها ومن العلماء كمالك وأحمد من ألحق بالكلب العقور الذئب والسبع والنمر والفهد لأنها أشد ضررا منه فالله أعلم وقال زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة الكلب العقور يشمل هذه السباع العادية كلها واستأنس من قال بهذا بما روى أن رسول الله ﷺ لما دعا على عتبة بن أبى لهب قال « اللهم سلط عليه كلبك بالشام » فأكله السبع بالزرقاء ، قالوا فإن قتل ماعداهن فداه كالضبع والثعلب والوبر[1] ونحو ذلك قال مالك وكذا يستثنى من ذلك صغار هذه الخمس المنصوص عليها وصغار الملحق بها من السباع العوادى وقال الشافعى يجوز للمحرم قتل كل مالايؤكل لحمه ولا فرق بين صغاره وكباره وجعل العلة الجامعة كونها لاتؤكل وقال أبو حنيفة يقتل المحرم الكلب العقور والذئب لأنه كلب برى فإن قتل غيرهما فداه إلا أن يصول عليه سبع غيرهما فيقتله فلا فداء عليه وهذا قول الأوزاعى والحسن بن صالح بن حى وقال زفر ابن الهذيل يفدى ماسوى ذلك وإن صال عليه وقال بعض الناس المراد بالغراب هاهنا الأبقع وهو الذى فى بطنه وظهره بياض دون الأدرع وهو الأسود والأعصم وهو الأبيض لمارواه النسائى عن عمرو بن على الفلاس عن يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « خمس يقتلهن المحرم : الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور » والجمهور على أن المراد به أعم من ذلك لما ثبت فى الصحيحين من إطلاق لفظه وقال مالك رحمه الله لايقتل المحرم الغراب إلا إذا صال عليه وآذاه وقال مجاهد بن جبر وطائفة لايقتله بل يرميه ويروى مثله عن على وقد روى هشيم حدثنا يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى نعم عن أبى سعيد عن النبى ﷺ أنه سئل عما يقتل المحرم فقال « الحية والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب ولايقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادى » رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل والترمذى عن أحمد بن منيع كلاهما عن هشيم وابن ماجه عن أبى كريب وعن محمد بن فضيل كلاهما عن يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف به وقال الترمذى هذا حديث حسن

وقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم) قال ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا ابن علية عن أيوب قال نبئت عن طاوس أنه قال لايحكم على من أصاب صيدا خطأ إنما يحكم على من أصابه متعمدا وهذا مذهب غريب عن طاوس وهو متمسك بظاهر الآية وقال مجاهد بن جبر المراد بالمتعمد هنا القاصد إلى قتل الصيد الناسى لإحرامه فأما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لإحرامه فذاك أمره أعظم من أن يكفر وقد بطل إحرامه رواه ابن جرير عنه من طريق ابن أبى نجيح وليث بن أبى سليم وغيرهما عنه وهو قول غريب أيضا والذى عليه الجمهور أن العامد والناسى سواء فى وجوب الجزاء عليه وقال الزهرى دل الكتاب على العامد وجرت السنة على الناسى ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله (ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه) وجاءت السنة من أحكام النبى ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء فى الخطأ كما دل الكتاب عليه فى العمد وأيضا فإن قتل الصيد إتلاف والاتلاف مضمون فى العمد وفى النسيان لكن المتعمد مأثوم والمخطىء غير ملوم وقوله تعالى

(١) كذا فى المكية وفى نسخة الأزهر : وهو البر .

(فجزاء مثل ما قتل من النعم) قرأ بعضهم بالإضافة وقرأ آخرون بعطفها (فجزاء مثل ما قتل من النعم) وحكى ابن جرير أن ابن مسعود قرأ (فجزاؤه مثل ما قتل من النعم) وفى قوله (فجزاء مثل ما قتل من النعم) على كل من القراءتين دليل لما ذهب إليه مالك والشافعى وأحمد والجمهور من وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم إذا كان له مثل من الحيوان الانسى خلافا لأبى حنيفة رحمه الله حيث أوجب القيمة سواء كان الصيد المقتول مثليا أو غير مثلى قال وهو مخير إن شاء تصدق بثمنه وإن شاء اشترى به هديا والذى حكم به الصحابة فى المثل أولى بالاتباع فانهم حكموا فى النعامة ببدنة وفى بقرة الوحش ببقرة وفى الغزال بعنز وذكر قضايا الصحابة وأسانيدها مقرر فى كتاب الأحكام وأما إذا لم يكن الصيد مثليا ففد حكم ابن عباس فيه بثمنه يحمل إلى مكة رواه البيهقى

وقوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) يعنى أنه يحكم بالجزاء فى المثل أو بالقيمة فى غير المثل عدلان من المسلمين واختلف العلماء فى القاتل هل يجوز أن يكون أحد الحكمين على قولين (أحدهما) لا، لأنه قد يتهم فى حكمه على نفسه وهذا مذهب مالك (والثانى) نعم لعموم الآية وهو مذهب الشافعى وأحمد واحتج الأولون بان الحاكم لا يكون محكوما عليه فى صورة واحدة قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا جعفر هو ابن برقان عن ميمون ابن مهران أن أعرابيا أتى أبا بكر فقال قتلت صيدا وأنا محرم فما ترى على من الجزاء فقال أبو بكر رضى الله عنه لأبى بن كعب وهو جالس عنده ما ترى فيها قال: فقال الأعرابى أتيتك وأنت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسألك فإذا أنت تسأل غيرك فقال أبو بكر وما تنكر؟ يقول الله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) فشاورت صاحبى حتى إذا اتفقنا على أمر أمرناك به، وهذا إسناد جيد لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق ومثله يحتمل ههنا فبين له الصديق الحكم برفق وتؤدة لما رآه أعرابيا جاهلا وإنما دواء الجهل التعليم فأما إذا كان المعترض منسوبا إلى العلم فقد قال ابن جرير حدثنا هناد وأبو هشام الرفاعى قالا حدثنا وكيع بن الجراح عن المسعودى عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال خرجنا حجاجا فكنا إذا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا فنتماشى نتحدث قال فبينا نحن ذات غداة إذ سنح[1] لنا ظبى أو برح فرماه رجل كان معنا بحجر فما أخطأ حشاه فركب وودعه ميتا قال فعظمنا عليه فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى أتينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقص عليه القصة فقال وإذا إلى جنبه رجل كأن وجهه قلب فضة يعنى عبد الرحمن بن عوف فالتفت عمر إلى صاحبه فكلمه قال ثم أقبل على الرجل فقال أعمدا قتلته أم خطأ؟ فقال الرجل لقد تعمدت رميه وما أردت قتله فقال عمر ما أراك إلا قد أشركت بين العمد والخطأ اعمد إلى شاة فاذبحها وتصدق بلحمها واستبق اهابها قال فقمنا من عنده فقلت لصاحبى أيها الرجل عظم شعائر الله فما درى أمير المؤمنين ما يفتيك حتى سأل صاحبه اعمد إلى ناقتك فانحرها فلعل ذلك يعنى أن يجزئ عنك قال قبيصة ولا أذكر الآية من سورة المائدة (يحكم به ذوا عدل منكم) فبلغ عمر مقالتى فلم يفجأنا منه إلا ومعه الدرة قال فعلا صاحبى ضربا بالدرة أقتلت فى الحرم وسفهت فى الحكم قال ثم أقبل على فقلت يا أمير المؤمنين لا أحل لك اليوم شيئا يحرم عليك منى، فقال يا قبيصة بن جابر إنى أراك شاب السن فسيح الصدر بين اللسان وإن الشاب يكون فيه تسعة أخلاق حسنة وخلق سيء فيفسد الخلق السيء الأخلاق الحسنة، فاياك وعثرات الشباب. وروى هشيم هذه القصة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بنحوه ورواها أيضا عن حصين عن الشعبى عن قبيصة بنحوه وذكرها مرسلة عن عمر بن بكر بن عبد الله المزنى ومحمد بن سيرين بنحوه وقال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة عن منصور عن أبى وائل أخبرنى ابن جرير البجلى قال أصبت ظبيا وأنا محرم فذكرت ذلك لعمر فقال اثت رجلين من إخوانك فليحكما عليك فأتيت عبد الرحمن وسعدا فحكما على بتيس أعفر وقال ابن جرير حدثنا ابن وكيع حدثنا ابن عيينة عن مخارق عن طارق قال أوطأ أربد[2] ظبيا فقتله وهو محرم فأتى عمر ليحكم عليه فقال له عمر احكم معى فحكما فيه جديا قد جمع الماء والشجر ثم قال عمر (يحكم به ذوا عدل منكم) وفى هذا دلالة على جواز كون القاتل أحد الحكمين كما قاله الشافعى وأحمد رحمهما الله واختلفوا هل تستأنف الحكومة فى كل ما يصيبه المحرم فيجب أن يحكم فيه ذوا عدل وإن كان قد حكم فى مثله الصحابة

(١) سنح: مر من اليمين إلى اليسار، وبرح عكسه، (٢) أربد: اسم رجل.

أو يكتفى بأحكام الصحابة المتقدمة ؟ على قولين فقال الشافعى وأحمد يتبع فى ذلك ما حكمت به الصحابة وجعلاه شرعا مقررا لا يعدل عنه وما لم يحكم فيه الصحابة يرجع فيه إلى عدلين وقال مالك وأبو حنيفة بل يجب الحكم فى كل فرد فرد سواء وجد للصحابة فى مثله حكم أم لا لقوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) وقوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) أى واصلا إلى الكعبة والمراد وصوله إلى الحرم بأن يذبح هناك ويفرق لحمه على مساكين الحرم وهذا أمر متفق عليه فى هذه الصورة وقوله (أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) أى إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم أولم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال أو قلنا بالتخيير فى هذا المقام بين الجزاء والاطعام والصيام كما هو قول مالك وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وأحد قولى الشافعى والمشهور عن أحمد رحمهم الله لظاهر « أو » بأنها للتخيير والقول الآخر أنها على الترتيب فصورة ذلك أن يعدل إلى القيمة فيقوم الصيد المقتول عند مالك وأبى حنيفة وأصحابه وحماد وإبراهيم وقال الشافعى: يقوم مثله من النعم لو كان موجودا ثم يشترى به طعام فيتصدق به فيصرف لكل مسكين مد منه عند الشافعى ومالك وفقهاء الحجاز واختاره ابن جرير وقال أبو حنيفة وأصحابه يطعم كل مسكين مدين وهو قول مجاهد وقال أحمد مد من حنطة أو مدان من غيره فان لم يجد أو قلنا بالتخيير صام عن إطعام كل مسكين يوما وقال ابن جرير وقال آخرون يصوم مكان كل صاع يوما كما فى جزاء المترفه بالحلق ونحوه، فان الشارع أمر كعب بن عجرة أن يقسم فرقا بين ستة أو يصوم ثلاثة أيام والفرق ثلاثة آصع واختلفوا فى مكان هذا الاطعام فقال الشافعى مكانه الحرم وهو قول عطاء وقال مالك يطعم فى المكان الذى أصاب فيه الصيد أو أقرب الأماكن إليه وقال أبو حنيفة إن شاء أطعم فى الحرم وإن شاء أطعم فى غيره

﴿ ذكر أقوال السلف فى هذا المقام ﴾

قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا يحيى بن المغيرة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فى قول الله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) قال إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاؤه من النعم فان لم يجد نظر كم ثمنه ثم قوم ثمنه طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما قال الله تعالى (أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) قال إنما أريد بالطعام والصيام فانه إذا وجد الطعام وجد جزاؤه ، ورواه ابن جرير من طريق جرير وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس (هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) إذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه فان قتل ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فان قتل أيلا أو نحوه فعليه بقرة فان لم يجد أطعم عشرين مسكينا فان لم يجد صام عشرين يوما وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة من الإبل فان لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد صام ثلاثين يوما رواه ابن أبى حاتم وابن جرير وزاد : الطعام مد مد يشبعهم ، وقال جابر الجعفى عن عامر الشعبى وعطاء ومجاهد (أو عدل ذلك صياما) قالوا إنما الطعام مد مد لمن لا يبلغ الهدى رواه ابن جرير وكذا روى ابن جريج عن مجاهد وأسباط عن السدى أنها على الترتيب . وقال عطاء وعكرمة ومجاهد فى رواية الضحاك وإبراهيم النخعى هى على الخيار وهى رواية الليث عن مجاهد عن ابن عباس واختار ذلك ابن جرير رحمه الله وقوله (ليذوق وبال أمره) أى أوجبنا عليه الكفارة ليذوق عقوبة فعله الذى ارتكب فيه المخالفة (عفا الله عما سلف) أى فى زمان الجاهلية لمن أحسن فى الإسلام واتبع شرع الله ولم يرتكب المعصية ثم قال (ومن عاد فينتقم الله منه) أى ومن فعل ذلك بعد تحريمه فى الإسلام وبلوغ الحكم الشرعى إليه (فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام) قال ابن جريج قلت لعطاء ما (عفا الله عما سلف) قال عما كان فى الجاهلية قال قلت وما (ومن عاد فينتقم الله منه) قال ومن عاد فى الإسلام فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة قال قلت فهل فى العود من حد تعلمه ؟ قال لا ، قال قلت فترى حقا على الإمام أن يعاقبه ؟ قال لا هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل ولكن يفتدى رواه ابن جرير وقيل معناه فينتقم الله منه بالكفارة قاله سعيد بن جبير وعطاء ، ثم الجمهور من السلف والخلف على أنه متى قتل المحرم

الصيد وجب الجزاء ولا فرق بين الأولى والثانية والثالثة وإن تكرر ماتكرر سواء الخطأ فى ذلك والعمد وقال على ابن أبى طلحة عن ابن عباس قال من قتل شيئا من الصيد خطأ وهو محرم يحكم عليه فيه كلما قتله فإن قتله عمدا يحكم عليه فيه مرة واحدة فان عاد يقال له ينتقم الله منك كما قال الله عزوجل وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن على حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبى عدى جميعا عن هشام هو ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس فيمن أصاب صيدا يحكم عليه ثم عاد قال لا يحكم عليه ينتقم الله منه وهكذا قال شريح ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصرى وإبراهيم النخعى رواهن ابن جرير ثم اختار القول الأول وقال ابن أبى حاتم حدثنا العباس بن يزيد العبدى حدثنا المعتمر بن سليمان عن زيد أبى المعلى عن الحسن البصرى أن رجلا أصاب صيدا فتجوز عنه ثم عاد فأصاب صيدا آخر فنزلت نار من السماء فأحرقته فهو قوله (ومن عاد فينتقم الله منه) وقال ابن جرير فى قوله (والله عزيز ذوانتقام) يقول عزذكره والله منيع فى سلطانه لا يقهره قاهر ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع لأن الخلق خلقه والأمر أمره له العزة والمنعة وقوله (ذوانتقام) يعنى أنه ذومعاقبة لمن عصاه على معصيته إياه

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ * جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾

قال ابن أبى طلحة عن ابن عباس فى رواية عنه وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وغيرهم فى قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر) يعنى مايصطاد منه طريا (وطعامه) مايتزود منه مليحا يابسا ، وقال ابن عباس فى الرواية المشهورة عنه صيده ما أخذ منه حيا (وطعامه) مالفظه ميتا ، وهكذا روى عن أبى بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمرو وأبى أيوب الأنصارى رضى الله عنهم وعكرمة وأبى سلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعى والحسن البصرى . قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن أبى بكر الصديق أنه قال (طعامه) كل مافيه ، رواه ابن جرير وابن أبى حاتم ، وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك قال : حدثت عن ابن عباس قال خطب أبو بكر الناس فقال (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) وطعامه ماقذف . قال وحدثنا يعقوب حدثنا ابن علية عن سليمان التيمى عن أبى مجلز عن ابن عباس فى قوله (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال (طعامه) ماقذف ، وقال عكرمة عن ابن عباس قال طعامه مالفظ من ميتة ورواه ابن جرير أيضا وقال سعيد بن المسيب طعامه مالفظه حيا أوحسر عنه فمات رواه ابن أبى حاتم ، وقال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا عبدالوهاب حدثنا أيوب عن نافع أن عبدالرحمن بن أبى هريرة سأل ابن عمر فقال : إن البحر قدقذف حيتاناً كثيرة ميتة أفنأ كلها ؟ فقال لاتأ كلوها فلما رجع عبد الله إلى أهله أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة فأتى هذه الآية (وطعامه متاعاً لكم وللسيارة) فقال اذهب فقل له فليأ كله فانه طعامه وهكذا اختار ابن جرير أن المراد بطعامه مامات فيه . قال وقد روى فى ذلك خبر وان بعضهم يرويه موقوفا حدثنا هناد بن السرى قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم) قال « طعامه مالفظه ميتاً » ثم قال وقد وقف بعضهم هذا الحديث على أبى هريرة . حدثنا هناد حدثنا ابن أبى زائدة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة فى قوله (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال طعامه مالفظه ميتا . وقوله (متاعا لكم وللسيارة) أى منفعة وقوتا لكم أيها المخاطبون (وللسيارة) وهم جمع سيار قال عكرمة لمن كان بحضرة البحر والسفر وقال غيره الطرى منه لمن يصطاده من حاضرة البحر وطعامه مامات فيه

أو اصطيد منه وملح وقد يكون زاداً للمسافرين والنائين عن البحر وقد روى نحوه عن ابن عباس ومجاهد والسدى وغيرهم . وقد استدل الجمهور على حل ميتته بهذه الآية الكريمة وبما رواه الإمام مالك بن أنس عن ابن وهب وابن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلثمائة وأنا فيهم قال فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى تمر قال فكان يقوتنا كل يوم قليلاقليلاحتى فنى فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرةفقال فقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا إلى البحر فاذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ومرت تحتهما فلم تصبهما وهذا الحديث مخرج فى الصحيحين وله طرق عن جابر وفى صحيح مسلم من رواية أبى الزبير عن جابر فاذا على ساحل البحر مثل الكثيب الضخم فأتيناه فاذا بدابة يقال لها العنبر قال : قال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا نحن رسل رسول الله ﷺ وقد اضطررتم فكلوا قال فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلثمائة حتى سمنا ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ويقتطع منه القدر كالثور قال ولقد أخذ منا أبو أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم فى وقب عينيه وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحته وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال « هو رزق أخرجه الله لكم هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ » قال فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله وفى بعض روايات مسلم أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم حين وجدوا هذه السمكة فقال بعضهم هى واقعة أخرى وقال بعضهم بل هى قضية واحدة ولكن كانوا أولا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم بعثهم سرية مع أبى عبيدة فوجدوا هذه فى سريتهم تلك مع أبى عبيدة والله أعلم ، وقال مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبى بردة وهو من بنى عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وقد روى هذا الحديث الإمامان الشافعى وأحمد بن حنبل وأهل السنن الأربع وصححه البخارى والترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وقد روى عن جماعة من الصحابة عن النبى ﷺ بنحوه . وقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه من طرق عن حماد بن سلمة حدثنا أبو المهزم هو يزيد بن سفيان سمعت أباهريرة يقول : كنا مع رسول الله ﷺ فى حج أو عمرة فاستقبلنا رجل جراد فجعلنا نضربهن بعصينا وسياطنا فقتلهن فسقط فى أيدينا فقلنا ما نصنع ونحن محرمون فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لا بأس بصيد البحر » أبو المهزم ضعيف والله أعلم وقال ابن ماجه حدثنا هرون بن عبد الله الجمال حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا زياد بن عبد الله عن علاثة عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن جابر وأنس بن مالك أن النبى ﷺ كان إذا دعا على الجراد قال « اللهم أهلك كباره واقتل صغاره وأفسد بيضه واقطع دابره ، وخذ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء » فقال خالد يارسول الله كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره : فقال « إن الجراد نثرة الحوت فى البحر » قال هاشم قال زياد فحدثنى من رأى الحوت ينثره تفرد به ابن ماجه وقد روى الشافعى عن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه أنكر على من يصيد الجراد فى الحرم ، وقد احتج بهذه الآية الكريمة من ذهب من الفقهاء إلى أنه تؤكل دواب البحر ولم يستثن من ذلك شيئا قد تقدم عن الصديق أنه قال طعامه كل مافيه . وقد استثنى بعضهم الضفادع وأباح ماسواها لما رواه الإمام أحمد وأبوداود والنسائى من رواية ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن أبى عبد الرحمن بن عثمان التيمى أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الضفدع وللنسائى عن عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع وقال نقيقها تسبيح وقال آخرون يؤكل من صيد البحر السمك ولا يؤكل الضفدع واختلفوا فيما سواهما فقيل يؤكل سائر ذلك وقيل لا يؤكل وقيل ما أكل شبهه من البر أكل مثله فى البحر ومالا يؤكل شبهه لا يؤكل وهذه كلها وجوه فى مذهب

الشافعى رحمه الله تعالى، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يؤكل ما مات فى البحر كما لايؤكل ما مات فى البر لعموم قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) وقد ورد حديث بنحو ذلك فقال ابن مردويه حدثنا عبد الباقى هوابن قانع حدثنا الحسين بن إسحق التسترى وعبد الله بن موسى بن أبى عثمان قالا حدثنا الحسين بن يزيد الطحان حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبى ذئب عن أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما صدتموه وهو حى فمات فكلوه وما ألقى البحر ميتا طافيا فلا تأكلوه » ثم رواه من طريق إسماعيل بن أمية ويحيى بن أبى أنيسة عن أبى الزبير عن جابر به وهو منكر ، وقد احتج الجمهور من أصحاب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل بحديث العنبر المتقدم ذكره وبحديث « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وقد تقدم أيضا وروى الإمام أبو عبد الله الشافعى عن عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال » ورواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وله شواهد وروى موقوفا والله أعلم . وقوله (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) أى فى حال إحرامكم يحرم عليكم الاصطياد ففيه دلالة على تحريم ذلك فاذا اصطاد المحرم الصيد متعمدا أثم وغرم أو مخطئا غرم وحرم عليه أكله لأنه فى حقه كالميتة وكذا فى حق غيره من المحرمين والمحلين عند مالك والشافعى فى أحد قوليه وبه يقول عطاء والقاسم وسالم وأبو سيف ومحمد بن الحسن وغيرهم فان أكله أو شيئا منه فهل يلزمه جزاء ثان ؟ فيه قولان للعلماء (أحدهما) نعم قال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إن ذبحه ثم أكله فكفارتان وإليه ذهب طائفة (والثانى) لا جزاء عليه فى أكله نص عليه مالك بن أنس قال أبو عمر بن عبد البر وعلى هذا مذاهب فقهاء الأمصار وجمهور العلماء ثم وجهه أبو عمر بما لو وطىء ثم وطىء ثم وطىء قبل أن يحد فإنما عليه حد واحد ، وقال أبو حنيفة عليه قيمة ما أكل ، وقال أبو ثور إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه وحلال أكل ذلك الصيد إلا أنى أكرهه للذى قتله للخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يصد لكم) وهذا الحديث سيأتى بيانه وقوله بإباحته للقاتل غريب وأما لغيره ففيه خلاف قد ذكرنا المنع عمن تقدم وقال آخرون بإباحته لغير القاتل سواء المحرمون والمحلون لهذا الحديث والله أعلم .

وأما إذا صاد حلال صيدا فأهداه إلى محرم فقد ذهب ذاهبون إلى إباحته مطلقا ولم يستفصلوا بين أن يكون قد صاده من أجله أم لا حكى هذا القول أبو عمر بن عبد البر عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة والزبير بن العوام وكعب الأحبار ومجاهد وعطاء فى رواية وسعيد بن جبير وبه قال الكوفيون قال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا بشر ابن المفضل حدثنا سعيد عن قتادة أن سعيد بن المسيب حدثه عن أبى هريرة أنه سئل عن لحم صيد صاده حلال أيأكله المحرم قال فأفتاهم بأكله ثم لقى عمر بن الخطاب فأخبره بما كان من أمره فقال لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعت لك رأسك ، وقال آخرون لا يجوز أكل الصيد للمحرم بالكلية ومنعوا من ذلك مطلقا لعموم هذه الآية الكريمة وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس وعبد الكريم عن ابن أبى آسية عن طاوس عن ابن عباس أنه كره أكل الصيد للمحرم وقال هى مبهمة يعنى قوله (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) قال وأخبرنى معمر عن الزهرى عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال قال معمر وأخبرنى أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله قال ابن عبد البر وبه قال طاوس وجابر بن زيد وإليه ذهب الثورى وإسحق بن راهويه فى رواية وقد روى نحوه عن على بن أبى طالب رواه ابن جرير من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عليا كره أكل لحم الصيد للمحرم على كل حال ، وقال مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه فى رواية والجمهور إن كان الحلال قد قصد المحرم بذلك الصيد لم يجز للمحرم أكله لحديث الصعب بن جثامة أنه أهدى للنبى ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما فى وجهه قال « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » وهذا الحديث مخرج فى الصحيحين وله ألفاظ كثيرة قالوا فوجهه أن النبى ﷺ ظن أن هذا إنما صاده من أجله

فرده لذلك فأما إذا لم يقصده بالاصطياد فانه يجوز له الأكل منه لحديث أبي قتادة حين صاد حمار وحش وكان حلالا لم يحرم وكان أصحابه محرمين فتوقفوا فى أكله ثم سألوا رسول الله ﷺ فقال « هل كان منكم أحد أشار إليها أوأعان فى قتلها ؟ » قالوا : لا ، قال « فكلوا » وأكل منها رسول الله ﷺ وهذه القصة ثابتة أيضاً فى الصحيحين بألفاظ كثيرة.

وقال الإمام أحمد حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ وقال قتيبة فى حديثه سمعت رسول الله ﷺ يقول « صيد البر لكم حلال » قال سعيد — وأنتم حرم — مالم تصيدوه أو يصد لكم » وكذا رواه أبو داود والترمذى والنسائى جميعا عن قتيبة وقال الترمذى لا نعرف للمطلب سماعا من جابر ورواه الإمام محمد ابن إدريس الشافعى رضى الله عنه من طريق عمرو بن أبي عمرو عن مولاه المطلب عن جابر ثم قال وهذا أحسن حديث روى فى هذا الباب وأقيس وقال مالك رضى الله عنه عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم فى يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا فقالوا أو لا تأكل أنت فقال إنى لست كهيئتكم إنما صيد من أجلى(١)

﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ يَٰٓأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ * قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَٰفِرِينَ ﴾

يقول تعالى لرسوله ﷺ (قل) يا محمد (لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك) أى يا أيها الإنسان (كثرة الخبيث) يعنى أن القليل الحلال النافع خير من الكثير الحرام الضار كما جاء فى الحديث « ما قل وكفى خير مما كثر وألهى » وقال أبو القاسم البغوى فى معجمه حدثنا أحمد بن زهير حدثنا الحوطى حدثنا محمد بن شعيب حدثنا معان بن رفاعة عن أبي عبد الملك على بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن ثعلبة بن حاطب الأنصارى قال يا رسول الله ادع الله أن يرزقنى مالا فقال النبي ﷺ « قليل تؤدى شكره خير من كثير لا تطيقه » (فاتقوا الله ياأولى الألباب) أى يا ذوى العقول الصحيحة المستقيمة وتجتنبوا الحرام ودعوه واقنعوا بالحلال واكتفوا به لعلكم تفلحون أى فى الدنيا والآخرة ثم قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم) هذا تأديب من الله تعالى لعباده المؤمنين ونهى لهم عن أن يسألوا عن أشياء مما لا فائدة لهم فى السؤال والتنقيب عنها لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءتهم وشق عليهم سماعها كما جاء فى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبلغنى أحد عن أحد شيئا إنى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر » وقال البخارى حدثنا منذر بن الوليد بن عبد الرحمن الجارودى حدثنا أبي حدثنا شعبة عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط وقال فيها « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً » قال فغطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم لهم حنين فقال رجل من أبي قال « فلان » فنزلت هذه الآية (لا تسألوا عن أشياء) رواه النضر وروح بن عبادة عن شعبة وقد رواه البخارى فى غير هذا الموضع ومسلم وأحمد والترمذى والنسائى من طرق عن شعبة بن الحجاج به وقال ابن جرير حدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة فى قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم) الآية قال فحدثنا أن أنس بن مالك حدثه أن رسول الله ﷺ سألوه حتى أحفوه بالمسألة فخرج عليهم ذات يوم فصعد المنبر فقال « لا تسألونى اليوم عن شىء إلا بينته لكم » فأشفق أصحاب رسول الله ﷺ أن يكون بين يدى أمر قد حضر فجعلت لا ألتفت يمينا ولا شمالا إلا وجدت كلا لافا رأسه فى ثوبه يبكى فأنشأ رجل كان يلاحى

(١) سقط من هذا الموضع تفسير الثلاث الآيات ٩٧ ، ٦٨ ، ٩٩ ، وترك لها بياض فى النسخة المكية .

فيدعى إلى غير أبيه فقال يانبي الله من أبي ؟ قال « أبوك حذافة » قال ثم قام عمر أو قال فأنشأ عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا عائذا بالله أو قال أعوذ بالله من شر الفتن قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لم أر في الخير والشر كاليوم قط ، صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط » أخرجاه من طريق سعيد ورواه معمر عن الزهري عن أنس بنحو ذلك أو قريبا منه قال الزهري فقالت أم عبدالله بن حذافة ما رأيت ولدا أعق منك قط أكنت تأمن أن تكون أمك قد قارفت ما قارف أهل الجاهلية فتفضحها على رءوس الناس فقال والله لو ألحقني بعبد أسود للحقته وقال ابن جرير أيضا حدثنا الحارث حدثنا عبد العزيز حدثنا قيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال خرج رسول الله ﷺ وهو غضبان محمار وجهه حتى جلس على المنبر فقام اليه رجل فقال أين أبي قال في « النار » فقام آخر فقال من أبي فقال « أبوك حذافة » فقام عمر بن الخطاب فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا وبالقرآن إماما إنا يارسول الله حديثو عهد بجاهلية وشرك والله أعلم من آباؤنا قال فسكن غضبه ونزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) الآية اسناده جيد وقد ذكر هذه القصة مرسلة غير واحد من السلف منهم أسباط عن السدي أنه قال في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) قال غضب رسول الله ﷺ يوما من الأيام فقام خطيبا فقال « سلوني فانكم لاتسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به » فقام اليه رجل من قريش من بني سهم يقال له عبد الله بن حذافة وكان يطعن فيه فقال يارسول الله من أبي فقال أبوك فلان فدعاه لأبيه فقام اليه عمر بن الخطاب فقبل رجله وقال يارسول الله رضينا بالله ربا وبك نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن إماما فاعف عنا عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضي فيومئذ قال « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ثم قال البخاري حدثنا الفضل بن سهل حدثنا أبو النضر حدثنا أبو خيثمة حدثنا أبو الجويرية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء فيقول الرجل من أبي ويقول الرجل تضل ناقته أين ناقتي فأنزل الله فيهم هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) حتى فرغ من الآية كلها تفرد به البخاري وقال الإمام أحمد حدثنا منصور بن وردان الأسدي حدثنا علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري وهو سعيد بن فيروز عن علي قال لما نزلت هذه الآية (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قالوا يارسول الله أفي كل عام فسكت فقالوا أفي كل عام فسكت قال ثم قالوا أفي كل عام فقال « لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم » فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) الآية وكذا رواه الترمذي وابن ماجه من طريق منصور ابن وردان به وقال الترمذي غريب من هذا الوجه وسمعت البخاري يقول أبو البختري لم يدرك عليا وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إبراهيم بن مسلم الهجري عن ابن عياض عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله كتب عليكم الحج » فقال رجل أفي كل عام يارسول الله ؟ فأعرض عنه حتى عاد مرتين أو ثلاثا فقال « من السائل ؟ » فقال فلان فقال « والذي نفسي بيده لوقلت نعم لوجبت ولو وجبت عليكم ما أطقتموه ولو تركتموه لكفرتم » فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) حتى ختم الآية ثم رواه ابن جرير من طريق الحسين بن واقد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة وقال فقام محصن الأسدي وفي رواية من هذه الطريق عكاشة بن محصن وهو أشبه وإبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف وقال ابن جرير أيضا حدثني زكريا بن يحيى بن أبان المصري حدثنا أبو زيد عبدالعزيز أبي الغمر حدثنا ابن مطيع معاوية بن يحيى عن صفوان بن عمرو حدثني سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول قام رسول الله ﷺ في الناس فقال « كتب عليكم الحج » فقام رجل من الأعراب فقال أفي كل عام ؟ قال فعلا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسكت وأغضب واستغضب ومكث طويلا ثم تكلم فقال « من السائل » فقال الأعرابي أنا ذا فقال « ويحك ماذا يؤمنك أن أقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لكفرتم ألا إنه إنما أهلك الذين من قبلكم أئمة الحرج والله لو أني أحللت لكم جميع ما في الأرض وحرمت عليكم منها موضع خف لوقعتم فيه » قال فأنزل الله عند ذلك (يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا

عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) الى آخر الآية فى إسناده ضعف وظاهر الآية النهى عن السؤال عن الأشياء التى إذا علم بها الشخص ساءته فالأولى الاعراض عنها وتركها وما أحسن الحديث الذى رواه الإمام أحمد حيث قال حدثنا حجاج قال سمعت إسرائيل بن يونس عن الوليد بن أبى هاشم مولى الهمدانى عن زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه « لا يبلغنى أحد عن أحد شيئا فإنى أحب أن أخرج اليكم وأنا سليم الصدر » الحديث وقد رواه أبو داود والترمذى من حديث إسرائيل قال أبو داود عن الوليد وقال الترمذى عن إسرائيل عن السدى عن الوليد بن أبى هاشم به ثم قال الترمذى غريب من هذا الوجه وقوله تعالى (وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم) أى وإن تسألوا عن هذه الأشياء التى نهيتم عن السؤال عنها حين ينزل الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين لكم (وذلك على الله يسير) ثم قال (عفا الله عنها) أى عما كان منكم قبل ذلك (والله غفور حليم) وقيل المراد بقوله (وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم) أى لا تسألوا عن أشياء تستأنفون السؤال عنها فلعله قد ينزل بسبب سؤالكم تشديد أو تضييق وقد ورد فى الحديث « أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » ولكن إذا نزل القرآن بها مجملة فسألتم عن بيانها بينت لكم حينئذ لاحتياجكم اليها (عفا الله عنها) أى مالم يذكره فى كتابه فهو مما عفا عنه فاسكتوا أنتم عنها كما سكت عنها وفى الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال « ذرونى ماتركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم » وفى الحديث الصحيح أيضا « ان الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها » ثم قال تعالى (قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) أى قد سأل هذه المسائل المنهى عنها قوم من قبلكم فأجيبوا عنها ثم لم يؤمنوا بها فأصبحوا بها كافرين أى بسببها أى بينت لهم فلم ينتفعوا بها لأنهم لم يسألوا على وجه الاسترشاد بل على وجه الاستهزاء والعناد وقال العوفى عن ابن عباس فى الآية أن رسول الله ﷺ أذن فى الناس فقال « ياقوم كتب عليكم الحج » فقام رجل من بنى أسد فقال يارسول الله أفى كل عام فأغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا فقال « والذى نفسى بيده لو قلت نعم لوجبت ولووجبت ما استطعتم وإذا لكفرتم فاتركونى ماتركتكم وإذا أمرتكم بشىء فافعلوا وإذا نهيتكم عن شىء فانتهوا عنه » فأنزل هذه الآية نهاهم أن يسألوا عن مثل الذى سألت عنه النصارى من المائدة فأصبحوا بها كافرين فنهى الله عن ذلك وقال لاتسألوا عن أشياء ان نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم ذلك ولكن انتظروا فاذا نزل القرآن فإنكم لاتسألون عن شىء الا وجدتم بيانه رواه ابن جرير وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس (يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم) قال لما نزلت آية الحج نادى النبى صلى الله عليه وسلم فى الناس فقال « يا أيها الناس إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا » فقالوا يارسول الله أعاما واحدا أم كل عام ؟ فقال « لا بل عاما واحدا ولو قلت كل عام لوجبت ولووجبت لكفرتم » ثم قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء) إلى قوله (ثم أصبحوا بها كافرين) رواه ابن جرير وقال خصيف عن مجاهد عن ابن عباس (لاتسألوا عن أشياء) قال هى البحيرة والوصيلة والسائبة والحام ألا ترى أنه قال بعدها (ماجعل الله من بحيرة) ولا كذا ولا كذا قال وأما عكرمة فقال إنهم كانوا يسألونه عن الآيات فنهوا عن ذلك ثم قال (قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) رواه ابن جرير ، يعنى عكرمة رحمه الله أن المراد بهذا النهى عن سؤال وقوع الآيات كما سألت قريش أن يجرى لهم أنهارا وأن يجعل لهم الصفا ذهبا وغير ذلك وكما سألت اليهود أن ينزل عليهم كتابا من السماء وقد قال الله تعالى (ومامنعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً) وقال تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها قل إنما الآيات عند الله وما يشعركم أنها إذا جاءت لايؤمنون * ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم فى طغيانهم يعمهون * ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شىء قبلا ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله

ولكن أكثرهم يجهلون)

﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾

قال البخارى حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال البحيرة التى يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شيء قال وقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبه فى النار كان أول من سيب السوائب » والوصيلة الناقة البكر تبكر فى أول نتاج الابل ثم تثنى بعد بأنثى وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر ، والحام فحل الإبل يضرب الضراب المعدود فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه عن الحمل فلم يحمل عليه شيء وسموه الحامى وكذا رواه مسلم والنسائى من حديث إبراهيم بن سعد به ثم قال البخارى وقال لى أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال سمعت سعيدا يخبر بهذا قال وقال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ورواه ابن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحاكم أراد البخارى أن يزيد بن عبد الله بن الهاد رواه عن عبد الوهاب بن بخت عن الزهرى كذا حكاه شيخنا أبو الحجاج المزى فى الأطراف وسكت ولم ينبه عليه وفيما قاله الحاكم نظر فان الإمام أحمد وأبا جعفر بن جرير رواياه من حديث الليث بن سعد عن ابن الهاد عن الزهرى نفسه والله أعلم ، ثم قال البخارى حدثنا محمد بن أبى يعقوب أبو عبد الله الكرمانى حدثنا حسان بن إبراهيم حدثنا يونس عن الزهرى عن عروة أن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا ورأيت عمرا يجر قصبه وهو أول من سيب السوائب ، تفرد به البخارى وقال ابن جرير حدثنا هناد حدثنا يونس بن بكير حدثنا محمد بن إسحق حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبى صالح عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأكثم بن الجون « يا أكثم رأيت عمرو بن لحى بن قمعة بن خندف يجر قصبه فى النار فما رأيت رجلا أشبه برجل منك به ولا به منك » فقال أكثم تخشى أن يضرنى شبهه يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ « لا ، إنك مؤمن وهو كافر إنه أول من غير دين إبراهيم وبحر البحيرة وسيب السائبة وحمى الحامى » ثم رواه عن هناد عن عبدة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بنحوه أو مثله ، ليس هذان الطريقان فى الكتب وقال الإمام أحمد حدثنا عمرو بن مجمع حدثنا إبراهيم الهجرى عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال « إن أول من سيب السوائب وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر وإنى رأيته يجر أمعاءه فى النار » تفرد به أحمد من هذا الوجه وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله ﷺ « إنى لأعرف أول من سيب السوائب وأول من غير دين إبراهيم عليه السلام » قالوا ومن هو يا رسول الله ؟ قال « عمرو بن لحى أخو بنى كعب ، لقد رأيته يجر قصبه فى النار تؤذى رائحته أهل النار وإنى لأعرف أول من بحر البحائر » قالوا ومن هو يا رسول الله قال « رجل من بنى مدلج كانت له ناقتان فجدع آذانهما وحرم ألبانهما ثم شرب ألبانهما بعد ذلك فلقد رأيته فى النار وهما يعضانه بأفواههما ويطآنه بأخفافهما » فعمرو هذا هو ابن لحى بن قمعة أحد رؤساء خزاعة الذين ولوا البيت بعد جرهم وكان أول من غير دين إبراهيم الخليل فأدخل الأصنام إلى الحجاز ودعا الرعاع من الناس إلى عبادتها والتقرب بها وشرع لهم هذه الشرائع الجاهلية فى الأنعام وغيرها كما ذكره الله تعالى فى سورة الأنعام عند قوله تعالى (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا) إلى آخر الآيات فى ذلك فأما البحيرة فقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما هى الناقة إذا نتجت خمسة أبطن

نظروا إلى الخامس فان كان ذكرا ذبحوه فأكله الرجال دون النساء وإن كان أنثى جدعوا آذانها فقالوا هـذه بحيرة وذكر السدى وغيره قريبا من هذا، وأما السائبة فقال مجاهد هى من الغنم نحو ما فسر من البحيرة إلا أنها ما ولدت من ولد كان بينها وبينه ستة أولاد كانت على هيئتها فإذا ولدت السابع ذكرا أو ذكرين ذبحوه فأكله رجالهم دون نسائهم وقال محمد بن إسحق: السائبة هى الناقة إذا ولدت عشر إناث من الولد ليس بينهن ذكر سيبت فلم تركب ولم يجز وبرها ولم يحلب لبنها إلا لضيف وقال أبو روق السائبة كان الرجل إذا خرج فقضيت حاجته سيب من ماله ناقة أو غيرها فجعلها للطواغيت فما ولدت من شىء كان لها وقال السدى كان الرجل منهم إذا قضيت حاجته أو عوفى من مرض أو كثر ماله سيب شيئا من ماله للأوثان فمن عرض له من الناس عوقب بعقوبة فى الدنيا

وأما الوصية فقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس هى الشاة إذا نتجت سبعة أبطن نظروا إلى السابع فان كان ذكرا وهو ميت اشترك فيه الرجال دون النساء وإن كان أنثى استحيوها وإن كان ذكرا وأنثى فى بطن واحد استحيوهما وقالوا وصلته أخته فحرمته علينا رواه ابن أبى حاتم وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب (ولا وصيلة) قال فالوصيلة من الإبل كانت الناقة تبتكر بالأنثى ثم ثنت بأنثى فسموها الوصيلة ويقولون وصلت أنثيين ليس بينهما ذكر فكانوا يجدعونها لطواغيتهم وكذا روى عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى وقال محمد بن إسحق الوصيله من الغنم إذا ولدت عشر إناث فى خمسة أبطن توأمين توأمين فى كل بطن سميت الوصيلة وتركت فما ولدت بعد ذلك من ذكر أو أنثى جعلت للذكور دون الإناث وإن كانت ميتة اشتركوا فيها، وأما الحامى فقال العوفى عن ابن عباس قال كان الرجل إذا لقح فحله عشر اقيل حام فاتركوه وكذا قال أبو روق وقتادة وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس وأما الحام فالفحل من الإبل إذا ولد لولده قالوا حمى هذا ظهره فلا يحملون عليه شيئا ولا يجزون له وبرا ولا يمنعونه من حمى رعى ومن حوض يشرب منه وإن كان الحوض لغير صاحبه وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول أما الحام فمن الإبل كان يضرب فى الإبل فإذا انقضى ضرابه جعلوا عليه ريش الطواويس وسيبوه وقد قيل غير ذلك فى تفسير هذه الآية وقد ورد فى ذلك حديث رواه ابن أبى حاتم من طريق أبى إسحق السبيعى عن أبى الأحوص الجشمى عن أبيه مالك بن نضلة قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى خلقان من الثياب فقال لى « هل لك من مال ؟ » فقلت نعم قال « من أى المال » قال فقلت من كل المال من الإبل والغنم والخيل والرقيق قال « فإذا آتاك الله مالا فكثر عليك » ثم قال « تنتج ابلك وافية آذانها ؟ » قال قلت نعم وهل تنتج الإبل إلا كذلك ؟ قال « فعلك تأخذ الموسى فتقطع آذان طائفة منها وتقول هذه بحير وتشق آذان طائفة منها وتقول هذه حرم » قلت نعم قال « فلا تفعل إن كل ما آتاك الله لك حل » ثم قال (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) أما البحيرة فهى التى يجدعون آذانها فلا تنتفع امرأته ولا بناته ولا أحد من أهل بيته بصوفها ولا أوبارها ولا أشعارها ولا ألبانها فإذا ماتت اشتركوا فيها .

وأما السائبة فهى التى يسيبون لآلهتهم ويذهبون إلى آلهتهم فيسيبونها ، وأما الوصيلة فالشاة تلد ستة أبطن فإذا ولدت السابع جدعت وقطع قرنها فيقولون قد وصلت فلا يذبحونها ولا تضرب ولا تمنع مهما وردت على حوض هكذا يذكر تفسير ذلك مدرجا فى الحديث

وقد روى من وجه آخر عن أبى إسحق عن أبى الأحوص عوف بن مالك من قوله وهو أشبه وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد عن سفيان بن عيينة عن أبى الزعراء عمرو بن عمرو عن عمه أبى الأحوص عوف بن مالك بن نضلة عن أبيه به وليس فيه تفسير هذه والله أعلم .

وقوله تعالى (ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون) أى ما شرع الله هذه الأشياء ولا هى عنده قربة ولكن المشركون افتروا ذلك وجعلوه شرعا لهم وقربة يتقربون بها إليه وليس ذلك يحاصل لهم بل هو وبال عليهم (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا) أى إذا دعوا إلى دين الله وشرعه وما أوجبه وترك ما حرمه قالوا يكفينا ما وجدنا عليه الآباء والأجداد من الطرائق والمسالك قال الله تعالى

(أولو كان آباؤهم لايعلمون شيئاً) أى لايفهمون حقاً ولا يعرفونه ولا يهتدون اليه فكيف يتبعونهم والحالة هذه لايتبعهم إلا من هو أجهل منهم وأضل سبيلا

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

يقول تعالى آمرا عباده المؤمنين أن يصلحوا أنفسهم ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقتهم ومخبرا لهم أنه من أصلح أمره لايضره فساد من فسد من الناس سواء كان قريباً منه أو بعيدا . قال العوفى عن ابن عباس فى تفسير هذه الآية يقول تعالى إذا ما العبد أطاعنى فيما أمرته به من الحلال ونهيته عنه من الحرام فلا يضره من ضل بعده إذا عمل بما أمرته به وكذا روى الوالبى عنه وهكذا قال مقاتل بن حيان فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) نصب على الاغراء (لايضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون) أى فيجازى كل عامل بعمله إن خيرا فخير وإن شرا فشر وليس فيها دليل على ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا كان فعل ذلك ممكنا . وقد قال الإمام أحمد رحمه الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا زهير يعنى ابن معاوية حدثنا إسماعيل بن أبى خالد حدثنا قيس قال قام أبو بكر الصديق رضى الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم) وإنكم تضعونها على غير موضعها وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الناس إذا رأوا المنكر ولايغيرونه يوشك الله عز وجل أن يعمهم بعقابه » قال وسمعت أبا بكر يقول يا أيها الناس إياكم والكذب فإن الكذب مجانب الإيمان . وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وابن حبان فى صحيحه وغيرهم من طرق كثيرة عن جماعة كثيرة عن إسماعيل بن أبى خالد به متصلا مرفوعا ومنهم من رواه عنه به موقوفا على الصديق وقد رجح رفعه الدارقطنى وغيره وذكرنا طرقه والكلام عليه مطولا فى مسند الصديق رضى الله عنه . وقال أبو عيسى الترمذى حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى حدثنا عبدالله بن المبارك حدثنا عتبة بن أبى حكيم حدثنا عمرو ابن جارية اللخمى عن أبى أمية الشعبانى قال أتيت أبا ثعلبة الخشنى فقلت له كيف تصنع فى هذه الآية ؟ قال أية آية قلت قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم) قال أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام فان من ورائكم أياما الصابر فيهن مثل القابض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون كعملكم » قال عبد الله بن المبارك وزاد غير عتبة قيل يارسول الله أجر خمسين رجلا منا أو منهم قال « بل أجر خمسين منكم » ثم قال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح وكذا رواه أبو داود من طريق ابن المبارك ورواه ابن ماجه وابن جرير وابن أبى حاتم عن عتبة بن أبى حكيم

وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الحسن أن ابن مسعود رضى الله عنه سأله رجل عن قول الله (عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم) فقال إن هذا ليس بزمانها إنها اليوم مقبولة ولكنه قد يوشك أن يأتى زمانها تأمرون فيصنع بكم كذا وكذا أو قال فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم لايضركم من ضل . ورواه أبو جعفر الرازى عن الربيع عن أبى العالية عن ابن مسعود فى قوله (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل) الآية قال كانوا عند عبدالله ابن مسعود جلوسا فكان بين رجلين بعض ما يكون بين الناس حتى قام كل واحد منهما إلى صاحبه فقال رجل من جلساء عبدالله ألا أقوم فآمرهما بالمعروف وأنهاهما عن المنكر فقال آخر إلى جنبه عليك بنفسك فان الله يقول (عليكم أنفسكم) الآية قال فسمعها ابن مسعود فقال مه لم يجىء تأويل هذه بعد إن القرآن أنزل حيث أنزل ومنه آى قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن ومنه آى قد وقع تأويلهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه آى قد وقع تأويلهن بعد النبى صلى الله

عليه وسلم بيسير ومنه آى يقع تأويلهن بعد اليوم ومنه آى تأويلهن عند الساعة ما ذكر من الساعة ومنه آى يقع تأويلهن يوم الحساب ما ذكر من الحساب والجنة والنار فما دامت قلوبكم واحدة وأهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعاً ولم يذق بعضكم بأس بعض فأمروا وانهوا وإذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيعاً وذاق بعضكم بأس بعض فامرؤ ونفسه وعند ذلك جاءنا تأويل هذه الآية رواه ابن جرير

وقال ابن جرير حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا شبابة بن سوار حدثنا الربيع بن صبيح عن سفيان بن عقال قال قيل لابن عمر لوجلست فى هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه فان الله قال (عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم) فقال ابن عمر إنها ليست لى ولا لأصحابى لأن رسول الله ﷺ قال « ألا فليبلغ الشاهد الغائب » فكنا نحن الشهود وأنتم الغيب ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم وقال أيضا حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وأبو عاصم قالا حدثنا عوف عن سوار بن شبيب قال كنت عند ابن عمر إذ أتاه رجل جليد فى العين شديد اللسان فقال يا أبا عبد الرحمن نفر ستة كلهم قد قرأ القرآن فأسرع فيه وكلهم مجتهد لا يألو وكلهم بغيض اليه أن يأتى دناءة إلا الخير وهم فى ذلك يشهد بعضهم على بعض بالشرك فقال رجل من القوم وأى دناءة تريد أكثر من أن يشهد بعضهم على بعض بالشرك ؟ فقال الرجل إنى لست إياك أسأل إنما أسأل الشيخ فأعاد على عبد الله الحديث فقال عبد الله لعلك ترى لا أبالك انى سآمرك أن تذهب فتقتلهم عظهم وانههم وإن عصوك فعليك بنفسك فان الله عز وجل يقول (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) الآية . وقال أيضا حدثنى أحمد بن المقدام حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت أبى حدثنا قتادة عن أبى مازن قال انطلقت على عهد عثمان إلى المدينة فإذا قوم من المسلمين جلوس فقرأ أحدهم هذه الآية (عليكم أنفسكم لايضركم من ضل) فقال أكثرهم لم يجىء تأويل هذه الآية اليوم وقال حدثنا القاسم حدثنا الحسن حدثنا ابن فضالة عن معاوية بن صالح عن جبير بن نفير قال كنت فى حلقة فيها أصحاب رسول الله ﷺ وإنى لأصغر القوم فتذاكروا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقلت أنا أليس الله يقول فى كتابه (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) ؟ فأقبلوا علىّ بلسان واحد وقالوا تنزع آية من القرآن لاتعرفها ولا تدرى ما تأويلها فتمنيت أنى لم أكن تكلمت وأقبلوا يتحدثون فلما حضر قيامهم قالوا إنك غلام حديث السن وإنك نزعت آية ولاتدرى ماهى وعسى أن تدرك ذلك الزمان، إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعاً وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بنفسك لايضرك من ضل إذا اهتديت ، وقال ابن جرير حدثنا على بن سهل حدثنا ضمرة بن ربيعة قال تلا الحسن هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم) فقال الحسن الحمد لله بها والحمد لله عليها ما كان مؤمن فيما مضى ولا مؤمن فيما بقى إلا وإلى جنبه منافق يكره عمله . وقال سعيد بن المسيب إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر فلا يضرك من ضل إذا اهتديت رواه ابن جرير وكذا روى من طريق سفيان الثورى عن أبى العميس عن أبى البخترى عن حذيفة مثله وكذا قال غير واحد من السلف . وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا هشام بن خالد الدمشقى حدثنا الوليد حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن كعب فى قوله (عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم) قال إذا هدمت كنيسة دمشق فجعلت مسجداً وظهر لبس العصب فحينئذ تأويل هذه الآية

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ * فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا

أَحَقُّ مِنْ شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ * ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾

اشتملت هذه الآية الكريمة على حكم عزيز قيل إنه منسوخ رواه العوفى عن ابن عباس وقال حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم إنها منسوخة وقال آخرون وهم الأكثرون فيما قاله ابن جرير بل هو محكم ومن ادعى نسخه فعليه البيان فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان) هذا هو الخبر[1] لقوله شهادة بينكم فقيل تقديره شهادة اثنين حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وقيل دل الكلام على تقدير أن يشهد اثنان وقوله تعالى (ذوا عدل) وصف الاثنين بأن يكونا عدلين وقوله (منكم) أى من المسلمين قاله الجمهور قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله (ذوا عدل منكم) قال من المسلمين رواه ابن أبى حاتم ثم قال وروى عن عبيدة وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد ويحيى بن يعمر والسدى وقتادة ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم نحو ذلك قال ابن جرير وقال آخرون عنى ذلك (ذوا عدل منكم) أى من أهل الموصى وذلك قول روى عن عكرمة وعبيدة وعدة غيرهما ، وقوله (أو آخران من غيركم) قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا سعيد بن عوف حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس فى قوله (أو آخران من غيركم) قال من غير المسلمين يعنى أهل الكتاب ثم قال وروى عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ويحيى ابن يعمر وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبى وإبراهيم النخعى وقتادة وأبى مجلز والسدى ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم نحو ذلك وعلى ما حكاه ابن جرير عن عكرمة وعبيدة فى قوله منكم أن المراد من قبيلة الموصى يكون المراد ههنا (أو آخران من غيركم) أى من غير قبيلة الموصى وروى ابن أبى حاتم مثله عن الحسن البصرى والزهرى رحمهما الله ، وقوله تعالى (إن أنتم ضربتم فى الأرض) أى سافرتم (فأصابتكم مصيبة الموت) وهذان شرطان لجواز اشتشهاد الذميين عند فقد المؤمنين أن يكون ذلك فى سفر وأن يكون فى وصية كما صرح بذلك شريح القاضى ، قال ابن جرير حدثنا عمرو بن على حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال لا تجوز شهادة اليهود والنصارى إلا فى سفر ولا تجوز فى سفر إلا فى الوصية ثم رواه عن أبى كريب عن أبى بكر ابن عياش عن أبى إسحق السبيعى قال : قال شريح فذكر مثله وروى نحوه عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وهذه المسألة من أفراده وخالفه الثلاثة فقالوا لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين وأجازها أبو حنيفة فيما بين بعضهم بعضاً ، وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن على حدثنا أبو داود حدثنا صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى قال مضت السنة أن لا تجوز شهادة الكافر فى حضر ولا سفر إنما هى فى المسلمين وقال ابن زيد نزلت هذه الآية فى رجل توفى وليس عنده أحد من أهل الإسلام وذلك فى أول الإسلام والأرض حرب والناس كفار وكان الناس يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل الناس بها رواه ابن جرير وفى هذا نظر والله أعلم ، وقال ابن جرير اختلف فى قوله (شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) هل المراد به أن يوصى إليهما أو يشهدهما على قولين (أحدهما) أن يوصى إليهما كما قال محمد بن إسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال سئل ابن مسعود رضى الله عنه عن هذه الآية قال هذا رجل سافر ومعه مال فأدركه قدره فان وجد رجلين من المسلمين دفع إليهما تركته وأشهد عليهما عدلين من المسلمين رواه ابن أبى حاتم وفيه انقطاع (والقول الثانى) انهما يكونان شاهدين وهو ظاهر سياق الآية الكريمة فان لم يكن وصى ثالث معهما اجتمع فيهما الوصفان الوصاية والشهادة كما فى قصة تميم الدارى وعدى بن بداء كما سيأتى ذكرها آنفا إن شاء الله وبه التوفيق ، وقد استشكل ابن جرير كونهما شاهدين قال لأنا لا نعلم حكما يحلف فيه الشاهد وهذا لا يمنع الحكم الذى تضمنته هذه الآية الكريمة وهو حكم مستقل بنفسه لا يلزم أن يكون جاريا على قياس جميع الأحكام على أن هذا حكم

(١) قوله هذا هو الخبر : كذا بالنسخ التى بأيدينا فحرر اه .

خاص بشهادة خاصة فى محل خاص وقد اعتثر فيه من الأمور مالم يعتثر فى غيره فإذا قامت قرينة الريبة حلف هذا الشاهد بمقتضى ما دلت عليه هذه الآية الكريمة وقوله تعالى (تحبسونهما من بعد الصلاة) قال العوفى عن ابن عباس يعنى صلاة العصر وكذا قال سعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وقتادة وعكرمة ومحمد بن سيرين وقال الزهرى يعنى صلاة المسلمين وقال السدى عن ابن عباس يعنى صلاة أهل دينهما وروى عن عبد الرزاق عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة وكذا قال إبراهيم وقتادة وغير واحد ، والمقصود أن يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع الناس فيها بحضرتهم (فيقسمان بالله) أى فيحلفان بالله (إن ارتبتم) أى إن ظهرت لكم منهما ريبة أنهما خانا أو غلا فيحلفان حينئذ بالله (لا نشترى به) أى بأيماننا قاله مقاتل بن حيان (ثمنا) أى لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة (ولو كان ذا قربى) أى ولو كان المشهود عليه قريبا لنا لا نحابيه (ولا نكتم شهادة الله) أضافها إلى الله تشريفا لها وتعظيما لأمرها وقرأ بعضهم (ولا نكتم شهادة الله) مجرورا على القسم رواها ابن جرير عن عامر الشعبى وحكى عن بعضهم أنه قرأها (ولا نكتم شهادة الله) والقراءة الأولى هى المشهورة (إنا إذا لمن الآثمين) أى إن فعلنا شيئاً من ذلك من تحريف الشهادة أو تبديلها أو تغييرها أو كتمها بالكلية ، ثم قال تعالى (فان عثر على أنهما استحقا إثما) أى فان اشتهر وظهر وتحقق من الشاهدين الوصيين) أنهما خانا أو غلا شيئاً من المال الموصى به إليهما وظهر عليهما بذلك (فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان) هذه قراءة الجمهور (استحق عليهم الأوليان) وروى عن على وأبى والحسن البصرى أنهم قرءوها (استحق عليهم الأولان) وروى الحاكم فى المستدرك من طريق إسحق بن محمد الفروى عن سليمان بن بلال عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قرأ (من الذين استحق عليهم الأوليان) ثم قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقرأ بعضهم ومنهم ابن عباس (من الذين استحق عليهم الأوليين) وقرأ الحسن (من الذين استحق عليهم الأولان) حكاه ابن جرير فعلى قراءة الجمهور يكون المعنى بذلك أى متى تحقق ذلك بالخبر الصحيح على خيانتهما فليقم اثنان من الورثة المستحقين للتركة وليكونا من أولى من يرث ذلك المال (فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما) أى لقولنا إنهما خانا أحق وأصح وأثبت من شهادتهما المتقدمة (وما اعتدينا) أى فيما قلنا فيهما من الخيانة (إنا إذا لمن الظالمين) أى إن كنا قد كذبنا عليهما وهذا التحليف للورثة والرجوع إلى قولهما والحالة هذه كما يحلف أولياء المقتول إذا ظهر لوث فى جانب القاتل فيقسم المستحقون على القاتل فيدفع برمته إليهم كما هو مقرر فى باب القسامة من الأحكام ، وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة فقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا الحسين بن زياد حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن أبى النضر عن بادام يعنى أبا صالح مولى أم هانئ بنت أبى طالب عن ابن عباس عن تميم الدارى فى هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) قال برئ الناس منها غيرى وغير عدى بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام لتجارتهما وقدم عليهما مولى لبنى سهم يقال له بديل بن أبى مريم بتجارة معه جام من فضة يريد به الملك وهو أعظم تجارته فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله قال تميم فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم واقتسمناه أنا وعدى فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره قال تميم فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر ودفعت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها فوثبوا عليه فأمرهم النبى أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه فحلف فنزلت (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) إلى قوله (فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما) فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا فنزعت الخمسمائة من عدى بن بداء وهكذا رواه أبو عيسى الترمذى وابن جرير كلاهما عن الحسن ابن أحمد بن أبى شعيب الحرانى عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق به فذكره وعنده فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه فحلف فأنزل الله هذه الآية إلى قوله (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا فنزعت الخمسمائة من عدى بن بداء ، ثم قال هذا حديث غريب

وليس إسناده بصحيح وأبو النضر الذى روى عنه محمد بن إسحق هذا الحديث هو عندى محمد بن السائب الكلبى يكنى أبا النضر وقد تركه أهل العلم بالحديث وهو صاحب التفسير سمعت محمد بن إسماعيل يقول محمد بن السائب الكلبى يكنى أبا النضر ثم قال ولا نعرف لأبى النضر رواية عن أبى صالح مولى أم هانئ ، وقد روى عن ابن عباس شىء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا يحيى بن آدم عن ابن أبى زائدة عن محمد بن أبى القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدوا الجام بمكة فقيل اشتريناه من تميم وعدى فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم وفيهم نزلت (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) الآية وكذا رواه أبوداود عن الحسن ابن على عن يحيى بن آدم به ثم قال الترمذى هذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن أبى زائدة ومحمد بن أبى القاسم الكوفى قيل انه صالح الحديث وقد ذكر هذه القصة مرسلة غير واحد من التابعين منهم عكرمة ومحمد بن سيرين وقتادة وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر رواه ابن جرير وكذا ذكرها مرسلة مجاهد والحسن والضحاك وهذا يدل على اشتهارها فى السلف وصحتها ، ومن الشواهد لصحة هذه القصة أيضا مارواه أبوجعفر بن جرير حدثنى يعقوب حدثنا هشيم قال أخبرنا زكريا عن الشعبى أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه قال فحضرته الوفاة ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب قال فقدما الكوفة فأتيا الأشعرى يعنى أباموسى الأشعرى رضى الله عنه فأخبراه وقدما الكوفة بتركته ووصيته فقال الأشعرى هذا أمر لم يكن بعد الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأحلفهما بعد العصر بالله ماخانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته قال فأمضى شهادتهما ثم رواه عن عمرو بن على الفلاس عن أبى داود الطيالسى عن شعبة عن مغيرة الأزرق عن الشعبى أن أبا موسى قضى به وهذان إسنادان صحيحان إلى الشعبى عن أبى موسى الأشعرى ، فقوله هذا أمر لم يكن بعد الذى كان على عهد رسول الله ﷺ الظاهر والله أعلم أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعدى بن بداء وقد ذكروا أن إسلام تميم بن أوس الدارى رضى الله عنه كان سنة تسع من الهجرة فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخرا يحتاج مدعى نسخه إلى دليل فاصل فى هذا المقام والله أعلم وقال أسباط عن السدى فى الآية (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) قال هذا فى الوصية عند الموت يوصى ويشهد رجلين من المسلمين على ماله وماعليه قال هذا فى الحضر (أوآخران من غيركم) فى السفر (إن أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبة الموت) هذا الرجل يدركه الموت فى سفره وليس بحضرته أحد من المسلمين فيدعو رجلين من اليهود والنصارى والمجوس فيوصى إليهما ويدفع إليهما ميراثه فيقبلان به فإن رضى أهل الميت الوصية وعرفوا ما لصاحبهم تركوها وان ارتابوا رفعوهما إلى السلطان فذلك. قوله تعالى (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم) قال عبد الله بن عباس رضى الله عنه كأنى أنظر إلى العلجين حين انتهى بهما إلى أبى موسى الأشعرى فى داره ففتح الصحيفة فأنكر أهل الميت وخوفوهما فأراد أبوموسى أن يستحلفهما بعد العصر فقلت إنهما لايباليان صلاة العصر ولكن استحلفهما بعد صلاتهما فى دينهما فيوقف الرجلان بعد صلاتهما فى دينهما فيحلفان بالله لانشترى به ثمنا قليلا ولوكان ذاقربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين ان صاحبهم لبهذا أوصى وان هذه لتركته فيقول لهما الإمام قبل أن يحلفا إنكما إن كتمتما أو خنتما فضحتكما فى قومكما ولم تجز لكما شهادة وعاقبتكما فاذا قال لهما ذلك (فان ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها) رواه ابن جرير ، وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما قالا فى هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) الآية قالا إذا حضر الرجل الوفاة فى سفر فليشهد رجلين من المسلمين فإن لم يجد رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب فاذا قدما بتركته فان صدقهما الورثة قبل قولهما وإن اتهموهما حلفا بعد صلاة العصر بالله ما كتمنا ولا كذبنا ولا خنا ولا غيرنا ، وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى تفسير هذه

الآية فان ارتيب فى شهادتهما استحلفا بعد العصر بالله ما اشترينا بشهادتنا ثمنا قليلا فان اطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا فى شهادتهما قام رجلان من الأولياء فحلفا بالله ان شهادة الكافرين باطلة وإنا لم نعتد فذلك قوله تعالى (فإن عثر على أنهما استحقا إثماً) يقول إن اطلع على أن الكافرين كذبا (فآخران يقومان مقامهما) يقول من الأولياء فحلفا بالله ان شهادة الكافرين باطلة وانا لم نعتد فترد شهادة الكافرين وتجوز شهادة الأولياء وهكذا روى العوفى عن ابن عباس رواها ابن جرير وهكذا قرر هذا الحكم على مقتضى هذه الآية غير واحد من أئمة التابعين والسلف رضى الله عنهم وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، وقوله (ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها) أى شرعية هذا الحكم على هذا الوجه المرضى من تحليف الشاهدين اللذين واستريب بهما أقرب إلى إقامتهما الشهادة على الوجه المرضى وقوله (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) أى يكون الحامل لهم على الاتيان بها على وجهها هو تعظيم الحلف بالله ومراعاة جانبه واجلاله والخوف من الفضيحة بين الناس إن ردت اليمين على الورثة فيحلفون ويستحقون مايدعون ولهذا قال (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) ثم قال (واتقوا الله) أى فى جميع أموركم (واسمعوا) أى وأطيعوا (والله لا يهدى القوم الفاسقين) أى الخارجين عن طاعته ومتابعة شريعته

﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ ٱلْغُيُوبِ ﴾

هذا إخبار عما يخاطب الله به المرسلين يوم القيامة عما أجيبوا به من أممهم الذين أرسلهم اليهم كما قال تعالى (فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين) وقال تعالى (فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون) وقول الرسل (لا علم لنا) قال مجاهد والحسن البصرى والسدى إنما قالوا ذلك من هول ذلك اليوم قال عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن مجاهد (يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم) فيفزعون فيقولون (لا علم لنا) رواه ابن جرير وابن أبى حاتم وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا حكام حدثنا عنبسة قال سمعت شيخا يقول سمعت الحسن يقول فى قوله (يوم يجمع الله الرسل) الآية قال من هول ذلك اليوم

وقال أسباط عن السدى (يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا) ذلك أنهم نزلوا منزلا ذهلت فيه العقول فلما سئلوا قالوا (لا علم لنا) ثم نزلوا منزلا آخر فشهدوا على قومهم رواه ابن حرير ثم قال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا الحجاج عن ابن جريج فى قوله (يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم) أى ماذا عملوا بعدكم وما أحدثوا بعدكم قالوا (لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب) وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس (يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب) يقولون للرب عز وجل لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا رواه ابن جرير ثم اختاره على هذه الأقوال الثلاثة ولا شك أنه قول حسن وهو من باب التأدب مع الرب جل جلاله . أى لا علم لنا بالنسبة إلى علمك المحيط بكل شىء فنحن وإن كنا أجبنا وعرفنا من أجابنا ولكن منهم من كنا إنما نطلع على ظاهره لا علم لنا بباطنه وأنت العليم بكل شىء المطلع على كل شىء فعلمنا بالنسبة إلى علمك كلا علم فإنك (أنت علام الغيوب)

﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْئَةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ * وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّينَ أَنْ ءَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي

قَالُوا ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴾

يذكر تعالى ما من به على عبده ورسوله عيسى بن مريم عليه السلام مما أجراه على يديه من المعجزات الباهرات وخوارق العادات فقال (اذكر نعمتى عليك) أى فى خلقى إياك من أم بلا ذكر وجعلى إياك آية ودلالة قاطعة على كمال قدرتى على الأشياء (وعلى والدتك) حيث جعلتك لها برهانا على براءتها مما نسبه الظالمون والجاهلون إليها من الفاحشة (إذ أيدتك بروح القدس) وهو جبريل عليه السلام وجعلتك نبيا داعيا إلى الله فى صغرك وكبرك فأنطقتك فى المهد صغيرا فشهدت ببراءة أمك من كل عيب واعترفت لى بالعبودية وأخبرت عن رسالتى إياك ودعوت إلى عبادتى ولهذا قال (تكلم الناس فى المهد وكهلا) أى تدعو إلى الله الناس فى صغرك وكبرك وضمن تكلم تدعو لأن كلامه الناس فى كهولته ليس بأمر عجيب وقوله (وإذ علمتك الكتاب والحكمة) أى الخط والفهم (والتوراة) وهى المنزلة على موسى بن عمران الكليم وقد يرد لفظ التوراة فى الحديث ويراد به ما هو أعم من ذلك وقوله (وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذنى) أى تصوره وتشكله على هيئة الطائر بإذنى لك فى ذلك فتنفخ فيها فتكون طيراً بإذنى أى فتنفخ فى تلك الصورة التى شكلتها بإذنى لك فى ذلك فتكون طيراً ذا روح تطير بإذن الله وخلقه

وقوله تعالى (وتبرىء الأكمة والأبرص بإذنى) قد تقدم الكلام عليه فى سورة آل عمران بما أغنى عن إعادته وقوله (وإذ تخرج الموتى بإذنى) أى تدعوهم فيقومون من قبورهم بإذن الله وقدرته وإرادته ومشيئته وقد قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا محمد بن طلحة يعنى ابن مصرف عن أبى بشر عن أبى الهذيل قال كان عيسى بن مريم عليه السلام إذا أراد أن يحيى الموتى صلى ركعتين يقرأ فى الأولى (تبارك الذى بيده الملك) وفى الثانية (ألم تنزيل) السجدة فإذا فرغ منهما مدح الله وأثنى عليه ثم دعا بسبعة أسماء يا قديم يا دائم يا فرد ياوتر ياأحد يا صمد وكان إذا أصابته شديدة دعا بسبعة أخر يا حى ياقيوم يا ألله يا رحمن ياذا الجلال والاكرام يا نور السموات والأرض وما بينهما ورب العرش العظيم يارب وهذا أثر عظيم[1] جداً. وقوله تعالى (وإذ كففت بنى إسرائيل عنك إذ جئتهم بالبينات فقال الذين كفروا منهم إن هذا إلا سحر مبين) أى واذكر نعمتى عليك فى كفى إياهم عنك حين جئتهم بالبراهين والحجج القاطعة على نبوتك ورسالتك من الله إليهم فكذبوك واتهموك بأنك ساحر وسعوا فى قتلك وصلبك فنجيتك منهم ورفعتك إلى وطهرتك من دنسهم وكفيتك شرهم وهذا يدل على أن هذا الامتنان كان من الله إليه بعد رفعه إلى السماء أو يكون هذا الامتنان واقعا يوم القيامة وعبر عنه بصيغة الماضى دلالة على وقوعه لامحالة وهذا من أسرار الغيوب التى أطلع الله عليها نبيه محمداً ﷺ

وقوله (وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى) وهذا أيضا من الامتنان عليه، عليه السلام بأن جعل له أصحابا وأنصارا ثم قيل إن المراد بهذا الوحى وحى إلهام كما قال تعالى (وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه) الآية وهو وحى إلهام بلا خلاف وكما قال تعالى (وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلى من كل الثمرات فاسلكى سبل ربك ذللا) الآية وهكذا قال بعض السلف فى هذه الآية (وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون) أى ألهموا ذلك فامتثلوا ما ألهموا قال الحسن البصرى ألهمهم الله عز وجل ذلك وقال السدى قذف فى قلوبهم ذلك ويحتمل أن يكون المراد وإذ أوحيت إليهم بواسطتك فدعوتهم إلى الإيمان بالله وبرسوله واستجابوا لك وانقادوا وتابعوك فقالوا (آمنا بالله واشهد بأننا مسلمون)

﴿ إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * قَالُوا نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ * قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ

(١) فى المكية : عجيب .

وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ * قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾

هـذه قصة المائدة وإليها تنسب السورة فيقال سورة المائدة وهى مما امتن الله به على عبده ورسوله عيسى لما أجاب دعاءه بنزولها فأنزل الله آية باهرة وحجة قاطعة وقد ذكر بعض الأئمة أن قصتها ليست مذكورة فى الإنجيل ولا يعرفها النصارى إلا من المسلمين فالله أعلم فقوله تعالى (إذ قال الحواريون) وهم أتباع عيسى عليه السلام (ياعيسى ابن مريم هل يستطيع ربك) هذه قراءة كثيرين وقرأ آخرون (هل تستطيع ربك) أى هل تستطيع أن تسأل ربك (أن ينزل علينا مائدة من السماء) والمائدة هى الخوان عليه طعام وذكر بعضهم أنهم إنما سألوا ذلك لحاجتهم وفقرهم فسألوه أن ينزل عليهم مائدة كل يوم يقتاتون منها ويتقوون بها على العبادة (قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين) أى فأجابهم المسيح عليه السلام قائلا لهم اتقوا الله ولا تسألوا هـذا فعساه أن يكون فتنة لكم وتوكلوا على الله فى طلب الرزق إن كنتم مؤمنين (قالوا نريد أن نأكل منها) أى نحن محتاجون إلى الأكل منها (وتطمئن قلوبنا) إذا شاهدنا نزولها رزقا لنا من السماء (ونعلم أن قد صدقتنا) أى ونزداد إيمانا بك وعلما برسالتك (ونكون عليها من الشاهـدين) أى ونشهد أنها آية من عند الله ودلالة وحجة على نبوتك وصدق ماجئت به (قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا لأولنا وآخرنا) قال السدى أى نتخذ ذلك اليوم الذى نزلت فيـه عيدا نعظمه نحن ومن بعدنا وقال سفيان الثورى يعنى يوما نصلى فيه وقال قتادة أرادوا أن يكون لعقبهم من بعدهم وعن سلمان الفارسى عظة لنا ولمن بعدنا وقيل كافية لأولنا وآخرنا (وآية منك) أى دليلا تنصبه على قدرتك على الأشياء وعلى إجابتك لدعوتى فيصدقونى فيما أبلغه عنك (وارزقنا) أى من عندك رزقا هنيئا بلا كلفة ولا تعب (وأنت خير الرازقين قال الله إنى منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم) أى فمن كذب بها من أمتك يا عيسى وعاندها (فإنى أعذبها عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين) أى من عالمى زمانكم كقوله تعالى (ويوم القيامة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) وكقوله (إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار) وقد روى ابن جرير من طريق عوف الأعرابى عن أبى المغيرة القواس عن عبد الله بن عمرو قال إن أشد الناس عذابا يوم القيامة ثلاثة المنافقون ومن كفر من أصحاب المائدة وآل فرعون

﴿ ذكر أخبار رويت عن السلف فى نزول المائدة على الحواريين ﴾

قال أبو جعفر بن جرير حدثنا القاسم حـدثنا الحسين حدثنى حجاج عن ليث عن عقيل عن ابن عباس أنه كان يحدث عن عيسى أنه قال لبنى إسرائيل هل لكم أن تصوموا لله ثلاثين يوما ثم تسألوه فيعطيكم ما سألتم فان أجر العامل على من عمل له ففعلوا ثم قالوا يامعلم الخير قلت لنا إن أجر العامل على من عمل له وأمرتنا أن نصوم ثلاثين يوما ففعلنا ولم نكن نعمل لأحد ثلاثين يوما إلا أطعمنا حين نفرغ طعاما فهل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء ؟ قال عيسى (اتقوا الله إن كنتم مؤمنين * قالوا نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا ونعلم أن قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين * قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا لأولنا وآخرنا وآية منك وارزقنا وأنت خير الرازقين * قال الله إنى منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإنى أعذبه عذابا لا أعذبه أحداً من العالمين) قال فأقبلت الملائكة تطير بمائدة من السماء عليها سبعة أحوات وسبعة أرغفة حتى وضعتها بين أيديهم فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم كذا رواه ابن جرير ، ورواه ابن أبى حاتم عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه . وقال ابن أبى حاتم حدثنا سعيد بن عبد الله بن الحكم حدثنا أبو زرعة وهبة الله بن راشد حدثنا عقيل بن خالد أن ابن شهاب أخبره عن ابن عباس أن عيسى بن مريم قالوا له ادع الله أن ينزل علينا مائدة من السماء قال فنزلت الملائكة بالمائدة يحملونها عليها سبعة أحوات وسبعة أرغفة حتى وضعتها بين أيديهم فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا الحسن بن قزعة الباهلى حدثنا

سفيان بن حبيب حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جلاس عن عمار بن ياسر عن النبي ﷺ قال نزلت المائدة من السماء عليها خبز ولحم وأمروا أن لا يخونوا ولا يرفعوا لغد فخانوا وادخروا ورفعوا فمسخوا قردة وخنازير وكذا رواه ابن جرير عن الحسن بن قزعة ثم رواه ابن جرير عن ابن بشار عن ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن جلاس عن عمار قال نزلت المائدة وعليها ثمر من ثمار الجنة فأمروا أن لا يخونوا ولا يخبأوا ولا يدخروا قال فخان القوم وخبأوا وادخروا فمسخهم الله قردة وخنازير ، وقال ابن جرير حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا داود عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل قال صليت إلى جانب عمار بن ياسر فلما فرغ قال هل تدري كيف كان شأن مائدة بني إسرائيل ؟ قال قلت لا قال إنهم سألوا عيسى بن مريم مائدة يكون عليها طعام يأكلون منه لا ينفد قال فقيل لهم فإنها مقيمة لكم مالم تخبأوا أو تخونوا أو ترفعوا فان فعلتم فاني معذبكم عذاباً لا أعذبه أحدا من العالمين قال فلما مضى يومهم حتى خبأوا ورفعوا وخانوا فعذبوا عذاباً لم يعذبه أحد من العالمين وإنكم يامعشر العرب كنتم تتبعون أذناب الإبل والشاء فبعث الله فيكم رسولا من أنفسكم تعرفون حسبه ونسبه وأخبركم أنكم ستظهرون على العجم ونهاكم أن تكنزوا الذهب والفضة وايم الله لا يذهب الليل والنهار حتى تكنزوها ويعذبكم الله عذاباً أليماً . وقال حدثنا القاسم حدثنا حسين حدثني حجاج عن أبي معشر عن إسحق ابن عبد الله أن المائدة نزلت على عيسى بن مريم عليها سبعة أرغفة وسبعة أحوات يأكلون منها ماشاءوا قال فسرق بعضهم منها وقال لعلها لا تنزل غدا فرفعت ، وقال العوفي عن ابن عباس نزل على عيسى بن مريم والحواريين خوان عليه خبز وسمك يأكلون منه أينما نزلوا إذا شاءوا . وقال خصيف عن عكرمة ومقسم عن ابن عباس كانت المائدة سمكة وأريغفة ، وقال مجاهد هو طعام كان ينزل عليهم حيث نزلوا وقال أبو عبد الرحمن السلمي نزلت المائدة خبزا وسمكا وقال عطية العوفي المائدة سمك فيه طعم كل شيء وقال وهب بن منبه أنزلها من السماء على بني إسرائيل فكان ينزل عليهم في كل يوم في تلك المائدة من ثمار الجنة فأكلوا ماشاءوا من ضروب شتى فكان يقعد عليها أربعة آلاف وإذا أكلوا أنزل الله مكان ذلك لمثلهم فلبثوا على ذلك ماشاء الله عز وجل وقال وهب بن منبه نزل عليهم قرصة من شعير وأحوات وحشا الله بين أضعافهن البركة فكان قوم يأكلون ثم يخرجون ثم يجيء آخرون فيأكلون ثم يخرجون حتى أكل جميعهم وأفضلوا . وقال الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير أنزل عليها كل شيء إلا اللحم . وقال سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة وجرير عن عطاء عن ميسرة قال كانت المائدة إذا وضعت لبني إسرائيل اختلفت عليهم الأيدي بكل طعام إلا اللحم وعن عكرمة كان خبز المائدة من الأرز رواه ابن أبي حاتم . وقال ابن أبي حاتم حدثنا جعفر بن علي فيما كتب إلي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبو عبد الله عبد القدوس ابن إبراهيم بن أبي عبيد الله بن مرداس العبدري مولى بني عبد الدار عن إبراهيم بن عمر عن وهب بن منبه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الخير أنه قال لما سأل الحواريون عيسى بن مريم المائدة كره ذلك جدا فقال اقنعوا بما رزقكم الله في الأرض ولا تسألوا المائدة من السماء فإنها إن نزلت عليكم كانت آية من ربكم وإنما هلكت ثمود حين سألوا نبيهم آية فابتلوا بها حتى كان بوارهم فيها ، فأبوا إلا أن يأتيهم بها فلذلك (قالوا نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا) الآية فلما رأى عيسى أن قد أبوا إلا أن يدعو لهم بها قام فألقى عنه الصوف ولبس الشعر الأسود وجبة من شعر وعباءة من شعر ثم توضأ واغتسل ودخل مصلاه فصلى ماشاء الله فلما قضى صلاته قام قائما مستقبل القبلة وصف قدميه حتى استويا فألصق الكعب بالكعب وحاذى الأصابع ووضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره وغض بصره وطأطأ رأسه خشوعا ثم أرسل عينيه بالبكاء فما زالت دموعه تسيل على خديه وتقطر من أطراف لحيته حتى ابتلت الأرض حيال وجهه من خشوعه فلما رأى ذلك دعا الله فقال (اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء) فأنزل الله عليهم سفرة حمراء بين غمامتين غمامة فوقها وغمامة تحتها وهم ينظرون إليها في الهواء منقضة من فلك السماء تهوي إليهم وعيسى يبكي خوفا من أجل الشروط التي أخذها الله عليهم فيها أنه يعذب من يكفر بها منهم بعد نزولها عذابا ، لم يعذبه أحدا من العالمين ، وهو يدعو الله في مكانه ويقول اللهم اجعلها رحمة لهم ولا تجعلها

عذاباً ، إلهى كم من عجيبة سألتك فأعطيتنى ، إلهى اجعلنا لك شاكرين ، اللهم إنى أعوذ بك أن تكون أنزلنها غضبا ورجزاً إلهى اجعلها سلامة وعافية ولا تجعلها فتنة ومثلة . فما زال يدعو حتى استقرت السفرة بين يدى عيسى والحواريين وأصحابه حوله يجدون رائحة طيبة لم يجدوا فيما مضى رائحة مثلها قط وخر عيسى والحواريون لله سجداً شكرا له لما رزقهم من حيث لم يحتسبوا ، وأراهم فيه آية عظيمة ذات عجب وعبرة ، وأقبلت اليهود ينظرون فرأوا أمراً عجيباً أورثهم كمدا وغما ، ثم انصرفوا بغيظ شديد ، وأقبل عيسى والحواريون وأصحابه حتى جلسوا حول السفرة فإذا عليها منديل مغطى فقال عيسى من أجرؤنا على كشف المنديل عن هذه السفرة وأوثقنا بنفسه وأحسننا بلاء عند ربه فليكشف عن هذه الآية حتى نراها ونحمد ربنا ونذكر باسمه ونأكل من رزقه الذى رزقنا فقال الحواريون ياروح الله وكلمته أنت أولانا بذلك وأحقنا بالكشف عنها . فقام عيسى عليه السلام واستأنف وضوءاً جديداً ثم دخل مصلاه فصلى كذلك ركعات ثم بكى بكاء طويلا ودعا الله أن يأذن له فى الكشف عنها ويجعل له ولقومه فيها بركة ورزقا ثم انصرف وجلس إلى السفرة وتناول المنديل وقال باسم الله خير الرازقين وكشف عن السفرة فاذا هو عليها بسمكة ضخمة مشوية ليس عليها بواسير وليس فى جوفها شوك يسيل السمن منها سيلا قد تحدق بها بقول من كل صنف غير الكراث وعند رأسها خل وعند ذنبها ملح وحول البقول خمسة أرغفة على واحد منها زيتون وعلى الآخر تمرات وعلى الآخر خمس رمانات . فقال شمعون رأس الحواريين لعيسى ياروح الله وكلمته أمن طعام الدنيا هذا أم من طعام الجنة ؟ فقال عيسى أما آن لكم أن تعتبروا بما ترون من الآيات وتنتهوا عن تنقير المسائل ؟ ما أخوفنى عليكم أن تعاقبوا فى سبب نزول هذه الآية . فقال له شمعون لا وإله إسرائيل ما أردت بها سؤالا يا ابن الصديقة فقال عيسى عليه السلام ليس شىء مما ترون من طعام الدنيا ولا من طعام الجنة إنما هو شىء ابتدعه الله فى الهواء بالقدرة الغالبة القاهرة ، فقال له كن فكان أسرع من طرفة عين ، فكلوا مما سألتم باسم الله واحمدوا عليه ربكم يمدكم منه ويزدكم فانه بديع قادر شاكر ، فقالوا ياروح الله وكلمته إنا نحب أن يرينا الله آية فى هذه الآية فقال عيسى سبحان الله أما اكتفيتم بما رأيتم من هذه الآية حتى تسألوا فيها آية أخرى ؟ ثم أقبل عيسى عليه السلام على السمكة فقال ياسمكة عودى بإذن الله حية كما كنت فأحياها الله بقدرته فاضطربت وعادت بإذن الله حية طرية تلمظ كما يتلمظ الأسد تدور عيناها لها بصيص وعادت عليها بواسيرها ففزع القوم منها وانحاسوا(١) فلما رأى عيسى منهم ذلك قال مالكم تسألون الآية فإذا أراكموها ربكم كرهتموها ؟ ما أخوفنى عليكم أن تعاقبوا بما تصنعون ، ياسمكة عودى بإذن الله كما كنت فعادت بإذن الله مشوية كما كانت فى خلقها الأول ، فقالوا ياعيسى كن أنت ياروح الذى تبدأ بالأكل منها ثم نحن بعد ، فقال عيسى معاذ الله من ذلك . يبدأ بالأكل من طلبها . فلما رأى الحواريون وأصحابه امتناع عيسى منها خافوا أن يكون نزولها سخطة وفى أكلها مثلة فتحاموها فلما رأى ذلك عيسى منهم دعا لها الفقراء والزمنى وقال كلوا من رزق ربكم ودعوة نبيكم واحمدوا الله الذى أنزلها لكم فيكون مهنؤها لكم وعقوبتها على غيركم وافتتحوا أكلكم باسم الله واختموه بحمد الله ففعلوا فأكل منها ألف وثلثمائة إنسان بين رجل وامرأة يصدرون عنها كل واحد منهم شبعان يتجشأ ، ونظر عيسى والحواريون فاذا ماعليها كهيئته إذ نزلت من السماء لم ينقص منها شىء ثم إنها رفعت إلى السماء وهم ينظرون فاستغنى كل فقير أكل منها وبرىء كل زمن أكل منها فلم يزالوا أغنياء أصحاء حتى خرجوا من الدنيا ، وندم الحواريون وأصحابهم الذين أبوا أن يأكلوا منها ندامة ، سالت منها أشفارهم وبقيت حسرتها فى قلوبهم إلى يوم الممات قال وكانت المائدة إذا نزلت بعد ذلك أقبل بنو إسرائيل اليها يسعون من كل مكان يزاحم بعضهم بعضا الأغنياء والفقراء والصغار والكبار والأصحاء والمرضى يركب بعضهم بعضا فلما رأى ذلك جعلها نوبا بينهم تنزل يوما ولا تنزل يوما فلبثوا على ذلك أربعين يوما تنزل عليهم غبا عند ارتفاع النهار فلا تزال موضوعة يؤكل منها حتى إذا قالوا ارتفعت عنهم إلى جو السماء بإذن الله وهم ينظرون إلى ظلها فى الأرض حتى توارى عنهم قال فأوحى الله إلى نبيه عيسى عليه السلام أن اجعل رزقى فى المائدة للفقراء واليتامى والزمنى دون الأغنياء من الناس ، فلما فعل ذلك ارتاب بها

(١) فى النسخة الأميرية : وانحازوا .

الأغنياء من الناس وغمطوا ذلك حتى شكوا فيها فى أنفسهم وشككوا فيها الناس وأذاعوا فى أمرها القبيح والمنكر وأدرك الشيطان منهم حاجته وقذف وسواسه فى قلوب الربانيين حتى قالوا لعيسى أخبرنا عن المائدة ونزولها من السماء أحق فانه قد ارتاب بها منا بشر كثير ؟ فقال عيسى عليه السلام هلكتم وإله المسيح طلبتم المائدة إلى نبيكم أن يطلبها لكم إلى ربكم فلما أن فعل وأنزلها عليكم رحمة لكم ورزقاً وأراكم فيها الآيات والعبر كذبتم بها وشككتم فيها فأبشروا بالعذاب فانه نازل بكم إلا أن يرحمكم الله ، فأوحى الله إلى عيسى إنى آخذ المكذبين بشرطى فإنى معذب منهم من كفر بالمائدة بعد نزولها عذابا لا أعذبه أحداً من العالمين . قال فلما أمسى المرتابون بها وأخذوا مضاجعهم فى أحسن صورة مع نسائهم آمنين فلما كان فى آخر الليل مسخهم الله خنازير فأصبحوا يتبعون الأقذار فى الكناسات ، هذا أثر غريب جداً قطعه ابن أبى حاتم فى مواضع من هذه القصة وقد جمعته أنا ليكون سياقه أتم وأكمل والله سبحانه وتعالى أعلم وكل هذه الآثار دالة على أن المائده نزلت على بنى إسرائيل أيام عيسى بن مريم إجابة من الله لدعوته كما دل على ذلك ظاهر هذا السياق من القرآن العظيم (قال الله إنى منزلها عليكم) الآية ،

وقال قائلون إنها لم تنزل فروى ليث بن أبى سليم عن مجاهد فى قوله أنزل علينا مائدة من السماء قال هو مثل ضربه الله ولم ينزل شىء رواه ابن أبى حاتم وابن جرير ثم قال ابن جرير حدثنا الحارث حدثنا القاسم هو ابن سلام حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال مائدة عليها طعام أبوها حين عرض عليهم العذاب إن كفروا فأبوا أن تنزل عليهم ، وقال أيضاً حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور بن زاذان عن الحسن أنه قال فى المائدة إنها لم تنزل. وحدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة قال كان الحسن يقول لما قيل لهم (فمن يكفر بعد منكم فإنى أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين) قالوا لا حاجة لنا فيها فلم تنزل ، وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد والحسن وقد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا يعرفه النصارى وليس هو فى كتابهم ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما تتوفر الدواعى على نقله وكان يكون موجودا فى كتابهم متواترا ولا أقل من الآحاد والله أعلم ولكن الذى عليه الجمهور أنها نزلت وهو الذى اختاره ابن جرير قال لأن الله تعالى أخبر بنزولها فى قوله تعالى (إنى منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإنى أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين) قال ووعد الله ووعيده حق وصدق وهذا القول هو ـ والله أعلم ـ الصواب كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم وقد ذكر أهل التاريخ أن موسى بن نصير نائب بنى أمية فى فتوح بلاد المغرب وجد المائدة هنالك مرصعة باللآلىء وأنواع الجواهر فبعث بها أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك بانى جامع دمشق فمات وهى فى الطريق فحملت إلى أخيه سليمان بن عبد الملك الخليفة بعده فرآها الناس فتعجبوا منها كثيراً لما فيها من اليواقيت النفسية والجواهر اليتيمة ويقال إن هذه المائدة كانت لسليمان بن داود عليهما السلام فالله أعلم . وقد قال الإمام أحمد حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عمران بن الحكم عن ابن عباس قال : قالت قريش للنبى ﷺ ادع لنا ربك أن يجعل لنا الصفا ذهبا ونؤمن بك قال « وتفعلون ؟ » قالوا نعم قال فدعا فأتاه جبريل فقال إن ربك يقرأ عليك السلام ويقول لك : إن شئت أصبح لهم الصفا ذهبا فمن كفر منهم بعد ذلك عذبته عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين ، وإن شئت فتحت لهم باب التوبه والرحمة . قال « بل باب التوبة والرحمة » ثم رواه أحمد وابن مردويه والحاكم فى مستدركه من حديث سفيان الثورى به .

﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ * مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ

فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾

هـذا أيضاً مما يخاطب الله به عبده ورسوله عيسى بن مريم عليه السلام قائلا له يوم القيامة بحضرة من اتخذه وأمه إلهين من دون الله (ياعيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله) وهذا تهديد للنصارى وتوبيخ وتقريع على رءوس الأشهاد هكذا قاله قتادة وغيره واستدل قتادة على ذلك بقوله تعالى (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) وقال السدى هـذا الخطاب والجواب فى الدنيا وصوبه ابن جرير قال وكان ذلك حين رفعه إلى السماء واحتج ابن جرير على ذلك بمعنيين (أحدهما) أن الكلام بلفظ المضى (والثانى) قوله : (إن تعذبهم) (وإن تغفر لهم) وهـذان الدليلان فيهما نظر لأن كثيراً من أمور يوم القيامة ذكر بلفظ المضى ليدل على الوقوع والثبوت ومعنى قوله (إن تعذبهم فإنهم عبادك) الآية التبرى منهم ورد المشيئة فيهم إلى الله وتعليق ذلك على الشرط لا يقتضى وقوعه كما فى نظائر ذلك من الآيات والذى قاله قتادة وغيره هو الأظهر والله أعلم أن ذلك كائن يوم القيامة ليدل على تهديد النصارى وتقريعهم وتوبيخهم على رءوس الأشهاد يوم القيامة وقد روى بذلك حديث مرفوع رواه الحافظ ابن عساكر فى ترجمة أبى عبدالله مولى عمر بن عبدالعزيز وكان ثقة قال سمعت أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبيه أبى موسى الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ « إذا كان يوم القيامة دعى بالأنبياء وأممهم ثم يدعى بعيسى فيذكره الله نعمته عليه فيقر بها فيقول (يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتى عليك وعلى والدتك) الآية ثم يقول (أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله) فينكر أن يكون قال ذلك فيؤتى بالنصارى فيسئلون فيقولون نعم هو أمرنا بذلك قال فيطول شعر عيسى عليه السلام فيأخذ كل ملك من الملائكة بشعرة من شعر رأسه وجسده فيجاثيهم بين يدى الله عز وجل مقدار ألف عام حتى ترفع عليهم الحجة ويرفع لهم الصليب وينطلق بهم إلى النار » وهذا حديث غريب عزيز

وقوله (سبحانك ما يكون لى أن أقول ماليس لى بحق) هذا توفيق للتأدب فى الجواب الكامل كما قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن أبى هريرة قال يلقى عيسى حجته ولقاه الله تعالى فى قوله (وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله) قال أبو هريرة عن النبى ﷺ فلقاه الله (سبحانك ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق) إلى آخر الآية وقد رواه الثورى عن معمر عن ابن طاوس عن طاوس بنحوه وقوله (إن كنت قلته فقد علمته) أى إن كان صدر منى هذا فقد علمته يا رب فانه لا يخفى عليك شىء فما قلته ولا أردته فى نفسى ولا أضمرته ولهذا قال (تعلم مافى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك إنك أنت علام الغيوب * ما قلت لهم إلا ما أمرتنى به) بإبلاغه (أن اعبدوا الله ربى وربكم) أى ما دعوتهم إلا إلى الذى أرسلتنى به وأمرتنى بإبلاغه (أن اعبدوا الله ربى وربكم) أى هذا هو الذى قلت لهم وقوله (وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم) أى كنت أشهد على أعمالهم حين كنت بين أظهرهم (فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شىء شهيد) قال أبو داود الطيالسى حدثنا شعبة قال انطلقت أنا وسفيان الثورى إلى المغيرة بن النعمان فأملى على سفيان وأنا معه فلما قام انتسخت من سفيان فحدثنا قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة فقال «يأيها الناس إنكم محشورون إلى الله عز وجل حفاة عراة غرلا (كما بدأنا أول خلق نعيده) وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم ألا وإنه يجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول : أصحابى ، فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح (وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شىء شهيد * إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) فيقال إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم » ورواه البخارى عند هذه الآية عن أبى الوليد عن شعبة وعن محمد بن كثير عن سفيان الثورى كلاهما عن المغيرة بن النعمان به

وقوله (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) هذا الكلام يتضمن رد المشيئة إلى الله عز وجل فإنه الفعال لما يشاء الذى لايسأل عما يفعل وهم يسألون ويتضمن التبرى من النصارى الذين كذبوا على الله وعلى رسوله وجعلوا لله نداً وصاحبة وولداً تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ، وهذه الآية لها شأن عظيم ونبأ عجيب وقد ورد فى الحديث أن النبى ﷺ قام بها ليلة حتى الصباح يرددها

قال الإمام أحمد حدثنا محمد بن فضيل حدثنى فليت العامرى عن جسرة العامرية عن أبى ذر رضى الله عنه قال: صلى النبى ﷺ ذات ليلة فقرأ بآية حتى أصبح يركع بها ويسجد بها (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) فلما أصبح قلت يارسول الله مازلت تقرأ هذه الآية حتى أضبحت تركع بها وتسجد بها ؟ قال « إنى سألت ربى عز وجل الشفاعة لأمتى فأعطانيها وهى نائلة إن شاء الله لمن لايشرك بالله شيئاً »

(طريق أخرى وسياق آخر) قال الإمام أحمد حدثنا يحيى حدثنا قدامة بن عبد الله حدثتنى جسرة بنت دجاجة أنها انطلقت معتمرة فانتهت إلى الربذة فسمعت أبا ذر يقول قام رسول الله ﷺ ليلة من الليالى فى صلاة العشاء فصلى بالقوم ثم تخلف أصحاب له يصلون فلما رأى قيامهم وتخلفهم انصرف إلى رحله فلما رأى القوم قد أخلوا المكان رجع إلى مكانه يصلى فجئت فقمت خلفه فأومأ إلىّ بيمينه فقمت عن يمينه ثم جاء ابن مسعود فقام خلفى وخلفه فأومأ اليه بشماله فقام عن شماله فقمنا ثلاثتنا يصلى كل واحد منا بنفسه ونتلو من القرآن ماشاء الله أن نتلو وقام بآية من القرآن يرددها حتى صلى الغداة فلما أصبحنا أومأت إلى عبد الله بن مسعود أن سله ما أراد الى ماصنع البارحة فقال ابن مسعود بيده لاأسأله عن شىء حتى يحدث إلىّ فقلت بأبى وأمى قمت بآية من القرآن ومعك القرآن لوفعل هذا بعضنا لوجدنا عليه قال « دعوت لأمتى » قلت فما ذا أجبت أوماذا رد عليك ؟ قال « أجبت بالذى لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة » قلت أفلا أبشر الناس ؟ قال « بلى » فانطلقت معنقاً قريباً من قذفة بحجر فقال عمر يارسول الله إنك إن تبعث إلى الناس بهذا نكلوا عن العبادات فناداه أن « ارجع » فرجع وتلك الآية (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم)

وقال ابن أبى حاتم حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم تلا قول عيسى (إن تعذبهم فانهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) فرفع يديه فقال « اللهم أمتى » وبكى فقال الله ياجبريل اذهب إلى محمد — وربك أعلم — فاسأله مايبكيه ، فأتاه جبريل فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله ياجبريل اذهب إلى محمد فقل إنا سنرضيك فى أمتك ولا نسوءك . وقال الإمام أحمد حدثنا حسين قال حدثنا ابن لهيعة حدثنا ابن هبيرة أنه سمع أبا تميم الجيشانى يقول حدثنى سعيد بن المسيب سمعت حذيفة بن اليمان يقول غاب عنا رسول الله ﷺ يوما فلم يخرج حتى ظننا أن لن يخرج فلما خرج سجد سجدة ظننا أن نفسه قد قبضت فيها فلما رفع رأسه قال « إن ربى عز وجل استشارنى فى أمتى ماذا أفعل بهم ؟ فقلت ماشئت أى رب هم خلقك وعبادك فاستشارنى الثانية فقلت له كذلك ، فقال لى لاأخزيك فى أمتك ياحمد وبشرنى أن أول من يدخل الجنة من أمتى معى سبعون ألفاً مع كل ألف سبعون ألفاً ليس عليهم حساب . ثم أرسل إلىّ فقال ادع تجب وسل تعط . فقلت لرسوله أومعطى ربى سؤلى ؟ فقال ما أرسلنى إليك إلا ليعطيك ، ولقد أعطانى ربى ولا فخر وغفر لى ماتقدم من ذنبى وما تأخر وأنا أمشى حياً صحيحاً وأعطانى أن لاتجوع أمتى ولاتغلب ، وأعطانى الكوثر وهو نهر فى الجنة يسيل فى حوضى وأعطانى العز والنصر والرعب يسعى بين يدى أمتى شهراً ، وأعطانى أنى أول الأنبياء يدخل الجنة وطيب لى ولأمتى الغنيمة وأحل لنا كثيراً مما شدد على من قبلنا ولم يجعل علينا فى الدين من حرج »(١)

﴿ قَالَ اللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

(١) الحديث ضعيف السند وفى أحاديث الشفاعة والسبعين ألفاً فى الصحاح غنى عنه

يقول تعالى مجيباً لعبده ورسوله عيسى بن مريم عليه السلام فيما أنهاه اليه من التبرى من النصارى الملحدين الكاذبين على الله وعلى رسوله ومن رد المشيئة فيهم إلى ربه عز وجل فعند ذلك يقول تعالى (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) قال الضحاك عن ابن عباس يقول يوم ينفع الموحدين توحيدهم (لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا) أى ماكثين فيها لايحولون ولا يزولون رضى الله عنهم ورضوا عنه كما قال تعالى (ورضوان من الله أكبر) وسيأتى مايتعلق بتلك الآية من الحديث وروى ابن أبى حاتم هاهنا حديثاً عن أنس فقال حدثنا أبوسعيد الأشج حدثنا المحاربى عن ليث عن عثمان يعنى ابن عمير أخبرنا اليقظان عن أنس مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ فيه «ثم يتجلى لهم الرب جل جلاله فيقول سلونى سلونى أعطكم - قال - فيسألونه الرضا فيقول رضاى أحلكم دارى وأنا لكم كرامتى فسلونى أعطكم فيسألونه الرضا - قال - فيشهدهم أنه قد رضى عنهم سبحانه وتعالى» وقوله (ذلك الفوز العظيم) أى هذا الفوز الكبير الذى لاأعظم منه كما قال تعالى (لمثل هذا فليعمل العاملون) وكما قال (وفى ذلك فليتنافس المتنافسون) وقوله (لله ملك السموات والأرض ومافيهن وهو على كل شىء قدير) أى هو الخالق للأشياء المالك لها المتصرف فيها القادر عليها فالجميع ملكه وتحت قهره وقدرته وفى مشيئته فلا نظير له ولا وزير ولا عديل ولا والد ولا ولد ولا صاحبة ولا إله غيره ولا رب سواه.

قال ابن وهب سمعت حيى بن عبد الله يحدث عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمر قال آخر سورة أنزلت سورة المائدة

﴿ تفسير سورة الأنعام وهى مكية ﴾

قال العوفى وعكرمة وعطاء عن ابن عباس أنزلت سورة الأنعام بمكة. وقال الطبرانى حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال نزلت سورة الأنعام بمكة ليلا جملة واحدة حولها سبعون ألف ملك يجأرون حولها بالتسبيح. وقال سفيان الثورى عن ليث عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت نزلت سورة الأنعام على النبى ﷺ جملة وأنا آخذة بزمام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم إن كادت من ثقلها لتكسر عظام الناقة. وقال شريك عن ليث عن شهر عن أسماء قالت نزلت سورة الأنعام على رسول الله ﷺ وهو فى مسير فى زجل من الملائكة وقد طبقوا ما بين السماء والأرض. وقال السدى عن مرة عن عبد الله قال نزلت سورة الأنعام يشيعها سبعون ألفاً من الملائكة وروى نحوه من وجه آخر عن ابن مسعود. وقال الحاكم فى مستدركه حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل قالا حدثنا محمد بن عبد الوهاب العبدى أخبرنا جعفر بن عون حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن السدى حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال لما نزلت سورة الأنعام سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال «لقد شيع هذه السورة من الملائكة ماسد الأفق» ثم قال صحيح على شرط مسلم. وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن معمر حدثنا إبراهيم بن درستويه الفارسى حدثنا أبو بكر بن أحمد بن محمد بن سالم حدثنا ابن أبى فديك حدثنى عمر بن طلحة الرقاشى عن نافع بن مالك بن أبى سهيل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «نزلت سورة الأنعام معها موكب من الملائكة سد مابين الخافقين لهم زجل بالتسبيح والأرض بهم ترتج» ورسول الله يقول «سبحان الله العظيم سبحان الله العظيم» ثم روى ابن مردويه عن الطبرانى عن إبراهيم بن نائلة عن إسماعيل بن عمر عن يوسف ابن عطية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «نزلت على سورة الأنعام جملة واحدة وشيعها سبعون ألفاً من الملائكة لهم زجل بالتسبيح والتحميد»

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ * هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ * وَهُوَ اللَّهُ